جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

ضوابط القليل و آثاره في الفقه الإسلامي

رسالة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلاميّ وأصوله

إعداد الطّالبة: ريم عبد الرحمن طبق

إشراف الدّكتورة: غيداء المصري

للعام الدراسي٢٠١٧م/١٤٣٨هـ

الشكر والإهداء

إلى منارة العلم التي تضيء دروب الظلمة أمام الأجيال

إلى من ضحى بنفسه وجاد بروحه في سبيل كلمة الحق

إلى شهيد المحراب الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي تغمده الله برحمته

إلى من كان سبب وجودي في الحياة وسبب وصولي لهذه الدرجة

والدي ووالدتي

إلى من وقف بجانبي وساندني وقدم لي الدعم المادي والمعنوي زوجي وطفلتي ليان.

وأتقدم بعظيم حبي وشكري وامتناني إلى الدكتورة المشرفة على رعايتها ودعمها ومساندتها لي طيلة فترة البحث

الدكتورة: غيداء المصري

وإلى كل من لم تسعهم صفحتي ...عذراً...ففي القلب احتوتهم محبتي

الباحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العظيم في قدره ، الحكيم في أمره ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين الذي أرسى قواعد الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

أعظم ثروة تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجلتها الأقلام في الإسلام هي الثروة الفقهية؛ لأنها تشكِّل منهاجاً يهيمن على أفعال المكلفين، ويبين لهم طريق السلوك السليم في العبادات والمعاملات وسائر تصرفاتهم، ومن رحمة الله تعالى بالمكلفين أن أنزل عليهم شريعة سمحة تلائمهم، ومن صور سماحتها أنها فرّقت في عدد من الأحكام بين القليل والكثير، فلا تؤاخذ المكلف على كل خلل في العبادة، ولا كل قصور في العقود والتصرفات، فقد يكون القليل من الخلل والقصور معفواً عنه، وقد لا يكون ذلك، ولذا اتجه الفقهاء للتمييز ووضع ضوابطَ للقليل والكثير ليبيِّنوا الأحكام المترتبة على ذلك، ليتمَّ السير بشكل واضح وصحيح على الخطوط التي يرسمها التشريع الحكيم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال كثرة مسائله المتفرقة في أبواب الفقه الإسلامي، فهو يدخل في كل من العبادات من طهارة وصلاة وصيام وحج وأضحية وغيرها، والمعاملات في البيوع والإجارة، وفي أبواب الأحوال الشخصية من الرضاع والنفقة وفي عقد الزواج، ويدخل في العديد من المسائل المتعلقة بالحظر والإباحة، وكذلك المسائل المتعلقة بالحدود والجنايات، ففي كل مسألة من المسائل السابقة قد يختلف حكم القليل عن الكثير، وتختلف الآثار المترتبة على كون الشيء قليلاً أو كثيراً.

والحاجة لمعرفة ضوابط التعامل مع الأشياء القليلة يدخل في واقع الحياة العملية للناس.

فتظهر أهمية البحث في إيجاد ضوابط للقلة وبيان حد القليل، والآثار المترتبة عليه. وبما أن أحكام القليل متناثرة بين ثنايا الأبواب الفقهية ، فلا يمكن الكشف عن ضوابطه إلا من خلال البحث الجادِّ ضمن الكتب الفقهية.

سبب اختيار البحث:

إن الباحث في كتب الفقه، وكتب القواعد الفقهية يجد أن العلماء عندما يتحدثون عن حكم بعض المسائل الفقهية يعطون حكماً خاصاً للقليل، وأحيانا يضعون ضوابط للقلة وفي مسائل أخرى لا يضعون لها ضوابط ، كما يرتبون آثاراً خاصة لكون الشيء قليلاً، وهذا ما دعاني لاختيار موضوع القليل للدراسة، وخاصة أنني لم أجد دراسة سابقة تحدثت عن ضوابط القليل وآثاره.

الدراسات السابقة :

لم أجد – فيما اطلعت عليه – دراسات سابقة تحدثت عن القليل وضابطه وأثره بشكل خاص، ولكن هناك من تعرض للحديث عن القليل والعفو عن القليل دون ضوابطه، وفيما يلي عرض لأهم ماوقع في يدي من دراسات سابقة تعرضت لهذا الموضوع:

الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق للدكتور يوسف صلاح الدين طالب بعنوان **(العفو عند الأصوليين والفقهاء)** للعام: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، تعرَّض فيها للحديث عن القليل من خلال حديثه عن العفو عن القليل، فقد ذكر في الفصل الرابع: العفو ومباحث التكليف، وفي المطلب الثاني: المشقة في التكليف بالأفعال، تحدث عن أسباب العفو عن القليل: المشقة، والضرورة، وعموم البلوى عرَّف كلاً من هذه المفاهيم وبيَّن ضابطها، ثم

تحدث عن العمل بالظن عند تعذر أو تعسر اليقين، هذه الدراسة في العفو عن القليل كانت في رسالته قرابة ثمان وعشرين صحيفة .

الدراسة الثانية:

رسالة مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع** ، من إعداد: هاكيا بن محمد كانوريتش ، للعام: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م فإن رسالته اختصت – كما يظهر من عنوانها – بالقليل المعفو عنه وفي مجال البيوع فقط من جانب التطبيقات فقط دون أن تهدف إلى بيان ضوابط ذلك، فيما تبحث رسالتي في ضوابط القليل وآثاره في جميع الأبواب الفقهية.

الدراسة الثالثة:

رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بعنوان **(ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات)** للباحث: بو بكر باه للعام: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

ذكر في رسالته المسائل المختلف فيها بين القليل والكثير في مسائل العبادات فقط، قسم بحثه بحسب الأقسام المعتمدة في كتب الفقه، وعرض آراء الفقهاء في ذلك دون التعرض لضوابط القليل، جمع في بحثه مادة علمية ضخمة ومفيدة.

مشكلة البحث وأهدافه:

بما أن القلة باتفاق الفقهاء وصف مؤثر في الأحكام، فإن البحث هو في تحديد القليل، وضوابطه، وقواعد العمل به، وتبيين كيفية تأثيره على الأحكام، وذلك بدراسة مسائل تطبيقية عليه .

و بناء عليه تكون أهداف البحث كالآتي :

١. ما مفهوم القليل؟
٢. ما معايير القلة؟
٣. ما القواعد الناظمة لأحكام القليل؟
٤. كيف تؤثر القلة على الأحكام؟

منهج البحث:

سأتبع في دراستي للبحث المنهج الاستقرائي : حيث أتتبع المسائل المتعلقة بالقليل في كتب الفقه. وأتبع المنهج الاستنباطي المقارن: حيث أقوم بدراسة مسائل البحث؛ ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم استنباط ضوابط القليل وآثاره من المسائل الفقهية، وأقارن بين أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، وأختار الأقوال التي أرى أن الأدلة ترجحها. هذا بالنسبة للمسائل التي تدخل في جوهر البحث، أما المسائل التي لم تكن في جوهر البحث، فكنت أكتفي بما يخدم الفقرة المطلوبة، ثم أحاول استنتاج الضوابط التي تحدد القليل وتميّزه.

وبالنسبة لمراجع البحث فقد كانت متنوعة؛ رجعت في التعاريف اللغوية إلى المعاجم، وفي التعاريف الاصطلاحية إلى الكتب الفقهية إن أمكن أو إلى كتب التعريفات والمصطلحات، ورجعت إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة لأخذ أحكام المذاهب في الفروع التي درستها وكذا الأدلة والمناقشات. أما المسائل الأصولية وما يتعلق بالقواعد الفقهية فرجعت إلى كتبها لبيان المسائل المتعلقة بها.

واستفدت من الدراسات المعاصرة في بعض المسائل المستجدة مما له تعلق بموضوع البحث. كما استفدت من الجهود والرسائل العلمية التي أسلفت ذكرها في بعض المسائل.

طريقة البحث:

طريقتي في التوثيق: أن ما أنقله من عبارات المصنفين حرفياً أضعه بين قوسين، ثم أعزو للمرجع في الحاشية، أما مالم أنقله حرفياً فقد عزوته في الحاشية مسبوقاً بكلمة: (انظر).

وذكرت اسم الكتاب كاملاً، واسم المؤلف، والطبعة وتاريخها إن وجد، ودار النشر، في أول مرةٍ يرد فيها اسم الكتاب أثناء البحث، ثم اكتفيت في المرات التالية بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف مع ذكر الجزء أولاً ثم الصحيفة ضمن قوسين (جزء/ صفحة).

وبالنسبة لنصوص القرآن عزوت الآيات إلى سورها في الحاشية، ونصوص الحديث الشريف فقمت بتخريجها في المتن فإذا كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما أو في المستدرك اكتفيت بوجوده فيها للحكم بصحته، أما إن كان موجوداً في غيرها فأعقبت التخريج بنقل حكم علماء الحديث عليه.

وقمت بترجمة العلم الوارد في متن البحث ترجمة مختصرة في حاشية البحث في أول مكان يرد فيه اسمه.

وختمت بحثي بفهارس للآيات، والأحاديث والآثار، والقواعد الفقهية، وتراجم الأعلام من غير المشهورين، والمراجع الواردة في البحث، ثم ختمتها بفهرس عام للموضوعات.

خطة البحث :

قسمت بحثي إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية البحث وسبب اختياره ومشكلته وأهدافه. ثم بينت المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث. وفي نهايته عرضت الخطة للبحث.

وأما الفصل التمهيدي فقد تضمن مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول تضمن التقدير في الشريعة الإسلامية وعلاقته بالتقريب والتحديد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التقدير وأهميته في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : مفهوم التقريب والتحديد في الفقه الاسلامي .

المطلب الثالث: التقديرات الواردة للقليل بنص الشارع.

المطلب الرابع: ضابط القليل المعفو عنه.

والمبحث الثاني تضمن تعريفاً للقليل والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول : تعريف القليل

المطلب الثاني : أولاً: المصطلحات ذات الصلة

(النادر، اليسير، الشاذ)

ثانياً: الفرق بين القليل والنادر، والقليل واليسير.

وأما الباب الأول : تضمن ضوابط القليل في الفقه الإسلامي، ويحتوي تمهيداً وثلاثة فصول:

التمهيد : معاني الضابط، والفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية، ومعنى الضابط المراد في البحث.

والفصل الأول : معايير القليل في الفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تحديد القليل بنص الشارع

المطلب الأول : نص الشارع على ضوابط القليل في مسائل العبادات.

المطلب الثاني : نص الشارع على ضوابط القليل في مسائل المعاملات.

أما المبحث الثاني: تحديد القليل بالاجتهاد والرأي.

مقدمة وتمهيد: بيان معنى الاجتهاد ووسائله من القياس والعرف والمصلحة

المطلب الأول: تحديد القليل بالقياس ويتضمن خمسة أفرع .

تمهيد: تعريف القياس

الفرع الأول: قياس قليل المائعات على قليل الماء.

الفرع الثاني: ضابط القليل بالقياس على نصاب السرقة.

مسألة: جواز البيع بالتعاطي في الأشياء اليسيرة.

الفرع الثالث: القياس على الزمن في خيار الشرط.

مسألة: تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد لزمن يسير.

الفرع الرابع: القياس على تحديد القليل بثلاثة أيام.

مسألة: استتابة المرتد ثلاثة أيام

الفرع الخامس: القياس على النصوص التي حددت القليل بالثلث وما دونه وفيه أربعة مسائل.

المسألة الأولى: ضابط الجائحة اليسيرة

المسألة الثانية: ضابط الغبن اليسير وأثره في ثبوت الخيار

المسألة الثالثة: ضابط الخرق اليسير في الخف

المسألة الرابعة: ضابط النقصان اليسير في الأضحية.

المطلب الثاني تضمن تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس وفيه ثلاثة أفرع .

الفرع الأول: التعريف بالعرف والعادة وأقسامها وحجيتها.

الفرع الثاني: مسائل في العبادات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المسألة الأولى: ضابط العمل القليل في الصلاة.

المسألة الثانية: ضابط قليل الدم والقيح والصديد.

المسألة الثالثة: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه.

المسألة الرابعة: ضابط المرض القليل في الأضحية.

المسألة الخامسة: ضابط العرج القليل للأضحية.

المسألة السادسة: ضابط الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء.

الفرع الثالث: مسائل في المعاملات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المسألة الأولى: ضابط الغرر اليسير في المعاملات.

المسألة الثانية: ضابط الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول.

المسألة الثالثة: ضابط الكلفة اليسيرة في تسليم المبيع.

الفرع الرابع: مسائل في الأحوال الشخصية اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المسألة الأولى: مسألة ضابط عدد الرضعات المثبتة للتحريم.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الضابطة للقليل، وأثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل.

المبحث الأول : القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل.

المطلب الأول : العبرة للغالب الشائع لا للنادر والقواعد المتعلقة بها

المطلب الثاني : الأقل يتبع الأكثر .

المطلب الثالث : ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا.

المطلب الرابع : الفعل الواحد يُبْنَى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

المطلب الخامس : يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً.

المطلب السادس : يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً.

المطلب السابع: ما قارب الشيء أعطي حكمه .

المبحث الثاني : أثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل .

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني : أثر مقاصد الشريعة في أحكام القليل.

الفرع الأول : أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أحكام القليل.

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ الضروريات في أحكام القليل.

الباب الثاني: آثار ضوابط القليل في نماذج تطبيقية للمسائل الفقهية المعاصرة. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر القليل في مسائل العبادات، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أثر القليل في مسائل الصلاة

المطلب الأول: الحركة اليسيرة في الصلاة لإغلاق الهاتف الجوال

المبحث الثاني: أثر القليل في مسائل الصيام

المطلب الأول: بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام.

المطلب الثاني: سحب الدم وأثره على صحة الصيام.

الفصل الثاني: أثر القليل في مسائل المعاملات المالية، ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: جهالة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: حكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

المبحث الثالث: اجتماع النقد والدين والعين في الأسهم.

الفصل الثالث: أثر القليل في مسائل الحظر والإباحة ، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضابط استعمال القليل من جوزة الطيب في الأطعمة.

المبحث الثاني: ضابط ما يشتمل عليه الغذاء والدواء من خمر أو كحول يسير.

المطلب الأول: أقوال العلماء في نجاسة الخمر.

المطلب الثاني: نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة

المطلب الثالث: إضافة مسكر إلى المستحضرات الطبية والغذائية

الفرع الأول: إضافة الكحول إلى المستحضرات الطبية.

الفرع الثاني: إضافة الكحول إلى المواد الغذائية.

المبحث الثالث: ضابط القليل في العمليات التجميلية

المبحث الأول: تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والأصل في حكمها.

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: صور الجراحة التجميلية.

المطلب الثالث: أنواع الجراحة التجميلية وحكمها.

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن العمليات التجميلية.

المطلب الأول: صور لأضرار الجراحات التجميلية.

المطلب الثاني: ضابط الضرر اليسير في العمليات التجميلية.

الفرع الأول: ضابط الضرر في حقن الدهون.

الفرع الثاني: ضابط الضرر في عملية شفط الدهون.

الخاتمة: وقد خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأما الفهارس فهي على النحو التالي:

١. فهرس الآيات القرآنية مرتبا على أسماء السور حسب ورودها في المصحف الشريف.
٢. فهرس الأحاديث النبوية مرتبا على الحروف الهجائية.
٣. فهرس القواعد الفقهية الواردة في البحث مرتباً على الحروف الهجائية.
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبا على الحروف الهجائية.
٥. فهرس المصادر والمراجع على الترتيب الهجائي.
٦. فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي: مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول : التقدير في الشريعة الاسلامية وعلاقته بالتقريب والتحديد

المبحث الثاني : تعريف القليل والمصطلحات ذات الصلة .

الفصل التمهيدي: مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول : التقدير في الشريعة الاسلامية وعلاقته بالتقريب والتحديد

المطلب الأول : التقدير وأهميته في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : مفهوم التقريب والتحديد في الفقه الاسلامي.

المطلب الثالث: التقديرات الواردة للقليل بنص الشارع من باب التقريب أم التحديد.

المطلب الرابع: ضابط القليل المعفو عنه.

المبحث الثاني : تعريف القليل والمصطلحات ذات الصلة .

المطلب الأول : تعريف القليل .

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة (اليسير، النادر، الشاذ) .

المطلب الثالث : الفريق بين القليل والنادر، والقليل واليسير .

الفصل التمهيدي: مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول : التقدير في الشريعة الاسلامية وعلاقته بالتقريب والتحديد

المطلب الأول : التقدير وأهميته في الشريعة الإسلامية .

أولاً: معنى التقدير.

ثانياً: أهمية التقدير في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني : مفهوم التقريب والتحديد في الفقه الاسلامي .

أولاً: معنى التقريب.

ثانياً: معنى التحديد.

ثالثاً: التقريب والتحديد في التقديرات الشرعية.

المطلب الثالث : التقديرات الواردة للقليل بنص الشارع .

المسألة الأولى: المقصود بجهة القبلة في الصلاة التحديد أو التقريب.

المسألة الثانية: ضابط القلتين التقدير بهما تقريب أو تحديد.

المسألة الثالثة: الضابط في مقدار نصاب الزكاة.

المسألة الرابعة: اشتراط التماثل عند مبادلة المال الربوي بجنسه.

المطلب الرابع: ضابط القليل المعفو عنه.

والمبحث الثاني تضمن تعريفاً للقليل والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول : تعريف القليل

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة (النادر، اليسير، الشاذ)

الفصل التمهيدي: مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول : التقدير في الشريعة الاسلامية وعلاقته بالتقريب والتحديد:

تمهيد:

إن موضوع المقادير الشرعية من الموضوعات الهامة التي تتعلق بها أحكام شرعية كثيرة، فالتقدير في الفقه الاسلامي يدخل في كثير من أبواب الفقه، في العبادات والمعاملات وغيرها..، ففي الزكاة مثلاً، نحتاج أن يوضح لنا الشارع قدر نصاب المال الذي يجب أن نخرج عنه الزكاة، ومقدار الزكاة، وفي الطهارة يحدد مقدار الماء الذي يحمل النجاسة من غيره الطاهر الذي يصح التطهر به لأداء العبادات، وفي البيوع يقّدر نسبة الغرر المُفسد للعقد من المعفو عنه.

والمقادير التي حددها الشرع – سواء الموزونة أو المعدودة أو غيرها– وكذلك التي تحدد بالقضاء أو بعهود الناس وأعرافهم، هذه المقادير، قد يتعذر وقد يتعسر الإتيان بها بتمامها، ففي هاتين الحالتين ليس ضروريا التمسك بهذه التحديدات بحذافيرها، بل الأمر أهون من أن يحتاج إلى التشديد أو التضييق، وخصوصا إذا كانت الفروق طفيفة، وكانت الصور الممكنة قريبة من الأصل المحدد[1].

[1] نظرية التقريب والتغليب و تطبيقها في العلوم الإسلامية – أحمد الريسوني – أستاذ بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب – (٨٨) – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر.

أولاً: معنى التقدير:

أ. في اللغة :

قدْر الشيء مبلغه، وقدَره أي مماثله، وهم قدْر مائة، وأخذ بقدر حقه أي بمقداره وهو ما يساويه[1]، ومقدار الشيء مثله في العدد، أو الكيل، أو الوزن، أو الطول، أو المساحة[2]. وقدَّرَ الشيء بالشيء يقدِّره قدرا وقدّره قاسه، وقادرت الرجل مقادرة إذا قايسته وفعلت مثل فعله، وقدر كل شيء مقياسه[3].

ب. في الاصطلاح :

لم أعثر على تعريف صريح للتقدير لدى الفقهاء، إلا أنه يفهم من مضمون كلامهم أنه لا يخرج عن معناه اللغوي .

فقد جاء في غريب القرآن أن **التقدير تبيين كمية الشيء**[4]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن غم عليكم فاقدروا له)[5]، بمعنى أكملوا العدة ثلاثين يوما.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – (٤٩١/٢) – المكتبة العلمية – بيروت .

[2] المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار– تحقيق: مجمع اللغة العربية – (٧١٩/٢) – دار الدعوة .

[3] لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – (٥/ ٧٤) – الطبعة الأولى – دار صادر، بيروت.

[4] المفردات في غريب القرآن – أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز – (٣٩٥/١) – مكتبة نزار مصطفى الباز .

[5] متفق عليه أخرجه البخاري – كتاب الصوم – باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: إذا رأيتم الهلال – حديث (١٨٠٧) – الجامع الصحيح المختصر – محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م – دار ابن كثير – اليمامة، بيروت .
ومسلم – كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في – حديث (١٠٨٠) – صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري – دار الفكر– بيروت.

وقيل المقدار: هو ما يعرف به الشيء؛ من معدود أو مكيل أو موزون[1].

ثانياً: أهمية التقدير في الفقه الاسلامي:

تأتي أهمية التقدير في الفقه الاسلامي من كونه يدخل في كل ما يُطلب من المكلف مراعاة مقداره بالتحديد؛ فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الطول والمساحة، والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد، فمعرفة النصاب للزكاة ومقدار الواجب منها تحتاج إلى تقدير كيل أو وزن أو عدد – بدقة.

والقدر من العلل الربوية حيث جعلها الحنفية في الجنس والقدر، فعرفت الجنسية بقوله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة) ، والقدر بقوله (مثلا بمثل)[2].

قال في المبسوط: ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن[3].

وعلى هذا فإن مفهوم التقدير يشمل كلا من: الكيل، والوزن، والمساحة، والطول، والذرع، والامتثال لتقديرات الشارع واجب على المكلفين، فلا يجوز التخلف عن أدائها إلا لضرورة، أو تَعَسُّر[4].

ولكن النقصان في المقدار الذي حدده الشارع – سواء كان موزونا، أو معدودا، أو مكيلاً أو مذروعا، هل يؤثر في حكم المسألة ؟

---

[1] قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان المجدي البركتي – (٥٠٠/١) – دار الصدف، ببلشرز .
المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – تحقيق : مجمع اللغة العربية – (٧١٩/٢) – مادة قدر، دار الدعوة .

[2] صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً – حديث (١٥٨٨).

[3] المبسوط – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – (١٩٩/١٢) – تحقيق: خليل محي الدين الميس – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – دار الفكر – بيروت .

[4] انظر المجموع شرح المهذب – أبي زكريا محيي الدين ين شرف النووي – تحقيق : محمد نجيب المطيعي –(١٧٥/١) – مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية ، جدة .

وهل يختلف الحكم بين النقصان القليل والكثير ؟

لا سيما وأن المقادير وثيقة الصلة بكثير من الأحكام الشرعية، سواء في العبادات؛ كالصلاة والزكاة وصدقة الفطر وطهارة الماء و التختم بالذهب والفضة وفدية النسك والسفر وغير ذلك.. أو المعاملات كالشفعة والضمانات أو الأحوال الشخصية كالمواريث والنفقة والربا والصرف والبيوع وغيرها. أو العقوبات: كالحدود والقصاص والتعزيرات والديات.

إذن من أهمية التقدير في الشريعة الاسلامية، ومن التفريق المعهود في الشريعة بين القليل والكثير تأتي أهمية دراسة ضوابط القليل وأثر ذلك في المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم التقريب والتحديد في الفقه الاسلامي

تمهيد:

لا شك أن الفقه الاسلامي هو أكثر العلوم الاسلامية ارتباطا بواقع الناس وبحياتهم العملية، وهو لأجل ذلك يحتاج إلى مرونة كبيرة سواء في أحكامه أو حتى في قواعده، والحياة تمور بالتقلبات وتفور بالمستجدات، وفيها من الجزئيات الصغيرة ومن الأحوال الفردية للناس مالا يحصى. وأكثرها أمور يسيرة هينة لا تحتمل المبالغة في التشديد والاحتياط، بقدر ماهي بحاجة إلى التسديد والمقاربة. لأجل هذا كان الفقهاء أكثر أهل العلم عملية وواقعية، وكانوا الأكثر اعتمادا على الظن والترجيح، والأوسع صدرا في العمل بالتقريب والتغليب، حتى أصبح مسلَّماً – أو شبه مسلَّم – أن أكثر أحكام الفقه ظنية[1]. إلا أنه يوجد مسائل فقهية محددة من قبل الشارع يمنع فيها الزيادة والنقصان؛ كأعداد الركعات، والحدود، وفروض المواريث.

وفيما يلي توضيح لمعنى التقريب والتحديد :

أولاً: معنى التقريب:

في اللغة: قرب: القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد[2]، قرب الشيء أي دنا[3].

في الاصطلاح: إن مصطلح التقريب له المعاني الآتية:

١. إدراك أمر ما وتصوره، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة. فالتقريب يتعلق ببعض تفاصيل الحكم، أو بعض جزئياته، أو شكله أو مقداره، أو غير ذلك

[1] انظر التقريب والتغليب – الريسوني – (٨٦).

[2] معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين – تحقيق: عبد السلام محمد هارون – (٨٠/٥) – ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م – دار الفكر، بيروت .

[3] لسان العرب – ابن منظور – (٦٦٢/١).

مما يمثل تمام الأمر. فإذا تطرق شيء من النقص، أو الاحتمال إلى بعض هذه الجوانب، فإن الادراك له يكون تقريبيا .

٢. التقريب العملي: هو الاتيان بالعمل المطلوب على نحو ما، بشكل قريب جدا أو قريب إلى أقصى حد ممكن من الصورة المطلوبة أو المنشودة [١].

ثانياً: معنى التحديد :

في اللغة : الحاء والدال أصلان: الأول المنع والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين شيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعا [٢].يقال امرأة حداداً تركت الزينة ولبست الحداد. و(حدد) على الشيء أقام له حدا وعلى فلان منعه من حرية التصرف والشيء من غيره حده والشيء عيَّنه يقال حدد ثمن السلعة، ويقال حدد معنى اللفظ أو العبارة وضحه وبيَّنه[٣].

في الاصطلاح: هو الصورة الحقيقية الكاملة للشيء، وهو تمام الشيء ومنتهاه [٤].

ثالثاً: التقريب والتحديد في التقديرات الشرعية :

يقترب مفهوم التقريب من مفهوم الظن، ويقترب مفهوم التحديد من مفهوم اليقين. ومن صور التقريب الاعتداد بما كان قريباً من الأصل المطلوب، واعتباره اعتبار الأصل التام سواء كان ذلك الأصل فعلاً، أو عيناً، أو زمناً، أو صفة...

---

[١] نظرية التقريب والتغليب – أحمد الريسوني – (٣٠).

[٢] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – (٢ / ٢)

[٣] المعجم الوسيط – (١٦٠/١) – باب الحاء (حدد) .

[٤] انظر الفروق اللغوية – أبي الهلال العسكري – تحقيق: محمد ابراهيم سليم – (٣٢) – دار العلم والثقافة – مدينة نصر، القاهرة.

فالفعل، أو الشئ، أو العدد، أو الصفة، أو الزمن، إذا كان مطلوباً فعله أو اجتنابه على نحو معين أو قدر معين، فجاء، أو جئ به، على نحو قريب من الأصل المطلوب، والوجه المطلوب، اعتبر على هذا التقريب كافيا ومجزئا والقاعدة في هذا الباب (ما قارب الشيء أعطي حكمه)[1]، ويعتبر هذا من التيسير الذي تتسم به الشريعة الإسلامية، فكثيرا ما نجد في الكتب الفقهية عبارات مثل: اليسير معفو عنه، النقص اليسير مغتفر، ولكن هذا ليس مطرداً في جميع الأحكام الفقهية فليس كل نقص قليل معفو عنه، لا كل حكم جئ به على وجه التقريب جاز، فيجب الإتيان به على أكمل وجه دون نقص أو خلل قليل. لهذا اختلف الفقهاء في بعض الأحكام، المتضمنة لمقدار من المقادير، هل هي مطلوبة على سبيل التقريب أم التحديد؟

وينبني على هذا الخلاف معرفة حد القليل، وهل يتغير الحكم في القليل؟

وقد ضبط الإمام النووي[2] المقدرات الشرعية في المذهب الشافعي: فذكر ما هو على سبيل التقريب، وما هو على سبيل التحديد، فقال: مقدرات الشريعة على أربعة أقسام :

أحدها: ما يمنع فيه الزيادة والنقصان، كأعداد الركعات، والحدود، وفروض المواريث، والعدة.

الثاني: ما لا يمنعها، كالثلاث في الطهارة .

---

[1] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – أحمد بن يحيى الونشريسي – ت: ٩١٤ هـ – تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني – (٧١) – دار ابن حزم .

[2] النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . من تصانيفه: المجموع شرح المهذب لم يكمله، و روضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
انظر طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ – (١٦٥/٥) – تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– دار هجر للطباعة والتوزيع. الأعلام – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ – (١٨٥/٩) – الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م – دار العلم للملايين.

الثالث: ما يمنع الزيادة دون النقصان، كخيار الشرط بثلاث، وإمهال المرتد بثلاث.

الرابع : عكسه – ما يمنع فيه النقصان دون الزيادة – كالثلاث في الاستنجاء، والتسبيع في الولوغ، والطواف، والخمس في الرضاع، ونصب الزكاة، والشهادة، ونصاب السرقة.

من أمثلة ماهو **تقريب قطعا**، كسن الرقيق الموكل في شرائه أو المسلم فيه، حتى لو شرط التحديد، بطل العقد .

وما هو **تحديد قطعا**، كتقدير مدة الخف، وأحجار الاستنجاء، ونصب الزكاة وأصنافها، وسن الأضحية، والجزية والدية، وتغريب الزاني وإنظار المولى، ومدة الرضاع، ومقادير الحدود ونصاب السرقة .

وما **فيه خلاف**، والأصح أنه تقريب، كتقدير القلتين بخمسمائة، وسن الحيض بتسع، والمسافة بين الصفين بثلاثة أذرع، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا.

عكسه، كتقدير الخمسة أوسق بألف وستمائة رطل بالبغدادي .

قال في شرح المهذب: وسبب تحديد ما ذكر أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة، فلا يسوغ مخالفتها.

وأما المختلف فيه: فيشبه أن تقديره بالاجتهاد؛ إذ لم يجئ نص صريح في ذلك، وما قارب القدر، فهو في المعنى مثله[1].

يلاحظ أن المقدرات التي ذكرت على سبيل التحديد يمكن الوصول فيها إلى اليقين في العدد، خلافاً للتي ذكرت على سبيل التقريب فيمكن ذلك، لكن قد يحصل مشقة في اعتباره؛ لأنه

[1] المجموع – أبي زكريا النووي –(١/١٧٥).

يدخل الاجتهاد فيه، وأما المطلوب على سبيل التحديد، فقد ورد فيه النص الدال على التحديد ولا مجال للاجتهاد فيه.

وعليه فإنه متى تيسر للناس إجراء عقودهم ومعاملاتهم على المعاينة وعلى اليقين التام لم يجز لهم العدول إلى التقريب، ومتى أمكن إقامة البينات والشهادات على التحقق والتيقن، لم يجز الاعتماد على القيل والقال وظواهر الأحوال. ومتى وجد العلماء دليلاً قطعيا لم يبق لهم مجال للاجتهاد والظن.

المطلب الثالث: التقديرات الواردة للقليل بنص الشارع.

أن المقادير التي حددها الشرع – سواء الموزونة أو المعدودة أو غيرها – وكذلك تلك التي تحدد بالقضاء أو بعهود الناس وأعرافهم، هذه المقادير، قد يتعذر الإتيان بها بتمامها، فتنقص أو تزيد المقادير عن المطلوب قليلاً ، فهل يؤثر النقص القليل في الحكم فيكون التقدير على سبيل التحديد فلا يجوز مخالفته؟ أو ليس ضرورياً التمسك بالتحديدات بحذافيرها في حال كون الصور الممكنة قريبة من الأصل المحدد؟

من أمثلة التقريب في المقادير ما يتعلق بالنقصان القليل في بعض أنصبة الزكاة كنصاب الذهب والفضة (أو النقود حالياً)، وهناك نوع من التجوز والتقريب في المواعيد الزمنية، من صور ذلك التقديم أو التأخير القليل في إخراج الزكاة؛ بحيث نجد أن معظم الفقهاء يجيزون ذلك إذا دعت الحاجة إليه. ومن أمثلة التقريب المكاني مسألة استقبال القبلة. وفي نصوص الفقهاء كثير من الأمثلة والمسائل التي تدل على أن المقدار المطلوب هو على سبيل التقريب لا التحديد فيما يلي سأوضح بعض المسائل التي يتسامح بالخلل القليل فيها:

المسألة الأولى: المقصود بجهة القبلة في الصلاة التحديد أو التقريب.

أوضح مثال للعمل بالظن والتقريب في مقابل التحديد واليقين جهة القبلة، فهل الواجب على كل مصل أن يتجه اتجاها مضبوطا إلى المسجد الحرام، وبالذات إلى الكعبة، بحيث يكون بين وجهته وبينها خط مستقيم فلا يجوز الانحراف القليل؟ أم أن استقبالها مطلوب على وجه التقريب قدر الإمكان؟ فقد اتفق المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى:{وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ } سورة البقرة – الآية (١٥٠)، والمعتمد عند المذاهب الأربعة أن المكي يشترط له إصابة عين الكعبة، إذا لم يكن هناك حائل أصلي يحول بينه وبينها؛ لأن الذي في مكة يقدر على اليقين، فلا يعمل بالظن.

وأما من كان بعيدا عن الكعبة، فقد قال الشافعية: إنه يشترط لصحة صلاته أن يصيب عين الكعبة ظناً، ولا تكفي إصابة جهة الكعبة، وقال الأئمة الثلاثة غير الشافعي: لا تشترط إصابة العين بل الجهة، ويكون ذلك بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلاً يمنة أو يسرة للبعيد عنها، وهو من لم يقدر على المعاينة، أو من لم يقدر على معرفة القبلة عن طريق الخبر[1].

---

[1] انظر المبسوط – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق: خليل محي الدين الميس– (٣٢٩/١٠) – الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – دار الفكر، بيروت.

ورد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – (١٠٨/٢) – دار الكتب العلمية – بيروت.

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل – أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت : ٩٥٤ هـ – ضبطه الشيخ زكريا عمرات – (٣٤٥/٣) – دار الكتب العلمية بيروت. وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير – الشيخ أحمد الصاوي – (١٩٦/١) – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – اعتنى به محمد خليل عيتاني – (٢٢٠/١) – دار المعرفة، بيروت. وكشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – تحقيق : محمد أمين الفناوي – (٢٨١/١) – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – عالم الكتب – بيروت، لبنان.

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه، والمهم بالنسبة للبحث هو الظن و اليقين في تحديد جهة الكعبة، فقد عمل الأئمة الأربعة بالظن؛ لتعذر اليقين، إلا أن الشافعي اشترط إصابة العين ظنا، وغيره اشترط إصابة الجهة ظنا، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي[1]: "الواجب استعمال جهة القبلة وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة، فإنه يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين" [2]. ويؤكد ابن رشد[3]أن إصابة العين لا يدرك إلا بتقريب وتسامح، فيقول: "واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني: إذا لم تكن الكعبة مبصرة ؛ والذي أقول: إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجاً، وقد قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج، الآية (٧٨) فإن إصابة العين لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة والأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها"[4].

---

[1] الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام، ولد بطوس ٤٥٠هـ، توفي ٥٠٥هـ، فقيه شافعي، أصولي، متكلم. تتلمذ على إمام الحرمين. من مصنفاته: الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين.
انظر طبقات الشافعية – السبكي – (١٩١/٦).

[2] المستصفى في علم الأصول – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – (٢٨١) – الطبعة الأولى ١٤١٣ – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

[3]ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، الغرناطي. أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي عبد الله المازري. سمع منه أبو بكر بن جهور، وأبو الحسن سهل ابن مالك وغيرهما. من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة (٥٩٥هـ) . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – ابن فرحون المالكي – تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور – (٢٥٠/٢) – دار التراث – مصر، القاهرة. وانظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد مخلوف – (١٤٦) – دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي – (١١١/١) – الطبعة السادسة١٤٠٢هـ ١٩٨٢م – دار المعرفة .

والراجح: هو قول الجمهور في التقريب بخلاف قول الشافعية في التحديد، لما فيه من مشقة، وهو أنه: لا تشترط إصابة العين بل الجهة؛ لما فيه من تيسير في أمور العباد، حيث من الصعوبة والمشقة بمكان لشخص بعيد عن الكعبة آلاف الكيلو مترات أن يصيب عين الكعبة في جميع صلواته، بدون انحراف ولا ميل ولو كان قليلاً .

المسألة الثانية: ضابط القلتين التقدير بهما تقريب أو تحديد.

لقد جاء نص نبوي في نفي تنجس الماء إذا بلغ قلتين وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[1]، ومسألة ضابط الماء القليل الذي يتنجس بملاقاة

---

[1] أخرجه الترمذي – كتاب الطهارة – باب الماء لا ينجسه شيء – حديث (٦٧) – (٩٧/١). الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربي، بيروت . وسنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب ما ينجس الماء – حديث (٦٣) – (٦٤/١). لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر. وسنن ابن ماجه – كتاب الطهارة – باب مقدار الماء الذي لا ينجس – حديث (٥١٧) – (١٧٢/١) – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر، بيروت. وسنن الدارقطني – كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة – حديث (٢٩) – (١٣/١، ٢٤)، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – السيد عبد الله هاشم يماني المدني – ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م – دار المعرفة ، بيروت. وسنن النسائي الكبرى – كتاب المياه – باب التوقيت في الماء – حديث (٥٠) – (٧٤/١)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م – دار الكتب العلمية – بيروت.

وصحيح ابن خزيمة – كتاب الوضوء – باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة في حديث (الماء لا ينجسه شيء) – (٤٩/١)، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ – تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي – الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م – المكتب الإسلامي.

والمستدرك على الصحيحين – كتاب الطهارة – باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء – (٤٥٨/١) – لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م – دار الكتب العلمية، بيروت. وقال: " هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما – والله أعلم– لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. اختلف الأئمة في حكمهم على هذا الحديث ، إلا أن الراجح صحته ؛ لأن المصححين له قد أجابوا على الإشكالات التي أوردها المضعفون .

النجاسات ستأتي مفصلةً في البحث[1]، والذي يهمني في هذا الموضع هو اختلاف الفقهاء الذين الذين أخذوا بهذا النص في تقدير القليل بما دون القلتين، حيث اختلفوا هل هذا على سبيل التحديد أم التقريب؟ وهو محل البحث هنا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على وجهين عند الشافعية، وقولين عند الحنابلة:

الأول: أنه تقريب، وقد صححه الأكثرون من الشافعية، وجاء في كتبهم "والأصح أن هذا التقدير تقريب، فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغيير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة"[2]،وقد روي عن ابن جريج[3] أنه قال: " رأيت قلال هجر، والقلة تَسَعُ قربتين، أو قربتين و**شيئاً** " ، فرأى الشافعي أن الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، والشافعي لم يتعرض لتقدير القِرب بالأرطال.....[4]

وصحح هذا القول ابن قدامة[5] من الحنابلة، ووجهه: أن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة؛ لأنه أقل ما يذكر فإن الربع والثلث والسدس يرفعان إلى النصف، قال ابن قدامة: " فيه

---

[1] في صفحة (٦٢)

[2] انظر روضة الطالبين – النووي – (١٣٠/١)، والمجموع – النووي – (١٧٤/١).

[3] ابن جريج: هو أبو خالد وأبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم لمكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. حدث عن خلق كثير، منهم: نافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وحدث عنه: الأوزاعي وغيرهم. توفي على الصحيح سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي – (٣٢٥/٦).

[4] المجموع – النووي – (١/ ١٧٠، ١٧١)، روضة الطالبين – النووي – (١ /١٢٩)، الحاوي – الماوردي – (١ / ٣٢٥)، الكافي – ابن قدامة – (١٨/١).

[5] ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم " توفي رحمه الله في دمشق في سنة ٦٢٠هـ.
من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة . ومن كتبه في الأصول: روضة الناظر.

وجهان : أظهرهما : أنه تقريب فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريبا والشيء إنما جعل نصفا احتياطا والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف وهذا لا تحديد فيه"؛ أي الاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً. وعلى هذا فلو نقص من القلتين شيء يسير لم يضر.

الثاني: أنه تحديد، ووجهه: أنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطا، وجب استيفاؤه، كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطا لغسل الوجه، صار ذلك فرضا. فلو نقص من القلتين شيء يسير نجس الماء بملاقاة النجاسة[1].

- ومن العلماء مَن جعل من حديث القلتين دليلا على أن الشارع فرّق بين الماء القليل والكثير في الحكم، ولم يعده ضابطاً للقليل، فعلى قولهم فهو ليس على سبيل التقريب ولا التحديد.

وحجتهم في ذلك أن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[2] دلّ على أن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب، فاستهلكت فيه، دون أن يحملها فيظهر أثرها فيه، من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته وحله، ولا تؤثر تلك المادة المغلوبة المستهلكة في تنجيسه أو تحريمه، وفي ذلك جاء في مختصر الفتاوى " فلما كان حال الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه، دل ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولاً – أي ظاهر الأثر – كان نجساً، وحيث استهلك فهو غير محمول[3].

انظر الأعلام – الزركلي – (٦٣/٤). البداية والنهاية – اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء – (٩٩/١٣) – مكتبة المعارف – بيروت، لبنان.

[1] الكافي – ابن قدامة – (١٨/١).

[2] سيأتي تخريجه.

[3] مختصر الفتاوى المصرية – بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ابن تيمية، ت: ٧٧٧هـ – تحقيق: عبد المجيد سليم – (٢١) – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة، لما ذُكر له أنه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[1]، وقال في حديث القلتين: (وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[2] وفي اللفظ الآخر (لم ينجسه شيء)، فقوله: (لم يحمل الخبث) بيّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء[3].

فالنص يبيِّن معنى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم القلتين بالذكر، فقال في مجموع الفتاوى: "وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل، فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله؛ فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث يلزم أن ما دونهما يلزمه – أي حمله مطلقاً – على أن التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلتان كثير، ولا يلزم ألا يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حدا فاصلاً بين الحرام والحلال لذكره ابتداءً؛ ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة، كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصاً، ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما تتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات[4].

وسيأتي تحديد مقدار الماء القليل والكثير، مع الأدلة في موضعه من البحث إن شاء الله.

---

[1] السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – كتاب الطهارة – باب التطهر بماء البئر – الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ – مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

[2] سيأتي تخريجه

[3] مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – ت: ٧٢٨هـ – (٢٨٥/٢١) – اعتنى به: عامر الجزار وأنور الباز – الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م – دار الوفاء – جمهورية مصر العربية، المنصورة.

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية – (٥٢٠/٢٠).

المسألة الثالثة: الضابط في مقدار نصاب الزكاة.

اختلف العلماء في مسألة مقدار نصاب الزكاة، هل النص الوارد فيه على سبيل التحديد، أم التقريب على قولين:

القول الأول: إذا نقص النصاب شيئاً كثيراً لم تجب فيه الزكاة، وإن نقص شيئاً قليلاً وجبت، وبه قال المالكية في الزروع والثمار، وفي النقدين إذا كان نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة[1]، وهو قول جمع من الحنابلة، وقول الشافعية في زكاة الزروع والثمار في أحد الوجهين[2].

فالقول عند هؤلاء مبني على أن النصاب تقريب لا تحديد[3].

---

[1] معناه: النقص اليسير في جميع الموازين كالحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها. التفريع – أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت: ٣٧٨هـ – تحقيق: حسين بن سالم الدهماني – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م – (٢٧٣/١) في حاشية رقم (٦) – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان.

[2] انظر المعونة على مذهب أهل المدينة – أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – (٢٠٨/١، ٢١١) – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية. والذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: محمد الحجي – (٧٩/٣) – ط ١٩٩٤م – دار الغرب ، بيروت. والحاوي – الماوردي – (٢١٢/٣)، والمهذب – أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – ت: ٤٧٦هـ – (٢٨٣/١) – الطبعة الأولى ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت، والمجموع – النووي – (٤٣٨/٥). والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – (١٦٩/٤، ٢٠٩،٢١٠) – الطبعة الأولى ١٤٠٥ – دار الفكر، بيروت. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – ت: ٨٨٥هـ – تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي – (١٢/٢) – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت.

[3] انظر: الإنصاف – المرداوي – (١١/٣).

القول الثاني: إذا نقص النصابُ شيئا فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو قليلاً. وبه قال الحنفية في زكاة النقدين، والشافعية في زكاة النقدين، وفي زكاة الزروع والثمار في أصح الوجهين، وهو قول جمع من الحنابلة[1].

فالقول عندهم مبني على أن النصاب الوارد بنص الشارع يكون على سبيل التحديد؛ فإذا بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة، وما كان دون النصاب فهو قليل ليس فيه زكاة.

وأما الزروع والثمار، فإن أبا حنيفة رحمه الله، يوجب العُشر في القليل والكثير منهما، وعليه فلا يدخل في هذه المسألة[2].

تفصيل هذه المسألة وأدلة كل من القولين ستأتي مفصلة في البحث[3].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – ت: ٥٨٧هـ – (٤٤/٢) – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م – دار الكتب العلمية – بيروت، والمجموع – النووي – (٤٣٨/٥)، والحاوي – الماوردي – (٢٤٦/٣)، والمغني – ابن قدامة – (٥٩٦/٢).

[2] الاختيار لتعليل المختار– عبد الله بن محمود بن مودود – (١١٩/١) – د.ط – د.ت – دار الكتب العلمية – بيروت .

[3] في صفحة (٨٠) .

المسألة الرابعة: اشتراط التماثل عند مبادلة المال الربوي بجنسه:

يحتاج الناس إلى التعامل بالأموال الربوية في كل شؤون حياتهم، فلا غنى لهم عن التعامل بها، وخصوصاً إذا كانت تلك الأصناف من الأثمان التي تُبذل من أجل الحصول على الحاجات الرئيسة لهم كالذهب' والفضة، والنقود المسكوكة، أو التي تعتبر من القوت اليومي لهم كالقمح، والشعير، والأرز، والتمر، والحنطة، والعدس، من أجل ذلك وتخفيفاً عن الخلق أباح الإسلام التعامل مع هذه الأموال، ولكن حتى يصح التعامل بها، ويكون هذا التعامل خارج نطاق الربا المحرم كانت هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها عند تعامل الناس بهذه الأموال، أحد هذه الشروط المماثلة في البدلين؛ فإن كان المال مما يُباع وزناً بالكيلو غرام أو كيلاً بالصاع والمُد فلا بد من المماثلة بينهما في الوزن أو الكيل، فيباع كيل القمح بكيل مثله، ويُباع كيل التمر بكيل مثله تماماً دون زيادة ولا نقصان، وإن كان مما يُباع عدداً فيجب المماثلة في العدد، كعشرة مقابل عشرة، وعلى ذلك فالأصل أن تُباع مائة غرام ذهب بمائة أخرى، بغضِّ النظر عن نوع هذا الذهب وبغضِّ النظر عن جيده و رديئه؛ حيث لا عبرة بالجيد والرديء في حال اتحاد الجنس، فلا يجوز بيع مائة غرام من الذهب الخالص بمائة وخمسة من الذهب الرديء، وكذلك لا يجوز بيع طن من القمح من الدرجة الأولى بطن ومائة من القمح من الدرجة الثانية، لأن القمح جنسٌ واحد وكذلك في جميع الأموال الربوية. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1].

بناء عليه فإن التماثل في بيع الأموال الربوية بجنسها هي من المقادير التي وضعها الشارع على **سبيل التحديد**؛ حيث اشترط الشرع أن يكون القدر نفسه، دون زيادة أو نقصان ولو قليلاً.

---

[1] صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا – (٤٤/٥) .

وفي رواية البخاري في باب بيع الذهب بالذهب (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم).

ودلَّ الحديث على عدم جواز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة؛ فلا يُباع الربوي بجنسه إلا بتحقّق المماثلة بينهما، ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، لأنه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائماً، والقاعدة في الربويات: "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" [1].

قال في المغني: "لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها" [2] .

فبيع الأموال الربوية بجنسها يجب فيه التحديد والتقدير بشكل تام دون زيادة ولا نقصان؛ لورود النص في ذلك، وبيع الأموال الربوية مجازفة لا تخلو من زيادة قليلة أو نقصان قليل، وهذا يخالف النص (مثلاً بمثل) وعليه فلا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة، فالتقدير في بيع الأموال الربوية بجنسها، على وجه التحديد، فالتقييد به واجب دون زيادة ولا نقصان.

---

[1] شرح فتح القدير – الإمام كمال الدين محمد بن عباد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي – ت: ٨٦١هـ – (٢٤٦/٦) – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

والحاوي الكبير – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – ت: ٤٥٠هـ – (١٠٨/٥) – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

وانظر مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (١٥٤/٦)،

والمجموع – النووي – (٢٨٥/١٠).

[2] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – (١٤٥/٤) – الطبعة الأولى ١٤٠٥م – دار الفكر، بيروت.

انظر المدونة الكبرى – مالك بن أنس بن مالك العامري الأصبحي المدني – ت: ١٧٩هـ – تحقيق: زكريا عمرات – (٣ /٣١) – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي الملقب بشيخي زاده – ت: ١٠٧٨هـ – تحقيق: خليل عمران المنصور – (١٦٢/٣) – ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

المجموع شرح المهذب – أبي زكريا محمي الدين ين شرف النووي – تحقيق: محمد نجيب المطيعي – (٢٨٥/١٠) – مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية، جدة. وفتح القدير – ابن الهمام – (٢٤٦/٦).

إلا أنه وقع الخلاف في مسألة القليل الذي لا ينضبط بالوزن فهل يجوز بيعه جزافاً؟

إنَّ مقتضى مذهب الحنفية ومشهور الحنابلة كون الوزن والكيل علَّة في الربا، يترتب عليه جواز التفاضل مما أصله الكيل والوزن، ولكن لقلته لا يدخل تحت الكيل والوزن، كتفاحة بتفاحتين، وذرّة من ذهب بذرّتين، ومع ذلك فالحنابلة لا يجيزون ذلك فيمنعون بيع التفاحة بالتفاحتين، وذرّة الذهب بذرّتين، مع أنها لا تنضبط بالكيل والوزن، وهذا خرق منهم للعلة.

يقول ابن قدامة: (ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن إمّا لقلته كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة..... فإنّه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل ويحرم التفاضل فيه)[1].

أما الحنفية فيجوز عندهم بيع تفاحة بتفاحتين وذرّة من ذهب بذرَّتين بشرط عدم الحلول، لعدم ضبطها بالقدر.

يقول ابن عابدين[2]: (قال في البحر: لو باع مالا يدخل تحت الوزن كالذرّة من ذهبٍ وفضةٍ بما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعاً، إذ لا يدخل تحت الوزن اهـ

وظاهر قوله: كالذرة أنها قيد، ويؤيده قول المصنف وذرّة من ذهب الخ **فيشمل الذرتين والأكثر مما لا يوزن**)[3].

غير أنّ محققي الحنفية منعوا ذلك بالنظر إلى حكمة الشريعة في حفظ أموال الناس وصيانتها، بغض النظر عن التقدير.

---

[1] المغني – ابن قدامة – (١٣٩/٤).

[2] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من كتبه: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم في الفرائض. توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق. رحمه الله تعالى. انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة – (١٤٥/٣)، والأعلام – للزِّركْلي – (٤٢/٦).

[3] رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – (١٧٤/٥).

يقول ابن الهمام[1]: (إلا أنهم لمّا حصروا المعرّف في الكيل والوزن، أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين لعدم وجود المعيار المعرّف للمساواة، فلم يتحقق الفضل.

والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين. ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنّه كره التمرة بالتمرتين، وقال كل شيء حرم فيه الكثير فالقليل منه حرام)[2].

وعليه فإن ضابط القليل الوارد بنص الشارع في مبادلة المال الربوي بجنسه على سبيل التحديد، هو قطعي لا يجوز مخالفته، أما في حال ورود النص وقد على سبيل التقريب، يترك ضبط حد القليل للمجتهد، أو للعرف والعادة، من هنا وقع الخلاف بين العلماء في ضابط القليل في المسائل الفقهية.

---

[1] الكمال ابن الهُمَام: هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، توفي سنة ٨٦١هـ. اشتهر بكتابه: فتح القدير على حاشية الهداية، والتحرير في أصول الفقه.
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية – محمد عبد الحي اللكنوي – (١٨٠) – دار المعرفة – بيروت، لبنان.
والأعلام – الزركلي – (٢٥٥/٦).

[2] فتح القدير – ابن الهمام – (٩/٧) .

المطلب الرابع: ضابط القليل المعفو عنه.

بالنسبة لضابط مقدار القليل المعفو عنه من الشارع، فيعرف على سبيل التقريب لا التحديد؛ وذلك لعدم ورود نص أو إجماع فيه، إنما يضبط باجتهاد غلب على ظن المجتهد اعتباره، أو يترك تحديده للعرف، بسبب هذا وقع الخلاف أيضاً بين المجتهدين في الفرق بين القليل والكثير في المقدار الذي وقع عليه العفو، ويمكنني عرض مثالٍ توضيحي بشكل مختصر، من كل مذهب يوضح هذا[1]:

١. مذهب الحنفية:

جاء في كتاب الصوم: لو أكل لحماً بين أسنانه، فإن كان قليلاً لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر؛ لأن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى بين الأسنان، والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة، فما كان دونهما فهو قليل، ومن المشايخ من اعتبر القليل الذي لا يمكن الاحتراز منه، وأما غيره فهو كثير؛ لأنه غير مضطر فيه[2].

٢. مذهب المالكية:

جاء في كتاب الطهارة: أن المرضعة إذا أصاب ثوبها بول الصبي، إنما تؤمر بغسله إذا تفاحش، ويعفى عن بوله إذا لم يتفاحش، ولم يحدد المالكية نهاية التفاحش، إنما تركوه للعرف[3].

٣. مذهب الشافعية:

---

[1] انظر العفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله – إعداد: يوسف صلاح الدين طالب – بإشراف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – جامعة دمشق.(٣٠٢ وما بعدها)

[2] شرح فتح القدير – ابن الهمام – (٣٣٣/٢).

[3] مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (٢٠٧/١).

يعفى عن قليل دم القمل والبراغيث ونحوهما، والأصح أنه يعفى عن كثيره، وقد اختلف في حد القليل والكثير، وعلى المذهب الجديد وجهان:

أحدهما: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه.

والثاني: وهو الأصح أنه يرجع فيه إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالباً، ويعسر الاحتراز منه، فقليل، ومالا فكثير[1]

٤. مذهب الحنابلة:

يعفى عن يسير الدم، والقيح، وماء القروح، وقدر اليسير المعفو عنه، مالا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح، أكثر مما يعفى عن مثله من الدم[2].

ما سبق بعض نصوص الفقهاء في تحديد القدر المعفو عنه، والملاحظ في هذه النصوص أن المعفو عنه يرجع إلى طبيعة الفعل المكلف به، فالقليل والكثير نسبي يتعلق بمقدار الأصل الذي عفي عن يسيره، ولذلك تجد ضمن المذهب الواحد اعتبار القليل في مسألة يختلف عن المسألة الأخرى، وعلى المكلف أن يدرك أن ماحدده الفقهاء ليس تحديداً لا تمكن مخالفته؛ إذ من العسير ضبط ذلك، وإنما هو تقريب يجري فيه الاجتهاد حتى من العامي نفسه في مقدار ما حدده الفقهاء.

ولذلك ستأتي هذه الرسالة لتبيِّن الضوابط التي يمكن أن تضبط القليل وتحصر مقداره وكيفية الوصول إليه.

---

[1] المجموع – النووي – (١٤٢/١).

[2] كشاف القناع – البهوتي – (٢٢٣/١).

المبحث الثاني: تعريف القليل والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول : تعريف القليل

المطلب الثاني :

أولاً: المصطلحات ذات الصلة (النادر، اليسير، الشاذ)

ثانياً: الفرق بين القليل والنادر، والقليل واليسير، والقليل والنادر.

المطلب الأول: تعريف القليل:

أولاً: المعنى اللغوي :

قال ابن فارس[1]: القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج[2] .

والقلِة خلاف الكثرة، قل الشيء قلة ندر ونقص، وقوم قليلون وأقلاء وقُلل ويكون ذلك في قلة العدد .

وفي الفروق اللغوية: القلة تقتضي نقصان العدد، يقال قوم قليل وقليلون وفي القرآن﴿ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ سورة الشعراء – آية (٥٤) يريد أن عددهم ينقص عن عدة غيرهم [3].

وقلَّله، وأقلله: جعله قليلا. وأقل: أتى بقليل. وقلَّله في عينه: أراه إياه قليلا وإن لم يكن كذلك، كما قال الله تعالى:﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ سورة الأنفال – آية (٤٤) وتقلَّل الشيء، واستقله، وتقاله، رآه قليلاً[4].

---

[1] ابن فارس: هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي اللغوي. حدث عن أبي بكر بن السني الدينوري، وأبي القاسم الطبراني وطائفة. حدث عنه أبو سهل بن زيرك، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ. من كتبه: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة. توفي سنة (٢٩١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ– تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب أرناؤوط – الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م – (١٠٣/١٧)– مؤسسة الرسالة .

[2] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – (٣/٥) .

[3] الفروق اللغوية – عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري – ت: ٣٩٥ – تحقيق: محمد ابراهيم سليم – (٢٥٢) – دار العلم و الثقافة – مدينة نصر، القاهرة .

[4] انظر المعجم الوسيط – (٧٥٦/٢)، المصباح المنير – (٥١٥/٢)، لسان العرب – ابن منظور – (٣٧٢٦/٥) مادة قلل .

هذا ما يتعلق بتعريف القليل في اللغة، وهكذا نرى أن معاجم اللغة أجمعت على أن القلة خلاف الكثرة، والقليل يقتضي النقصان.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي :

لم أقف على من عرَّف القليل في الاصطلاح ولكن لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي في أن القلَّة تدل على القليل والكثرة تدل على الكثير، أو أن ينظر إليهما حسب المسائل الفقهية التي تداولها الفقهاء، فمثلاً حين يتحدثون عن الثلث فما كان دونه قليل، أو الثلاثة فما فوقها كثير، وقس على ذلك بقية الحدود .

أو أن يكون الأمر نسبياً وهذا في غير حدود الأعداد، كالحس والعرف ، فمثلاً في العرف الذي هو أكثر محددات القلة والكثرة، تُعرف القّلة على أنها ما استقله عرف والكثرة بما استكثره[1].

ويمكن تقسم الأحكام الفقهية من ناحية اعتبار القّلة والكثرة إلى نوعين:

الأول: ما لا يفرق فيه بينهما، كما في شرب الخمر والتعامل بالربا، إذ نص الشارع الحكيم على أن لا فرق بين القليل والكثير، فالحكم يطالهما دون تفريق .

الثاني: ما اعتدنا من الشارع التفريق بين الحدين، وهو في مسائل لا حصر لها، كمقدار المال المسروق في إيجاب الحد، فذهب رأي إلى أن السارق يقطع في عشرة دراهم وبعضهم خمسة، وثلاثة، وذلك أن حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد يقتضي إنفاذ إرادة الشارع في التفريق، فعلمنا أن ذلك مقصود شرعاً.

وما قيل في السرقة يقال في مقدار النصاب الواجب في الزكاة، فإذا جاء عام القرآن بإيتاء حقه يوم حصاده، فقد فرقت السنة بين ما دون خمسة أوسق إذ هو قليل لا تجب فيه الزكاة، وبين الخمسة الذي وصل إلى حد الكثرة فاستحق وجوب الزكاة.

---

[1] يمكن القول أن القليل: هو مقدار شرعي جُعل حدّاً للتمييز بين نوعين من الأحكام .

وهذا معنى ما ذكره الشاطبي[1] فقال: " الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور" [2].

وقد اختلف الفقهاء في القليل بالنسبة للعدد فقول جمهور أهل العلم أنه ثلاثة[3] ومنهم من قال اثنين[4] ولكلٍ منهم أدلته وحججه ليست محل البحث.

فبالنسبة للأعداد نجد أنّ الثلاثة قليل بالنسبة للعشرة، ولا يصلح إطلاق الثلاثة بأنه ضابط للقلة مطلقاً؛ فالثلاثة بالنسبة للألف هي في حكم النادر، فيمكن القول أن القليل نسبي، يدخل ضمن اجتهاد الفقهاء في كل مسألة بحسبها.

وأما غير الأعداد ، فلا يمكن تحديد ضابط واحد لجميع المسائل، و إن تحديد ضابط القليل فيها من الصعوبة بمكان، بل إن بعض الباحثين عَدَّ ذلك من المعضلات، وقد عبّر أحد العلماء المعاصرين[5] ضمن كلامه عن ضابط اليسير المعفو عنه: "الحقيقة أن هذه معضلة لا ضابط لها على وجه التحديد، فكل ما نجد الفقهاء يرددونه هو مثل هذه العبارات: اليسير معفو عنه، النقص اليسير مغتفر، القليل لا يؤثر، القليل مع الكثير كالعدم، وقد نجدهم يضربون

---

[1] الشاطبي: هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار. أخذ عن أبي العباس القباب، وأبي عبد الله البلنسي. وعنه: أبو بكر بن عاصم، وأخوه يحيى. له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام وغيرهما من الكتب النافعة. توفي سنة (٧٩٠هـ) .
انظر شجرة النور الزكية – محمد مخلوف – (٢٣١).

[2] الاعتصام – الشاطبي – (٣٧٤/١) .

[3] انظر الإحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي – تحقيق: سيد الجميلي – (٢٤٢/٢) – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – دار الكتاب العربي – بيروت .

[4] انظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – ت: ١٢٥٠هـ – تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية – (٣١٢/١) – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – دار الكتاب العربي . والاحكام في أصول الاحكام – أبى محمد على بن حزم الاندلسي الظاهرى – د.ط – د.ت – (٧/٤، ٨) – مطبعة العاصمة – القاهرة

[5] الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية – (٢٨٩).

لذلك الأمثلة المختلفة المتفاوتة، دون أن يتأتى لهم وضع حد معين، أو نسبة عددية معينة لما يغتفر ويعفى عنه ويتجاوز عنه، من النقص اليسير والخلل القليل" [1].

ومع هذا فإن الفقهاء – رحمهم الله – حاولوا، بل قد ضبطوا كثيرا من المقادير في هذا الباب، وإن اختلفوا في بعض ذلك اختلافا كثيرا وعريضا حتى في المذهب الواحد.

وعلى العموم فإن أصل التفريق بين القليل والكثير في الحكم، والتغاضي عن اليسير أصل ثابت في الشرع صحيح؛ لورود الأدلة الصحيحة بذلك – سيأتي الإشارة لها في موضعها من البحث إن شاء الله – و لكن يكمن الإشكال في تحديد و ضبط هذه المقادير في كل مسألة، وهدف البحث ليس تحديد القليل في كل مسألة، وإنما التوصل للضوابط التي اعتمد عليها العلماء؛ لمعرفة القلة وتحديدها في المسائل والفروع المختلفة.

[1] التقريب والتغليب – الريسوني – (٢٨٩) .

المطلب الثاني :

أولاً: المصطلحات ذات الصلة

١. اليسير

اليسير مشتق من اليسر، الياء والسين والراء: أصلانِ يدلُّ أحدُهما على انفتاح شيء وخفته وعلى عضو من الأعضاء[١]. واليسر ضد العسر، وهو اللين والانقياد، وفي الحديث: "إن الدين يسر"[٢]، وأراد أنه سهل سمح قليل التشديد[٣]. واليسير: القليل والهين[٤]. واليسير والميسور: السهل، قال الله تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾سورة الإسراء – الآية (٢٨)، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ سورة الحج – الآية (٧٠). واليسير يقال في الشيء القليل[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾سورة الأحزاب – الآية (١٤).

---

[١] معجم مقاييس اللغة – (١٥٥/٦).

[٢] الجامع الصحيح المختصر – محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – (٢٣/١)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: (٣٩) – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م – دار ابن كثير – اليمامة، بيروت .

[٣] لسان العرب، (٤٩٥٧/٦)، مادة (ي س ر) .

[٤] انظر مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – تحقيق: محمود خاطر – (٧٤٥) – طبعة جديدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، والقاموس المحيط – الفيروز آبادي، (٦٤٣/١)، المصباح المنير – الفيومي – (٦٨٠/٢).

[٥] المفردات في غريب القرآن – أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – التحقيق و الإعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز – (٧١٧/٢) – مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢. النادر

الندرة ما سقط وشذ من بين أشياء، أو السقوط من جوف شيء، أو من أشياء فظهر[١]، ففي لسان العرب: "ندر الشيء يندر ندرا سقط وقيل سقط وشذ... وقيل سقط من جوف شيء أو من أشياء فظهر" [٢].

وقيل: "كلام نادر يعد غريبًا عن المعتاد والمألوف"، ويسمى الكلام نادرًا لظهوره وجودته وفصاحته وقلة وجوده ونظيره"[٣]، والندرة القطعة من الذهب تكون في المعدن"[٤]، ونادرة الزمان وحيد عصره.

وهنا نجد أن النادر يحمل معنيين:

أولهما: أنَّه يلتقي مع الشاذ في أصله اللغوي، وذلك في أنَّه يحمل معنى التفرد والانتحاء عما كان حقه أن يكون فيه.

أما المعنى الآخر: فيعني معنى التفرد في الجودة والحسن فهو يحمل معنى التفرد بالعلم وكل شيء، وهذا ما دلّ عليه ما جاء في الوسيط بأن: "النادرة قطعة الذهب في المعدن"، وما جاء في المحيط أ ن النادرة وحيد عصره ومنقطع نظيره في علمه وفصاحته[٥].

---

[١] انظر المعجم الوسيط – (٩١٠/٢).

[٢] لسان العرب – ابن منظور – (٣٩٤/٥).

[٣] أساس البلاغة – أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري – ت: ٥٢٨هـ – تحقيق: محمد باسل عيون السود – (٢٥٩) مادة (ندر) – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[٤] المعجم الوسيط – (٩١١/٢).

[٥] طعن النحاة واللغويين في لغات العرب ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في النحو والصرف قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة – إعداد: قاسم خليل حسن قواسمة – إشراف: محمد أمين الروابده – (٢٢) .

وبعد أن اتضح المعنى اللغوي للنادر نجد أن المعنى الاصطلاحي للنادر ليس ببعيد عن المعنى اللغوي، بل يستمد المعنى الاصطلاحي من الأصل اللغوي لهذا المصطلح، وهذا ما تؤكده أقوال العلماء قديمًا وحديثًا.

وقد حاول الجرجاني[1] توضيح مفهوم النادر في الاصطلاح، ومحاولته أقرب إلى الدقة والوضوح ، حيث حدد في تعريفه بأن قال: النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس[2].

نفهم من هذا التعريف أن النادر يقل وجوده ولكنه لا يخالف القياس، فقد يكون مطردا في القياس شاذا في الاستعمال [3].

٣. الشاذ :

الشذوذ لغة: يعني التفرد والانتحاء عن الجمهور أو تفرد جزء من كل، ففي لسان العرب شّذ يشُّذ وشّذ عنه انفرد عن الجمهور، ويظهر هنا أنَّ الشاذ ما انفرد وانتحى عن جمهوره، ولذلك سميت الناقة المنفردة عن بقية الإبل شاذة [4].

فالشذوذ يعني التفرد والانتحاء، وكل شيء انفرد وانتحى عما كان حقّه أن يكون فيه سُمي شاذاً. جاء في كتاب الخصائص: (ثم قيل ذلك في الكلام والأصوات على سمته وطريقه في

---

[1] الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم.ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.
من تصانيفه : التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح السراجية. انظر: معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – (٢١٦/٧) – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت.

[2] التعريفات – الجرجاني – (٣٠٧) .

[3] طعن النحاة واللغويين في لغات العرب – قاسم خليل حسن قواسمة – (٢٤) .

[4] لسان العرب – ابن منظور – مادة (شذذ) – مختار الصحاح – الرازي – (٣٥٤) .

غيرهما، فجعل أهل علم العرب ما استمر من الكلام في الأعراب وغيره من مواضع الصناعة وغيره مطردًا، وجعلوا ما فارق عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا حملاً لهذين الموضعين على أحكام غيرهما)[1].

ويفهم مِن هذا الكلام أن الشذوذ هو ما لم يكن مطردًا ومنسجمًا مع بقية بابه فالاطراد عنده هو الاستمرار ، وما خالف هذا الاستمرار و الاتساق فهو شاذ [2].

عرفه الجرجاني : الشاذ ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته[3].

والفرق بين الشاذ والنادر : هو أن الشاذ يكون في كلام العرب كثيرا لكن بخلاف القياس، والنادر هو الذي يكون وجوده قليلا لكن يكون على القياس [4].

ثانياً: الفرق بين القليل والنادر والقليل والأقل والقليل واليسير

الفرق بين القليل والنادر:

إن مصطلح النادر كثيراً ما اقترن عند العلماء بالقليل والشاذ، وكان أقرب العلماء في تحديد النادر السيوطي[5]، حيث قال في حديثه عن مناهج النحاة "اعلم أنهم يستعملون غالباً وكثيراً

---

[1] الخصائص – أبي الفتح عثمان بن جني – تحقيق: محمد علي النجار – (٩٧/١) – دار عالم الكتب، بيروت .

[2] انظر الأصول في النحو – أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي – تحقيق: عبد الحسين الفتلي – (٥٦/١) – الطبعة الثالثة ١٩٨٨م – مؤسسة الرسالة، بيروت .

[3] التعريفات – الجرجاني – (١٦٤).

[4] التعريفات – الجرجاني – (١٦٤) .

[5] السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيما. عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. من تصانيفه: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والحاوي للفتاوى ، والإتقان في علوم القرآن. توفي سنة (٩١١هـ).

وقليلاً ومطرداً، فالمطرد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، و النادر أقل من القليل، فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذه المراتب ما يقال فيه ذلك "[1].

وبالمقارنة والجمع بين تحديد السيوطي للنادر وتعريف الجرجاني (بأن النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس)[2]يظهر أن النادر يتضمن النقص في العدد والقلة في الوجود، وليس القلة فقط، بل يتضمن النقص في العدد إلى حد بعيد، قد يصل إلى حد العدم [3].

الفرق بين القليل واليسير :

جاء في الفروق اللغوية: أن القلة تقتضي نقصان العدد، يقال قوم قليل، وقليلون وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ سورة الشعراء – الآية (٥٤)، يريد أن عددهم ينقص عن عدة غيرهم، وهي نقيض الكثرة، وليست الكثرة إلا زيادة في العدد، وهي في غيره استعارة وتشبيه.

واليسير من الأشياء ما تيسر تحصيله أو طلبه، ولا يقتضي ما يقتضيه القليل من نقصان العدد، ألا ترى أنه يقال عدد قليل، ولا يقال عدد يسير، ولكن يقال مال يسير، لأن جمع مثله يتيسر، فإن استعمل اليسير في موضع القليل فقد يجري اسم الشيء على غيره إذا قرب منه [4].

انظر الأعلام – الزركلي –(٣٠١/٣).

[1] الاقتراح – جلال الدين السيوطي – ت: ٩١١هـ – تحقيق: عبد الحكيم عطية – (٥٠) – الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – دار البيروني .

[2] التعريفات – الجرجاني – (٣٠٧) .

[3] طعن النحاة واللغويين – قاسم خليل حسن قواسمة – (٢٥).

[4] الفروق اللغوية – أبي هلال العسكري – (٢٥٢).

الخلاصة:

وعليه فإن الألفاظ التي يستعملها الفقهاء للتعبير عن القليل ليست مفردة القليل وحسب، فقد استعملوا إلى جانب هاتين اللفظتين ألفاظاً أخرى تدل على القلة كلٌ بحسبه. الكثير هو ضد القليل فكل ما يتخلف عن الكثير يعتبر قليلاً ، أما اليسير فيمكن استعماله في موضع القليل لأن معناه يقترب منه، أما النادر فيدل على الشيء القليل جداً ولكن قلته لا تعني مخالفته للقياس، أما الشاذ فهو القليل المنفرد عن الجمهور ويكون مخالفاً للقياس.

الباب الأول : ضوابط القليل في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول : معايير القليل في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الضابطة للقليل، وأثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل.

الفصل الأول : معايير القليل في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : تحديد القليل بنص الشارع.

المبحث الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد والرأي.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الضابطة للقليل، وأثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل.

المبحث الأول : القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل.

المبحث الثاني : أثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل .

الفصل الأول : معايير القليل في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : تحديد القليل بنص الشارع.

المطلب الأول : نص الشارع على ضوابط القليل في مسائل العبادات.

المطلب الثاني : نص الشارع على ضوابط القليل في مسائل المعاملات.

المبحث الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد والرأي.

المطلب الأول : تحديد القليل بالقياس ويتضمن خمسة أفرع .

المطلب الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الضابطة للقليل، وأثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل.

المبحث الأول : القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل.

المطلب الأول : العبرة للغالب الشائع لا للنادر والقواعد المتعلقة بها

المطلب الثاني : الأقل يتبع الأكثر .

المطلب الثالث : ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا.

المطلب الرابع : الفعل الواحد يُبْنَى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

المطلب الخامس : يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً.

المطلب السادس : يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً.

المطلب السابع: ما قارب الشيء أعطي حكمه .

المبحث الثاني : أثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل .

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني : أثر مقاصد الشريعة في أحكام القليل.

الفرع الأول : أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أحكام القليل.

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ الضروريات في أحكام القليل.

تمهيد : معنى الضابط والفرق بين الضابط والقاعدة .

أولاً: المعنى اللغوي :

الضابط: اسم فاعل من ضَبَط، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبْط الشيء: أي حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط: قوي شديد[1].

والضبط إحكام الشيء وإتقانه، يقال ضبط البلاد قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكَّله[2].

يتضح مما سبق أن:

الضبط في اللغة يتضمن معانٍ ثلاث: لزوم الشيء، والحبس والحفظ، والقوة والحزم .

المعنى الاصطلاحي:

الضابط في الاصطلاح: للضابط عدة معان في الاصطلاح:

المعنى الأول: الضابط مرادف للقاعدة الفقهية في المعنى.

القاعدة الفقهية: هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه[3].

---

[1] لسان العرب – ابن منظور – (٣٤٠/٧)، مختار الصحاح – الرازي – (٤٠٣)، المصباح المنير – الفيومي – (٣٥٧/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس – محمد بن محمد الحسيني الملقب مرتضى الزبيدي – تحقيق: مجموعة من المحققين – (٤٣٩/١٩) – دار الهداية .

[2] المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – تحقيق: مجمع اللغة العربية – (٥٣٣/١).

[3] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر – زين العابدين ابراهيم ابن نجيم المصري – (٥١/١) – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

فالقاعدة الفقهية تنظم تحتها فروعاً ومسائل من شتى أبواب الفقه، مثل: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) يندرج تحت هذه القاعدة كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من كل أبواب الفقه. وقد أخذ بهذا المعنى طائفة من العلماء منهم: الكمال بن الهمام،[1].

المعنى الثاني: الضابط يختلف عن القاعدة، حيث إنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه، بينما القاعدة ينتظم تحتها فروع ومسائل من شتى أبواب الفقه .

قال بهذا القول ابن السبكي[2]: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا "[3].

وتابعه على هذا الرأي السيوطي فقال: " ... القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد"[1] . وأخذ بهذا الرأي ابن نجيم[2] في الأشباه والنظائر[3]، وأيضا في شرح الكوكب المنير[4].

---

[1] انظر التقرير والتحبير – ابن أمير الحاج – (٢٩/١).

[2] ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ . سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره ، توفي سنة ٧٧٢هـ. من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه .
انظر طبقات الشافعية – أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة – تحقيق: الحافظ عبد العليم خان – (١٠٤/٣) – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – دار عالم الكتب – بيروت، لبنان. و الأعلام – الزركلي – (١٨٤/٤).

[3] الأشباه و النظائر – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – (٢١/١) – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

مثل: ضابط (لا يساوي الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء، إلا في المشتركة)[٥]. يختص هذا الضابط في مسألة الأخوة الأشقاء في الميراث، فيكون معنى الضابط هنا أخص من معنى القاعدة الفقهية.

المعنى الثالث: الضابط بمعنى المعيار وهو المقياس الذي يكون على تحقق معنى من المعاني. بالنظر إلى هذا المعنى فالضابط يضم المصطلحات الآتية (تعريف الشيء، أو مقياسه، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، أو مقاصده)[٦].

والضابط بهذا المعنى هو المقصود بالبحث فضوابط القليل تعني كل ما يتعلق بالقليل من تعريف والقواعد الناظمة له، والأحكام المتعلقة به .

---

[١] الأشباه و النظائر في النحو – جلال الدين السيوطي – ت: ٩١١هـ – (٩/١) – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[٢] ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق . من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول. توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر الأعلام – للزركلي – (٦٤/٣)، ومعجم المؤلفين – رضا كحالة – (٧٤٢/١).

[٣] الأشباه و النظائر – زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ت: ٩٢٦– ٩٧٠ هـ – (١٦٦) – طبعة ١٤٠٠هـ ١٩٧٠م، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

[٤] شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ – تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد – (٣٠/١) – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – مكتبة العبيكان.

[٥] الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ – (٤٧٣) – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٦] انظر القواعد الفقهية – يعقوب عبد الوهاب الباحسين – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – مكتبة الرشد – المملكة السعودية ، الرياض. ذكر أن من معاني الضابط (إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني ، كقولهم : " ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا ...(٥٨ حتى ٦٦).

وأخلص مما سبق إلى:

١. اختلف في استعمال مصطلح الضابط والقاعدة بين العلماء .
٢. إنَّ قصر الضابط على أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، هو الاطلاق الغالب على الضوابط، كما ذكر ابن السبكي ولا يمثل كل الإطلاقات .
٣. إن إطلاق الضوابط على التعريفات، وعلى المقاييس، وتقاسيم الأشياء شائع عند العلماء، مما يجعل تعريف الضابط بشكل أوسع هو المعنى المختار، فإن تعريف الضابط يكون: " ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[١].

[١] انظر القواعد الفقهية – يعقوب الباحسين – (٦٥، ٦٦).

الفصل الأول : معايير القليل في الفقه الاسلامي

كثير من المسائل الفقهية يختلف حكم القليل عن حكم الكثير فيها، ويختلف دليل هذا التحديد، فقد يكون تحديده من قبل الشارع بالنص، وقد يكون بالاجتهاد، اعتمادا على القياس أو العرف أو الحس . وفي هذه المباحث دراسة لضبط القليل وفق تلك المعايير.

المبحث الأول: تحديد القليل بنص الشارع .

إن أصل التفريق بين القليل والكثير ثابت في الشرع، فقد اعتدنا من الشارع التفريق بين الحدين من خلال النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، في مسائل لا حصر لها، كمقدار النصاب الواجب في الزكاة، فإذا جاء عام القرآن بإيتاء حقه يوم حصاده، فرقت السنة بين ما دون خمسة أوسق إذ هو قليل لا تجب فيه الزكاة، وبين الخمسة الذي وصل إلى حد الكثرة فاستحق وجوب الزكاة، ومقدار الماء القليل الذي يحمل النجاسة، فقد ورد النص عن النبي صلى الله عليه ببيان أن ما دون القلتين قليل سواء ظهر أثر النجاسة فيه أم لا، وغيرها من المسائل كثير، وهذا معنى ما ذكره الشاطبي: " الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور " [1].

وقد وردت أدلة توضح الاختلاف بين القليل والكثير في الحكم، وفيما يلي سأورد ما وقفت عليه من الأدلة وبالله المستعان .

---

[1] الاعتصام – أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي – ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي – (٣٧٤/١) – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

المطلب الأول : نصوص الشارع على ضابط القليل في مسائل العبادات :

وردت في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث التي تدل على اختلاف القليل عن الكثير في الحكم، فأخذ العلماء بها، وجعلوها أصلاً للتفريق بين أحكام القليل والكثير .

الفرع الأول: ضابط الماء القليل الذي يحمل النجاسة هو ما دون القلتين .

عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال صلى الله عليه و سلم: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي لفظ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[1].

---

[1] أخرجه الترمذي – كتاب الطهارة – باب الماء لا ينجسه شيء – حديث (٦٧) – (٩٧/١). الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربي، بيروت . وسنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب ما ينجس الماء – حديث (٦٣) – (٦٤/١). لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر. وسنن ابن ماجه – كتاب الطهارة – باب مقدار الماء الذي لا ينجس – حديث (٥١٧) – (١٧٢/١) – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر، بيروت. وسنن الدارقطني – كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة – حديث (٢٩) – (١٣/١، ٢٤)، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – السيد عبد الله هاشم يماني المدني – ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م – دار المعرفة ، بيروت. وسنن النسائي الكبرى – كتاب المياه – باب التوقيت في الماء – حديث (٥٠) – (٧٤/١)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م – دار الكتب العلمية – بيروت.

وصحيح ابن خزيمة – كتاب الوضوء – باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة في حديث (الماء لا ينجسه شيء) – (٤٩/١)، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ – تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي – الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م – المكتب الإسلامي.

والمستدرك على الصحيحين – كتاب الطهارة – باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء – (٤٥٨/١) – لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م – دار الكتب العلمية، بيروت. وقال: " هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما – والله أعلم– لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن

وبناء على هذا الحديث فقد اختلف الفقهاء في حد الماء القليل، وفي الأحكام المترتبة على ثبوت القلة، من حيث الحكم بنجاسة الماء أو طهارته عند مخالطته للنجاسات:

أجمع الفقهاء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه نجس، سواء أكان التغيير قليلا أو كثيرا [1].

واختلفوا إذا لم يتغير الماء بوقوع النجاسة فيه، هل ينجس أم لا؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء خلافا للمالكية إلى تنجسه إن كان قليلاً وعدم تنجسه إن كان كثيراً، لكنهم اختلفوا في حد القلة والكثرة في الماء. فمنهم من جعل ضابط القلة ما ورد محدداً بنص الشارع، ومنهم من جعل تحديده متروكاً للعرف، فمن ثبت عنده النص أخذ به، والآخرون اعترضوا عليه وناقشوه وجعلوا حد الماء القليل غير ما ورد في النص.

وفيما يأتي تفصيل لأقوال العلماء وأدلتهم في المسألة.

كثير. اختلف الأئمة في حكمهم على هذا الحديث ، إلا أن الراجح صحته ؛ لأن المصححين له قد أجابوا على الإشكالات التي أوردها المضعفون .

[1] الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ هـ – المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – (٣٣) – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م – مكتبة الفرقان – الإمارات العربية المتحدة – عجمان .

أولاً: أقوال الفقهاء في ضابط الماء القليل:

القول الأول: أن الماء القليل الذي يفسده وقوع النجاسة فيه على رأي الشافعية والحنابلة هو ما دون القلتين، والكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه[1]، فجعلوا الضابط في القليل هو نص الشارع.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الماء الكثير الراكد ينجس بالنجاسة كالقليل، إلا أن يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه[2]. وجعلوا الماء الكثير هو الذي لا يخلص[3] بعضه إلى بعض، والقليل هو الذي يخلص بعضه إلى بعض، ويعتبر الخلوص عند الحنفية بالتحريك، فإذا حرك طرفاً منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان بحال لا يتحرك منه الطرف الآخَر بتحرك الطرف الأول، فليس هو مما يخلص، وإنما اختلفت في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن التحريك يُعَدُّ بالاغتسال اغتسالاً وسطا من غير عنف. وروى محمد عنه: أنه يعتبر بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال، ولا وضوء[4]. وقد اختلف مشايخ المذهب الحنفي في تفسير الخلوص، فبعضهم اعتبره بالصبغ، وبعضهم اعتبره بالتكدير، وبعضهم اعتبره بالمساحة، فقال: إن كان عشراً في عشر فهو مما لا يخلص، و إن كان دونه فهو مما يخلص[5].

---

[1] المجموع – النووي – (٢٨٥/١٠) ، والمقنع والشرح الكبير – أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – (٩٥/١) – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – هجر للطباعة والنشر.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء – ت: ٥٨٧هـ – (٢٠٨/١) – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – المكتبة الحبيبية.

[3] لا يخلص: أي لا يصل.

[4] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق – النسفي – ت: ٧١٠ هـ – (٢٠٢/١).
المبسوط – السرخسي – (١٢٦/١)، المحيط البرهاني – محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه – (٩٠/١) – د .ط – د.ت – دار إحياء التراث العربي .

[5] العناية شرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله بن جمال الدين الرومي – ت: ٧٨٦هـ – (٨١/١) – د .ط – د.ت – دار الفكر.

قال ابن عابدين: (مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض، ومثله لوكان له عمق بلا سعة: أي بلا عرض ولا طول؛ لأن الاستعمال من السطح لا من العمق)[1].

وروي عن محمد: أنه قدره بمسجده، فكان مسجده ثمانيا في ثمان. وبه أخذ محمد بن سلمة. وقيل: كان مسجده عشرا في عشر. وقيل: مُسِح مسجده فوجد داخله ثمانياً في ثمان، وخارجه عشرا في عشر. وقال بعض الحنفية: إنه لا عبرة للتقدير في هذا الباب، وإنما المعتبر هو التحري ، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب [2].

وعلى هذا فضابط القليل عندهم هو الحس.

القول الثالث: لم يفرق المالكية بين الماء القليل والكثير بالنسبة للحكم بنجاسته، بل حكموا بنجاسة الماء إذا ظهرت فيه النجاسة، فغيرت فيه طعمه، أو ريحه، أو لونه[3]. وهناك قول آخر للمالكية: " وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه فغير طعمه، أو رائحته، أو لونه، إلا أن مالكاً في هذه الرواية عنه لا يحد حداً بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة إلا بالغلبة عليه، إلا ما

---

[1] رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – (١/ ٣٤٣) .

[2] بدائع الصنائع – الكاساني – (٢١٠/١). وانظر رد المحتار – ابن عابدين – (٣٤٠/١، ٣٤٤).

[3] انظر الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق : محمد الحجي – (١٧٠/١) – ط ١٩٩٤م – دار الغرب، بيروت. وانظر الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني – الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري – (١٩٠) – المكتبة الثقافية – بيروت، لبنان .

والكافي في فقه أهل المدينة – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – ت: ٤٦٣هـ – محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – (١٥٦/١) – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م – مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد عرفه الدسوقي – (٩٠/١) – د.ط – د.ت – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

غلب على النفوس أنه قليل وما الأغلب عند الناس أنه كثير وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس وما يقع في نفوسهم[1].

وفي هذا القول لهم يجعلون ضابط القليل هو العرف.

ثانياً: عرض الأدلة:

أ. الأدلة على محل الاتفاق وهو تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة:

استدل القائلون بهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (.... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[2].

ووجه استدلال الشافعية كما جاء في المجموع: "...ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه"[3].

ووجه الاستدلال عند الحنفية كما جاء في بدائع الصنائع: أنه لو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهى والاحتياط لوهم النجاسة معنى[4].

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – ت: ٤٦٣هـ – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري – (٣٢٨/١) – د. ط – د.ت – مؤسسة قرطبة.

[2] صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب الاستجمار وترا – حديث (١٦٠)، صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا – حديث (٨٧).

[3] المجموع – النووي – (١٦٨/١). انظر: المغني – ابن قدامة – (٤٧/١).

[4] بدائع الصنائع – الكاساني – (٢١٠/١).

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار)[1].

فوجه استدلال الشافعية جاء في المجموع فقال: الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة[2].

واستدلال الحنفية: أن الأمر بالإراقة دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه ، ولا على طعمه[3].

الدليل الثالث: استدلوا من المعقول على قولهم:

١. أن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب، وعلى هذا فإن النجاسة إذا اختلطت بماء قليل وجب تغليظ الحظر في النجاسة وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة [4].

٢. أنه ماء قليل خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجسا قياسا على المتغير.

٣. أن النجاسة إذا شق الاحتراز منها، وصعبت إزالتها . كالحال في دم البراغيث، وموضع النجو، وسلس البول، والاستحاضة عفي عنها، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف، كغير الدم من النجاسات، وكثير الماء يشق حفظه دون قليله، فعفي عما يشق دون غيره[5].

---

[1] حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان – حديث (٣٢) بدون لفظة: (فليرقه)، وأخرجه مسلم . واللفظ له . في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب – حديث (٧٩) .

[2] المجموع – النووي – (١٦٨/١).

[3] شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي – ت: ٣٢١هـ – تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – (١٥/١) – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م – دار عالم الكتب .

[4] الحاوي – الماوردي – (٣٣٠/١).

[5] المجموع – النووي – (١٦٦/١).

وانفرد الحنفية بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ سورة الأعراف – آية (١٥٧).

وجه الاستدلال: قال الجصاص[١]: "والنجاسات لا محالة من الخبائث، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ سورة البقرة – آية (١٧٣)،وقال تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ سورة المائدة – الآية (٩٠)، ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما كان لا يستتر من البول، والآخر كان يمشي بالنميمة)[٢].

فحرم الله هذه الأشياء تحريما مبهما، ولم يفرق بين حال انفرادها، واختلاطها بالماء، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل؛ لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة فجهة الحظر أولى[٣]، والماء القليل تغلب فيه النجاسة فيحرم استعماله.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[٤].

---

[١] الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ولد سنة٣٠٥هـ. من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته كان إماما،. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن.

انظر طبقات الفقهاء – ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي ت: ٤٧٦هـ – تحقيق: خليل الميس – د.ط – (١٥٠/١) – دار القلم بيروت.

[٢] صحيح البخاري – كتاب الطهارة – باب ماجاء في غسل البول – حديث (٢١٥). صحيح مسلم – كتاب الطهارة – باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه – (١٦٦/١).

[٣] أحكام االقرآن – أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – (٢٠٥/٥) – ط ١٤١٢هـ ١٩٩٢م – دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي .

[٤] حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث: (٢٣٦) – (٩٤/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد – (١٦٧/١).

وجه الاستدلال: أنه لمَّا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك، لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري"[1].

ب. الأدلة في محل الخلاف وهو ضابط الماء القليل:

١. أدلة الشافعية والحنابلة: وهو ما نص الشارع فيه على حد القليل، ما روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي لفظ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[2].

وجه الاستدلال: أنه ورد بالنص تحديد الماء الكثير بما بلغ قلتين[3]، من قلال هجر[4]، والقليل ما دون القلتين، وأن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، والكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه[5].

---

[1] شرح معاني الآثار – الطحاوي – (١٥/١).

[2] سبق تخريجه – صفحة (٦٢)

[3] القلة هي: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وجمعها قلال وقلل.

[4] هجر بفتح الهاء والجيم وهي قرية بقرب المدينة، و ليست هجر البحرين، وقد كان ابتداء هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت، كما يقال ثياب مروزية – نسبة إلى مرو – وإن كانت تعمل ببغداد. انظر المجموع – النووي – (١٧٢/١).

[5] انظر الحاوي – الماوردي – (٣٢٥/١)، المجموع – النووي – (١٦٢/١ومابعدها)، روضة الطالبين – أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ت: ٦٧٦هـ – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – (١٢٩/١) – طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م – دار عالم الكتب، بيروت، والمغني – ابن قدامة – (٥٢/١)، وكشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ – تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – (٥٢/١) – الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.
الكافي – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – ت: ٦٢٠ هـ – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – (١٥/١) – هجر للطباعة والنشر.

وحددها الشافعية بقلال هجر لأنها مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلى البلدان، قال: وقلال هجر أكبرها وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول[1].

قال ابن قدامة: وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا. والقلتان تعادلان خمس قِرَب من قِرَب الحجاز، وذلك يساوي خمسمائة رطل بغدادي على الصحيح عند الشافعية، وفي ظاهر المذهب عند الحنابلة.[2]

ووجه تقدير القلة بخمسمائة رطل هو: ما روي عن ابن جريج أنه قال: " رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا " ، فرأى الشافعي أن الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، والشافعي لم يتعرض لتقدير القِرب بالأرطال، اكتفاء بمعرفة أهل عصره في بلده القِرب المشهورة بينهم، كما اكتفى النبي . صلى الله عليه وسلم . بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها؛ لكن أصحابه لما بعدوا عن الحجاز، وغابت عنهم قِربها، وجهل العوام مقدارها، اضطروا إلى تقديرها بالأرطال، فقاموا باختبار قرب الحجاز، واتفقوا على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بغدادية[3] .

تقدير القلة بالمقاييس المعاصرة: القلّة معيار قديم فلا وجود له في وقتنا الحاضر، وقد بحث الدكتور أحمد الحجي الكردي موضوع المقادير والموازين وما يقابلها من المقادير المعاصرة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فذكر أن القلتين بالمقاييس المعاصرة تساوي باللليترات (١٦٠,٥) ليتراً، فتكون القلَّة الواحدة (٨٠,٢٥) ليتراً[4].

---

[1] المجموع – النووي – (١٧٢/١). التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير – أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ – (١١/١) – د.ط ، د.ت – دار الفكر.

[2] انظر الكافي – ابن قدامة – (١٥/١).

[3] المجموع – النووي – (١/ ١٧٠، ١٧١)، روضة الطالبين – النووي – (١ /١٢٩)، الحاوي – الماوردي – (١ / ٣٢٥)، الكافي – ابن قدامة – (١٨/١).

[4] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت – العدد (٤٧)، المجلد _ (١٦) بحث للدكتور أحمد الحجي الكردي – تاريخ النشر، ديسمبر ٢٠٠١م.

وهكذا نرى أن ضابط القليل عند الشافعية والحنابلة (القلتان) ورد في النص الثابت الصحيح عندهم، فلا مجال للاجتهاد فيه.

٢. أدلة الحنفية على ضابط القليل عندهم:

لم يعتمد الحنفية حديث القلتين لتحديد ضابط القليل؛ لوجود الاضطراب في سنده، فاعتمدوا الاجتهاد الذي غلب على ظن المجتهد اعتباره، لتحديد ضابط الماء القليل الذي يحمل النجاسة، من الكثير الذي لا تؤثر فيه النجاسة إلا في حال تغير أحد أوصافه؛ لونه، أو طعمه، أو ريحه.

٣.أدلة المالكية على عدم التفريق بين الماء القليل والكثير:

الدليل الأول: قال الله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ سورة الأنفال – آية (١١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية شملت كل أحوال الماء[١]، وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا[٢]، فلا فرق عندهم بين الماء القليل والكثير طالما أنه لم تظهر أثر النجاسة فيه.

---

[١] المعونة على مذهب أهل المدينة – أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – (٦٢/١) – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية.

[٢] التمهيد – ابن عبد البر – (٣٣٠/١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء لا يجنب)[1].

وجه الاستدلال: عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعدم جنابة الماء من غير تفريق بين قليله وكثيره.

الدليل الثالث: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه: " قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[2].

وجه الاستدلال: أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكن إذا غلب عليه الماء طهره، ولم يضره ممازجة البول له[3].

وهكذا فإن المالكية كان اعتمادهم على الحس من دون تفريق بين قليل الماء وكثيره إذا لم تظهر أثر النجاسة فيه، فلم يغير لوناً، ولا طعماً ولا رائحةً.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

أ: نوقشت أدلة الجمهور ماعدا المالكية:

نوقش استدلالهم بالآية: (وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ) سورة الأعراف، آية (١٥٧)، بتغليب الحظر على الإباحة، ينتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء[1].

---

[1] سنن أبو داود – كتاب الطهارة – باب الماء لا يجنب – حديث (٦٨)، سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في الرخصة من ذلك – حديث (٤٥) – وقال: هذا حديث حسن صحيح .

[2] حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة من حديث أنس رضي الله عنه، باب: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها – حديث: (٩٩).

[3] التمهيد – ابن عبد البر – (٣٣٠/١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (.... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

فنوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه ليس في الحديث دلالة قطعية على من يقول: إن الماء ينجس وإن لم يتغير؛ لأن النجاسة وإن كانت تؤثر في الماء، إلا أن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس [٢].

الثاني: أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء تعبدي لا يعقل معناه .

أجيب عنه: بأنه معلل في الحديث بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده " [٣].

ب: مناقشة المحل المختلف فيه وهو تحديد ضابط الماء القليل:

نوقش حديث القلتين من عدة نواحٍ:

الأولى: أنه مضطرب من وجهين:

الوجه الأول: أن الوليد بن كثير [٤] رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر [٥]، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير [١] .

---

[١] انظر الحاوي – الماوردي – (٣٢٦/١) .

[٢] انظر فتح الباري – ابن حجر – (٢٦٣/١) .

[٣] انظر المصدر السابق .

[٤] هو أبو محمد، الوليد بن كثير المدني مولى بني مخزوم. روى عن سعيد المقبري، ومحمد بن كعب القرظي. وعنه: إبراهيم بن سعد، وأبو أسامة. وثقه أبو داود وغيره، وأثنى عليه ابن عيينة بالصدق. توفي سنة (١٥١هـ) بالكوفة.

[٥] هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي. روى عن أبي هريرة، وابن عمر وغيرهما. روى عنه: الوليد بن كثير، والزهري، وثقه جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني: أنه روي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه [٢].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد ابن جعفر، وهما ثقتان معروفان. ورواه أيضاً عبد الله، وعبيد الله، ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان وليس هذا من الاضطراب في شيء [٣].

الناحية الثانية: أن عدد القلال مشكوك فيه هل هي اثنتان أو ثلاث، وبأن مقدار هذه القلال غير معلوم [٤].

أجيب: بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة: (قلتين)، ورواية الشك شاذة غريبة، فهي متروكة فوجودها كعدمها [٥] .

الناحية الثالثة : قولهم لا نعلم قدر القلتين، فالمراد: قلال هجر، كما رواه ابن جريج [٦] .وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرهم عن ليلة الإسراء، فقال: (رفعت إلي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة)[٧] فعلم بهذا أن القلال معلومة

---

[١] هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي. روى عن عروة، وعن ابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير. وعنه: ابن جريج، والوليد بن كثير. وثقه الدار قطني. ذكره البخاري فيمن مات بعد عشر ومائة إلى عشرين ومائة .

[٢] انظر السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الطهارة – باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير – (٢٥٩/١)

وسنن الدارقطني – كتاب الطهارة – باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة – (١٣/١ ما بعدها).

[٣] سنن الدارقطني – (١٧/١)، السنن الكبرى – البيهقي – (٢٦٠/١)، المجموع – النووي – (١٦٤/١) .

[٤] انظر السنن الكبرى – البيهقي – (٢٦١/١)، المجموع – النووي – (١٦٤/١).

[٥] انظر السنن الكبرى – البيهقي – (٢٦٢/١).

[٦] انظر السنن الكبرى – البيهقي – (١/ ٢٦٣) .

[٧] صحيح البخاري – كتاب فضائل الصحابة – باب المعراج – حديث (٣٨٨٧) .

عندهم مشهورة، وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه[1].

وهناك أمورٌ تقوي كون المراد بها قلال هجر، منها:

١- كونها مستفيضة عند العرب حيث أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر [2] .

٢- أن قلال هجر أكبر قلال بالمدينة، وما جعل معدود المقادير حدا لم يتناول إلا أكبرها؛ لأنه أقل في العدد، وأقرب إلى العلم، كما قُدِّر نصاب الزكاة بخمسة أوسق؛ لأن الوسق أكبر مقدار لهم، ولم يقدر بالمد ولا بالصاع [3].

٣- أن قلال هجر متماثلة لا تختلف، وغيرها من القلال قد تختلف بالصغر والكبر، وما يختلف لا يجوز أن يجعل حدا؛ لأنه لا يفيد العلم بالمحدود، والدليل على أن قلال هجر متماثلة بدليل تشبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، فقال : " رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر "[4]، فلو كانت قلالها مختلفة المقدار لما علموا بهذا التشبيه قدر نبقها، ولكان هذا القول لغوا [5].

الناحية الرابعة : قالوا روي أربعين قلة وروي أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين.

---

[1] المجموع – النووي – (١/١٧٣).

[2] انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – ت: ٨٥٢هـ – (١/١٣٩) – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م – دار الكتب العلمية، بيروت

[3] انظر الحاوي – الماوردي – (١/٣٢٧)، والمجموع – النووي – (١/١٧٢، ١٧٣).

[4] سبق تخريجه – صفحة (٧٥).

[5] انظر الحاوي – الماوردي – (١/٣٢٩) .

فالجواب : أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم و إنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و أربعين غربا – أي دلوا – عن أبي هريرة ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره .

و أجيب أيضا : أن هذا ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط .

الناحية الخامسة : اعترض بأن هذا الحديث يحمل على الجاري .

أجيب : أن هذا الحديث عام يتناول الجاري و الراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ، ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم .[1]

رابعاً: الترجيح:

الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والله أعلم، القول الأول للشافعية والحنابلة: بأن الماء ما دون القلتين تفسده النجاسة الحالة فيه؛ وذلك لورود النص الثابت فيه، و إن اعترض عليه وأعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات، وأعلوه بجهالة قدر القلة، لكن الشافعية أجابوا عن كل ذلك كله، كما تقدم تفصيله .

وعلى ذلك فإن الراجح في ضابط القليل في هذه المسألة هو نص الشارع وليس الحس كما ذهب إليه الحنفية، أو العرف في قولٍ للمالكية.

وما احتج به من تعذر كيل الماء وتقديره فإن هذا التقدير بالقلتين هو على سبيل التقريب لا التحديد. والله أعلم.

---

[1] المجموع – النووي – (١/١٦٥) .

الفرع الثاني : نص الشارع على ضبط القليل بما دون الثلث :

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد تحديد الكثير بالثلث ويفهم منه أن ما دون الثلث قليل، فقد قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم لما زاره في مرضه: "..... قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال: (لا). قلت فالشطر؟ قال: (لا). قلت الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ...)[1].

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دليل على أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية[2].

جاء في فتح الباري: وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين[3].

وبناء على هذا الحديث...اعتبر الفقهاء في عدة مواضع أن الثلث هو نهاية حد القليل، وبداية الكثير، كما دل على ذلك الحديث بمنطوقه ومفهومه، فما دون الثلث يسير، والثلث وما زاد عليه كثير...[4].

وسيأتي إن شاء الله توضيح المسائل التي حدد الفقهاء القليل فيها بالثلث قياساً على هذا الحديث.

---

[1] متفق عليه رواه البخاري في الصحيح – كتاب الوصايا – باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس – حديث: (٢٥٩١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث – حديث: (١٦٢٨).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – تقي الدين ابن دقيق العيد – ت: ٧٠٢هـ – تحقيق: محمد حامد الفقي – (١٧٥/٢) – ط ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

[3] فتح الباري – ابن حجر – (٣٦٩/٥).

[4] التقريب والتغليب – الريسوني – (٢٩٣).

الفرع الثالث: ضبط القليل في لبس الحرير بأربعة أصابع وما دونها:

لقد حرّم الشارع لبس الحرير على الرجال، وجاء النص على جواز ما كان قليلاً في الثوب. فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب بالجابية[1]، فقال: (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع)[2].

وقد جاء في حديث رسول الله أنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً)[3].

وجه الاستدلال: دلت النصوص الشرعية على إباحة لبس الرجال يسير الحرير دون الخالص منه، واليسير المباح هو ما كان مفرقاً في غيره، تابعاً غير مستقل بنفسه، كالكم والجيب

---

[1] الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وهي قرية من أعمال دمشق. معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي – (٩١/٢) – دار الفكر، بيروت.

[2] صحيح مسلم – كتاب اللباس و الزينة – باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء – حديث: (٢٠٦٩). وفي البخاري: " حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة " – كتاب اللباس – باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه – حديث: (٥٤٩٠).

[3] أخرجه النسائي – كتاب الزينة – باب تحريم الذهب على الرجال. قالوا نعم خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس عن أبي شيخ عن بن عمر (صحيح)، المجتبى من السنن – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – (١٦٣/٨) – مكتب المطبوعات الإسلامية – سوريا، حلب. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. جامع الأصول في أحاديث الرسول – مجد الدين محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – ت: ٦٠٦هـ – تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م – (٣٧٠/٤) مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

وأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها، ودلالة الحديث على ذلك صريحة لا لَبس فيها[1].

فالضابط للقليل في لبس الحرير للرجال واضح في الحديث كأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها .

الفرع الرابع : حد الثلاثة :

حدد الشارع أن الثلاثة وما زاد عليها داخلة في حد الكثرة، وما دونها في حد القلة، جاؤوا بهذا التفريق من أدلة من القرآن الكريم واللغة .

أولاً : قوله تعالى في قصة ثمود: (فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ) سورة هود – آية: (٦٤)، في معرض الخطاب بين نبي الله صالح عليه السلام وقومه، وذلك بعد أن دعاهم إلى توحيد الله وعبادته ونبذ الأصنام عن كاهلهم والإقبال على الله تعالى بالتوبة والإنابة فتوعدهم إن بقوا على حالهم بعذابٍ قريبٍ عاجلٍ. ثم صدع بهم صالح عليه السلام مرةً أخرى فحدد لهم هذا العذاب القريب بقول الله تعالى على لسانه: (فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) سورة هود – آية (٦٥).

فثبت أن الثلاث في حد القلة [1].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع – الكاساني – (١٣١/٥) ، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد – لابن عبد البر – (٢٥٤/١٦)، مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (٣٥٢/١)،المجموع شرح المهذب – النووي – (٣٢٣/٤)، المغني – ابن قدامة – (٦٦٠/١).

وأيضا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام)[٢].

وجه الاستدلال: تبين بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير[٣].

وهناك مسائل عديدة قاسها الفقهاء على هذا الضابط، كما في استتابة المرتد، وخيار الشفعة وغيرها ...

الفرع الخامس : ضابط المال الذي يجب فيه الزكاة :

لقد أوجب الله الزكاة في الأموال، وجعل الزكاة واجبة في الكثير دون القليل، وحددت النصوص القليل فيما دون خمس ذود من الإبل وفيما دون خمسة أوسق من الزروع وكذلك في جميع الأموال الزكوية[٤].

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان النصاب: (ليس فيما دون خمس أواق [٥]صدقة، وليس فيما دون خمس ذود[٦]صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[٧].

---

[١] الحاوي – الماوردي – (٦٧/٥)، وانظر المغني – ابن قدامة – (٩٧/٤)، البيان والتحصيل – أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: ٤٥٠ هـ – تحقيق: محمد حجي – (٣٨٠/١٦) – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – دار الغرب – بيروت، لبنان.

[٢] متفق عليه – صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب ما ينهى عن الحسد والتدابر – حديث: (٥٧١٨) ورواه عن أبي أيوب بلفظ " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " ، صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر – حديث: (٢٥٥٨).

[٣] البيان والتحصيل – ابن رشد – (٣٨٠/١٦).

[٤] يستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار على رأي الحنفية، الذين رأو أنها تخرج من كل خارج من الأرض دون التحديد بنصاب الخمسة أوسق. انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (١٨٨/٢).

[٥] ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق . الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – (١٨٣/٣).

[٦] والذود: من الثلاثة إلى العشرة . الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – (١٨٣/٣).

[٧] متفق عليه صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب ما أدى زكاته فليس بكنز – حديث: (١٣٤٠) – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – (٦٧٣/٢).

٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء – يعنى في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك.....)[١].

هذه نصوص واردة في السنة لتحديد ضابط نصاب الزكاة، فإذا نقص النصاب شيئاً قليلاً هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أقوال الفقهاء في ضابط المال الذي يجب فيه الزكاة:

القول الأول: إذا نقص النصابُ شيئا فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو قليلاً. وبه قال الحنفية في زكاة النقدين، والشافعية في زكاة النقدين، وفي زكاة الزروع والثمار في أصح الوجهين، وهو قول جمع من الحنابلة[٢].

القول الثاني: إذا نقص النصاب شيئاً كثيراً لم تجب فيه الزكاة، وإن نقص شيئاً قليلاً وجبت، وبه قال المالكية في الزروع والثمار، وفي النقدين إذا كان نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة[٣]، وهو قول جمع من الحنابلة، وقول الشافعية في زكاة الزروع والثمار في أحد الوجهين[١].

---

[١] سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب : زكاة السائمة. وهو حديث حسن وقد اختلف في رفعه. انظر نصب الراية لأحاديث الهداية – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي – ت: ٧٦٢هـ – تحقيق: محمد عوامة – (٣٢٨/٢) – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – مؤسسة الريان – بيروت، لبنان.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –الكاساني – (٤٤/٢). والمجموع – النووي – (٤٣٨/٥)، والحاوي – الماوردي – (٢٤٦/٣)، والمغني – ابن قدامة – (٥٩٦/٢).

[٣] معناه: النقص اليسير في جميع الموازين كالحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها. التفريع – أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت: ٣٧٨هـ – تحقيق:

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا تجب الزكاة إذا نقص النصاب قليلاً عما هو محدد بنص من الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه لورود النص بذلك، بالأدلة التالية:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[٢].
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك.....)[٣].

وجه الاستدلال: أن في هذا دليلاً على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب وإن كان شيئا يسيراً، لم تجب فيه الزكاة[٤].

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوَسْقُ ستون صاعا)[١]، فهذا تحديد يدل على أنه إن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة[٢].

حسين بن سالم الدهماني – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م – (٢٧٣/١) في حاشية رقم (٦) – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان.

[١] انظر المعونة – بن نصر المالكي – (٢٠٨/١، ٢١١). والذخيرة – القرافي – (٧٩/٣). والحاوي – الماوردي – (٢١٢/٣)، والمهذب – الشيرازي – (٢٨٣/١)، والمجموع – النووي – (٤٣٨/٥). والمغني– ابن قدامة – (١٦٩/٤، ٢٠٩،٢١٠)، والإنصاف– المرداوي – (١٢/٢).

[٢] سبق تخريجه – صفحة (٨٠)

[٣] سبق تخريجه – صفحة (٨١)

[٤] انظر معالم السنن – أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي – ت: ٢٧٥ هـ – (١٣/٢) – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م – المطبعة العلمية بحلب .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بأن النقصان القليل في النصاب المحدد بنص الشارع، لا يؤثر في وجوب الزكاة وكأنه لم ينقص، بالأدلة التالية:

١. أن ذلك إذا كان غير مؤثر في **العادة**، كان حكمه كحكم ما لم ينقص[٣].
٢. أن ما هذه سبيله لا اعتبار به في باب تعلق الأحكام، بل يكون عفوا، كاختلاف المكاييل، ونقصان العشر حباتٍ والعشرين حبةً في الأوسق، مما لا ينضبط في الكيل، وكنقص الحول ساعة أو ساعتين[٤].
٣. حددوا الوسق بحمل البعير، وحمل البعير يزيد وينقص[٥].

وحددوا النقص في النصاب الذي لا يمنع من وجوب الزكاة، بأنه ما يجوز معه جواز الوازنة، وقد اختلفوا في تحديد ذلك، فقال بعضهم: إن نقصت كل دينار

---

[١] أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعا – حديث: (١٨٣٢) – (٥٨٦/١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب: ما تجب فيه الزكاة – حديث: (١٥٥٩) – (٨/٢)، ولفظه: (والوسق ستون مختوما)، والدارقطني في كتاب الزكاة– باب: ليس في الخضروات صدقة– حديث: (١٩٠٥) – (٨٢/٢)، وهو حديث ضعيف. انظر نصب الراية – الزيلعي – (٣٨٤/٢). وانظر سنن ابن ماجة – (٨٦/٢).

[٢] انظر المجموع – النووي – (٤٣٨/٥).

[٣] المعونة – علي بن نصر – (٢١٢/١).

[٤] المغني – ابن قدامة – (٥٩٦/٢)، والمعونة – علي بن نصر – (٢١٢/١).

[٥] المجموع – النووي – (٤٣٨/٥).

ثلاث حبات وهي تغتفر وجبت الزكاة، وقال عبد الملك[1]: (إذا جازت بجواز الوازنة وجبت الزكاة كان النقص ما كان بحصول المقصود إذا كان ذلك في المسكوكة، وأما في غير المسكوكة، فقال: إذا نقص غير المسكوك درهما من المائتين، أو ثلث دينار لم تجب الزكاة. قال: وتعارض الموازين كتعارض البينتين، والخبرين، والقياسين، والمثبت أولى من النافي)[2].

وهكذا الأمر عند الحنابلة، فقد اختلف قول الإمام أحمد رحمه الله في تحديد اليسير الذي لا يمنع من وجوب الزكاة، فقال مرَّة: إذا نقص نصاب الفضة ثلث مثقال زَكَّاهُ، وإن نقص نصفا لا زكاة فيه، وقال في موضع آخر: إن نقص ثُمْنًا لا زكاة فيه.

وقال : ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين[3].

---

[1] عبد الملك: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء . أصله من فارس . والماجِشُون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجِشُون : المورَّد؛ أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه . كان عبد الملك فقيها مالكيًّا فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريراً ، أو عمي في آخر عمره .
انظر الديباج المذهب – ابن فرحون (٦/٢). والأعلام – الزركلي – (١٦٠/٤).

[2] الذخيرة – القرافي – (١٣/٣).

[3] المغني – ابن قدامة – (٥٩٦/٢).

المطلب الثاني: نص الشارع على ضابط القليل في مسائل المعاملات :

الفرع الأول: ضابط الثلاثة أيام في الخيار :

نهى الشارع الحكيم عن الغبن والغش في جميع المعاملات المالية والبيوع، وجعل الشارع المشتري بالخيار في حال وجد نفسه غُبن في سلعة ما، وجعل الخيار ضمن ثلاثة أيام، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: (إذا بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها)[1].

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان[2]، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك)[3].

---

[1] سنن البيهقي – كتاب البيوع – باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام – حديث (١٠٢٣٩)، وقال: " ورواه عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصرا، ولم يقل: ضرير البصر .والحديث ينفرد به ابن لهيعة. والله أعلم ".
وسنن الدارقطني – كتاب البيوع – حديث (٢٢٠) بإسناد ضعيف، كما بين ذلك محقق السنن.

[2] هو حبان ابن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قيل: إنه توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ – تحقيق: عادل عبد الموجود – (١٠/٢) – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

[3] رواه الدارقطني – كتاب البيوع – حديث(٢٩٨٧) – (٤٧/٣) بإسناد ضعيف . كما بين ذلك محقق السنن، ولفظه: عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال : (ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب البيوع – باب الدليل على أن لايجوز – (٢٧٤/٥) – حديث (١٠٧٦٨)، وقال: (ورواه عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصرا، ولم يقل: ضرير البصر .والحديث ينفرد به ابن لهيعة. والله أعلم).

وجه الاستدلال: أن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع المِلك واللزوم وإطلاق التصرف، وإنما جاز لموضع الحاجة، فجاز القليل منه، وآخر حد القلة ثلاث.

أقوال الفقهاء في حد الثلاثة:

القول الأول: ضابط الثلاثة اعتمده أبو حنيفة[1] والشافعي في الوجه المشهور عنه؛ وحجتهم هذا التحديد في الأحاديث السابقة.

القول الثاني: وذهب مالك أنه يتحدد أقصى مدة الخيار الجائزة بقدر الحاجة ، نظرا لاختلاف المبيعات ، فللعاقد تعيين المدة التي يشاء على أن لا يجاوز الحد المعتاد في كل نوع، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، مثل اليوم اليومين في اختيار الثوب، والشهر ونحوه في اختيار الدار[2].

القول الثالث: يجوز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة مهما طالت وهو مذهب الحنابلة[3] والشيخان[4] من الحنفية[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول وهم الذين أخذوا بضابط الثلاثة، هي الأحاديث السابق ذكرها في الضابط، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شاة محفلة فردها فليرد

---

[1] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (١٧٥/٥) ، والبحر الرائق – النسفي – (٧/٦)، ورد المحتار – ابن عابدين – (٥٦٨/٤) ، وفتح القدير – ابن الهمام – (٢٧٦/٦) ، و المجموع – النووي – (٢٢٦/٩) ، نهاية المحتاج – الرملي – (١٧/٤).

[2] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ابن عرفة – (١٨٩/٣) ، مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (٣٠٧/٦).

[3] المغني – ابن قدامة – (٩٧/٤).

[4] محمد بن الحسن وأبو يوسف.

[5] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (١٧٥/٥) ، والبحر الرائق – النسفي – (٧/٦)

معها صاعاً)[1]. فجعل أبو حنيفة الخيار كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالوا أنه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لأنه غرر وإنما جُوِز في الثلاثة لأنه رخصة فلا يكون فيما زاد. وقالوا بأن الخيار مناف لمقتضى العقد وقد جاز للحاجة ، فيقتصر على القليل منه ، وآخر القلة ثلاث[2].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن مدة الخيار ليس له وقت محدد إنما يتقدر بتقدير الحاجة إلى اختلاف المبيعات ودليلهم هو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، وجعلوا الحديث من باب الخاص أريد به العام.

أدلة أصحاب القول الثالث بأنه يجوز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة مهما طالت لما في النصوص المثبتة للخيار من الإطلاق وعدم التفصيل ، ولأن الخيار حق يعتمد الشرط من العاقد فرجع إليه في تقديره . أو يقال : هو مدة ملحقة بالعقد فتقديرها إلى المتعاقدين [3].

وهكذا نجد أن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بضابط الثلاثة أيام في خيار الشرط وهو ضابط بالنص فمنهم من اعتمده، ومنهم من لم يصح هذا الحديث عندهم فلم يأخذوا به أو جعلوه من باب الخاص بالصحابي حبان بن منقذ.

---

[1] صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب من انتظر حتى تدفن – حديث (٢١٤٩).

[2] انظر المجموع – النووي – (١٩٠/٩).

[3] انظر المغني – ابن قدامة – (٩٧/٤).

الفرع الثاني: ضابط المال الحقير دون ربع دينار أو عشرة دراهم على اختلاف بين الفقهاء:

أوجب الشارع حد القطع على السارق، ولكنه قيد ذلك بسرقة المال غير القليل، وجعل حد القلة ما كان دون ربع دينار، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)[1].

وجه الاستدلال: أنه يشترط في المال المسروق أن يكون نصاباً، فلا تقطع يد السارق في الشيء التافه، فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: أن نصاب حد السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة[2]، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم. وعند الشافعية بالربع دينار. ودليلهم هذا الحديث[3].

أما نصاب السرقة عند الحنفية، هو دينار أو عشرة دراهم[4]، استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم)[5]. وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المِجَنَّ، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم)[1].

---

[1] صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) سورة المائدة – آية (٣٨) – حديث (٦٤ ٠٧)، وصحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها – حديث (١٦٨٤).

[2] الدينار اثنا عشر درهماً. والدرهم ٩٧٥،٢ غ. وعند الحنفية: الدينار عشرة دراهم. وبما أن المثقال أو الدينار يساوي ١ و٣/٧ درهم، فيساوي الدينار ٤٥،٤ غ.

[3] انظر والبيان والتحصيل – القرطبي – (٣٨٠/١٦). ومغني المحتاج – الشربيني – (٢٣٢/٤)، والمغني – ابن قدامة – (٩٧/٤)، والفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – (٧/ ٣٧١) – الطبعة الرابعة د.ت – دار الفكر – سورية، دمشق .

[4] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (٢٣٣/١٥).

[5] مسند أحمد بن حنبل – من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – حديث: (٦٩٠٠) – (٥٠٢/١١) – وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور. وقال أحمد: لا بأس به . انظر نصب الراية – الزيلعي – (٣٥٩/٣). ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – (٤٢١/٦) – ط ١٤١٢هـ – دار الفكر – بيروت.

وعليه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم؛ فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً. والآخرون يقولون: كان ثمنه ربع دينار.

والراجح : هو ربع دينار وهو قول الجمهور؛ لأن الأحاديث الصحيحة تؤيد قولهم.

والذي يهم البحث هنا أن ضابط القليل في هذه المسألة – رغم اختلاف الفقهاء – إنما ثبت بنص الشارع عليه.

أخلص مما سبق:

أنه لم ينص الشارع على ضابط محدد للقليل يشمل كل الفروع ويكون بمثابة الأمر الكلي، ولذلك فهي مسائل جزئية متناثرة تختلف من باب إلى آخر، فلم ينص الشارع على مفهوم كلي للقليل ينطبق على جزئيات كثيرة.

---

[1] السنن الكبرى للنسائي – (٥ / ٣٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي – ت: ٢٣٥هـ – ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام – (٤٦٦/٦) – د.ط – د.ت – دارالفكر. قال النسائي: ما أحسب أن لحديثه صحة .انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول – ابن الأثير – (٥٥٨/٣).

المبحث الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد والرأي.

المطلب الأول: تحديد القليل بالقياس.

المطلب الثاني تضمن تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس.

المبحث الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد والرأي.

مقدمة وتمهيد: بيان معنى الاجتهاد ووسائله من القياس والعرف والمصلحة

المطلب الأول: تحديد القليل بالقياس .

تمهيد: تعريف القياس

الفرع الأول: قياس قليل المائعات على قليل الماء.

الفرع الثاني: ضابط القليل بالقياس على نصاب السرقة.

الفرع الثالث: القياس على الزمن في خيار الشرط.

الفرع الرابع: القياس على تحديد القليل بثلاثة أيام.

الفرع الخامس: القياس على النصوص التي حددت القليل بالثلث وما دونه

المطلب الثاني: تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس.

الفرع الأول: التعريف بالعرف والعادة وأقسامها وحجيتها.

الفرع الثاني: مسائل في العبادات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

الفرع الثالث: مسائل في المعاملات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

الفرع الرابع: مسائل في الأحوال الشخصية اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المطلب الأول: تحديد القليل بالقياس .

تمهيد: تعريف القياس

الفرع الأول: قياس قليل المائعات على قليل الماء.

الفرع الثاني: ضابط القليل بالقياس على نصاب السرقة.

مسألة: جواز البيع بالتعاطي في الأشياء اليسيرة.

الفرع الثالث: القياس على الزمن في خيار الشرط.

مسألة: تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد لزمن يسير.

الفرع الرابع: القياس على تحديد القليل بثلاثة أيام.

مسألة: استتابة المرتد ثلاثة أيام

الفرع الخامس: القياس على النصوص التي حددت القليل بالثلث وما دونه.

المسألة الأولى: ضابط الجائحة اليسيرة

المسألة الثانية: ضابط الغبن اليسير وأثره في ثبوت الخيار

المسألة الثالثة: ضابط الخرق اليسير في الخف

المسألة الرابعة: ضابط النقصان اليسير في الأضحية.

المطلب الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس .

الفرع الأول: التعريف بالعرف والعادة وأقسامها وحجيتها.

الفرع الثاني: مسائل في العبادات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المسألة الأولى: ضابط العمل القليل في الصلاة.

المسألة الثانية: ضابط قليل الدم والقيح والصديد.

المسألة الثالثة: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه.

المسألة الرابعة: ضابط المرض القليل في الأضحية.

المسألة الخامسة: ضابط العرج القليل للأضحية.

المسألة السادسة: ضابط الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء.

الفرع الثالث: مسائل في المعاملات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المسألة الأولى: ضابط الغرر اليسير في المعاملات.

المسألة الثانية: ضابط الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول.

المسألة الثالثة: ضابط الكلفة اليسيرة في تسليم المبيع.

الفرع الرابع: مسائل في الأحوال الشخصية اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس.

المسألة الأولى: مسألة ضابط عدد الرضعات المثبتة للتحريم.

المطلب الأول: تحديد القليل بالقياس:

تمهيد: القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وقد كان هذا المصدر منذ بدأ الفقه الإسلامي يأخذ طابع الاستنباط المنظم، من النصوص والقواعد الكلية، في أحكام النوازل المتجددة، التي لم يرد في حكمها نص من الشارع.

وهو ميزان الأصول، وإليه المفزع إذا فقدت النصوص الشرعية، التي تدل بنفسها على الحكم، إذ هو المرشد لعلل الأحكام، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودفع المفاسد، فهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه. وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، إذ إن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الآحاد ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية[1].

أولاً: تعريف القياس:

التعريف اللغوي: هو تقدير شيء على مثال شيء، وتسويته به، والتقدير: نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما. وقيل: هو مصدر قست الشيء، إذا اعتبرته، أقيسه قيساً، ومنه قيس الرأي، وسمي "امرؤ القيس" لاعتبار الأمور برأيه[2].

التعريف الاصطلاحي: عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها :

---

[1] انظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت – بحث: الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين – الدكتور علي عبد العزيز العميريني – مجلد (٣)، العدد (٤٨)، عام ١٩٨٦م.

[2] انظر لسان العرب – ابن منظور – (٣٧٩٣/٥)، ومختار الصحاح – الرازي – (٤٢/٢).

التعريف الأول: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة[1].

وهذا التعريف منتقد لوجود التكرار فيه؛ لأن المقصود بحمل المعلوم: هو اثبات مثل حكم أحدهما للآخر، وأيضا فإن قوله: (إثبات حكم لهما) غير سليم؛ لأن القياس يثبت حكماً للفرع مثل حكم الأصل، لعلة جامعة بينهما، لا أن أحدهما عين الآخر[2].

التعريف الثاني: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[3]. وأراد بالقيد الأخير في العلة: الاحتراز عن دلالة النص أو الاجماع، فإنه يدل على الحكم بذاته دون واسطة القياس. وهو منتقد أيضاً؛ لأنه لم يشمل قياس المعدوم على المعدوم[4]، والقياس يجري في الموجود والمعدوم جميعاً وكون التعريف لم يشمله لأنه لفظي (الأصل، والفرع) فيه أمران وجوديان، إذ الأصل: اسم لما يبتنى عليه غيره، والفرع اسم لما يبتنى على غيره، أما المعدوم: فهو ليس بشيء موجود. والقياس بين المعدومين، مثل: (قياس عديم العقل الكبير بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه، للعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب) [5].

---

[1] وهو تعريف القاضي الباقلاني، وقد اختاره جمهور من المحققين من الشافعية، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي – (٣١٢/١). وارشاد الفحول – الشوكاني – (٨٤٠/١).

[2] المستصفى – الغزالي – (٥٦/٢).

[3] كشف الاسرار – البزدوي – (٣٩٧/٣)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت: ٧٤٧هـ – تحقيق: الشيخ زكريا عمرات – (١١٠/٢) – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[4] مثل قياس عديم العقل الكبير بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه، للعجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب.

[5] أصول الفقه الاسلامي – الدكتور وهبة الزحيلي – (٦٠٣/١) – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م – دار الفكر – سوريا، دمشق.

التعريف الثالث: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم[1].

والمراد من الإلحاق: هو الكشف والإظهار للحكم، وليس المراد إثبات الحكم وإنشاءه؛ لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة، كما هي في المقيس عليه[2].

وطريق الإظهار أو الكشف: أنه إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة، وعرف المجتهد علة الحكم، ثم لاحظ وجود نفس العلة في واقعة أخرى، فإنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم بين الواقعتين، فيلحق مالم ينص عليه بما ورد فيه نص، ويسمى هذا الإلحاق: القياس.

وهذا هو التعريف المختار لسلامته من الاعتراضات.

ثانياً: حجية القياس:

القياس أمر توافق عليه الفطرة السليمة ويقرّه العقل، واتفق الأصوليون على حجيته في الأمور الدنيوية، والقياس الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في حجيته في الأمور الشرعية على مذاهب عديدة، وخلاصة آرائهم تندرج ضمن مذهبين:

---

[1] انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ابن قدامة المقدسي – (١٤١/٣) – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م – مؤسسة الريَّان للطباعة.
واللمع في أصول الفقه – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ – (٩٦) – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

[2] انظر أصول الفقه الاسلامي – الزحيلي – (٦٠٣/١).

مذهب الجمهور القائلين بأن القياس حجة مطلقاً ويجب العمل به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سورة الحشر – آية (٢). ومذهب المنكرين للقياس[١]. ولكلٍ من المذهبين أدلته، لا داعي للتطرق والتفصيل لها في هذا البحث .

وثمَّة عدد من المسائل الفقهية التي تم ضبط القليل فيها اعتماداً على القياس، و سأورد أمثلة لتلك المسائل في الفروع الآتية وهي:

الفرع الأول: قياس قليل المائعات على قليل الماء

ضبط الحنفية والحنابلة قليل المائعات (كل سائل غير الماء) على قليل الماء، وحجتهم في ذلك القياس[٢]. إذن فضابط القليل في المائعات غير الماء ثابتٌ عندهم بالقياس.

حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا : إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء، فإنه ينجس بها إن كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً، فلا ينجس إلا بالتغير كالحال في الماء[٣].

وعلى هذا فقليل المائعات عند الحنفية هو الذي يخلص بعضه إلى بعض؛ والخُلوص يعتبر بالتحريك، فإذا حُرِّك طرفٌ منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان بحال لا يتحرك منه الطرف الآخَر بتحرك الطرف الأول، فليس هو مما يخلص، وقد مر تفصيل هذا سابقاً[٤].

---

[١] وهم فريق من الشيعة والظاهرية وجماعة من المعتزلة.

[٢] انظر البحر الرائق – ابن نجيم – (٢١١/١)، ورد المحتار – ابن عابدين – (٣٣٢/١)، والمغني – ابن قدامة – (٥٨/١).

[٣] رد المحتار – ابن عابدين – (٣٣٢/١). والمغني – ابن قدامة – (٥٢/١).

[٤] ورد في المبحث الأول: تحديد القليل بنص الشارع – صفحة (٥٩).

وقليل المائعات عند الحنابلة: هو ما دون القلتين؛ معتمدين في تحديده على نص الشارع، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[1].

فيتبيّن مما سبق أن الحنفية والحنابلة جعلوا ضابط القليل في المائعات هو القياس على الماء؛ فمقدار قليل الماء هو الأصل لتقدير قليل المائعات الأخرى.[2]

الفرع الثاني: ضابط القليل بالقياس على نصاب السرقة.

ويظهر هذا في مسألة جواز البيع بالتعاطي في الأشياء القليلة وتحديد القليل بالقياس على القليل الذي لا حد في سرقته.

مسألة: جواز البيع بالتعاطي في الأشياء القليلة :

التعاطي لغة: مصدر تعاطى، من العطو، وهو بمعنى التناول، يقال: عطا بيده إلى الإناء تناوله، والمعاطاة بمعنى المناولة[3].

واصطلاحاً: المبادلة بالفعل، أي: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة [4].

أو هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما[5].

---

[1] سبق تخريجه – صفحة (٦٢).

[2] لم أذكر قول الشافعية والمالكية في هذه المسألة لعدم دخول أقوالهم فيها في محل البحث.

[3] لسان العرب – ابن منظور – مادة (عطا) – (٦٨/١٥)، ومختار الصحاح – الفيومي – (٢٣١).

[4] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (١٣٤/٥).

[5] الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – (٩/٥).

لا خلاف بين العلماء في صحة البيع وانعقاده بالصيغة القولية، ولكن وقع الخلاف في انعقاد البيع بالتعاطي، وللعلماء في هذه المسألة عدة أقوال، سأعرض القول الذي فرَّق بين القليل والكثير وهو مجال بحثنا، وهو قول عند الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]: بأنه يجوز البيع بالتعاطي في المحقرات دون الأشياء النفيسة.

وقالوا: بأنه ينعقد البيع بالمعاطاة في شيء خسيس، لجريان العادة ، ولا ينعقد في النفيس لعدمها[٣].

وجعلوا ضابط القليل (الخسيس) في هذه المسألة ما دون نصاب السرقة[٤].

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (قولُهُ: ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيساً أو نفيساً) قيل النفيس نصاب السرقة فصاعداً والخسيسُ ما دونه. اهـ [٥]

وبما أن ما دون نصاب السرقة لا تقطع اليد فيه يعتبر قليلاً[٦]، فيقاس عليها الأشياء الحقيرة التي يجوز فيها البيع بالتعاطي.

وعليه فإن ضابط القليل عند من قال بجواز البيع بالتعاطي في الأشياء الحقيرة دون النفيسة عرف **بالقياس** على نصاب السرقة، فإن زاد المبيع على نصاب السرقة لا يجوز البيع بالتعاطي.

---

[١] بدائع الصنائع – الكاساني – (١٣٤/٥) . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي – عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي – ت: ٧٤٣هـ – الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ – ت: ١٠٢١هـ – (٤/٤) – الطبعة الأولى : ١٣١٣هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .

[٢] المجموع – النووي – (١٩٠/٩).

[٣] تبيين الحقائق – الزيلعي – (٤/٤).

[٤] ورد تفصيل نصاب السرقة في صفحة (٨٨).

[٥] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – (٤/٤)

[٦] انظر المجموع – النووي – (١٩٠/٩).

إلا أنه في وقتنا الحاضر نجد أن نصاب السرقة وهو ربع دينار أي حوالي (٢٠٠٠٠ ليرة سورية) ليس قليل بالنسبة للبيع بالتعاطي، فتكون العادة هي التي تحدد الخسيس والنفيس للبيع بالتعاطي وهو يختلف من زمان لآخر.

الفرع الثالث: القياس على الزمن في خيار الشرط.

يظهر في هذه المسألة أنه يجوز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد بزمن يسير أقصاه ثلاثة أيام، وذلك قياساً على الزمن الذي نص عليه الشارع في خيار الشرط.

مسألة: تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد لزمن يسير.

تعريف السلم: لغةً بمعنى السلف، أسلم في الشيء سلّم وأسلف بمعنى واحد، يقال أسلم وسَلَّم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه[١]. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال[٢].

وأما السلم في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه؛ تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فهو عند الحنفية: "بيع آجل بعاجل"[٣]، ومن تعريفات المالكية: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين" [٤]، وهو عند الشافعية: "بيع شيء موصوف

---

[١] لسان العرب – ابن منظور – (٢٨٩/١٢)، ومختار الصحاح – الرازي – (٣١١)، والمعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – (٤٤٦/١).

[٢] مغني المحتاج – الخطيب الشربيني – (١٣٤/٢).

[٣] البحر الرائق – ابن نجيم – (٤٣٢/٦) .

[٤] شرح حدود ابن عرفة – أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع – ت: ٨٩٤هـ – تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري – (٣٩٥/٢) – الطبعة الأولى ١٩٩٣م – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان.

في الذمة بلفظ السلف أو السلم"[1]، وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" [2].

وهذه التعريفات متقاربة، وإذا أهملت الشروط المختلف فيها بين المذاهب يمكن القول بأن السلم عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل عاجل.

لكن اختلف الفقهاء في اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:

فقال المالكية: لا يشترط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة[3].

استدلوا: بقاعدتهم " ما قارب الشيء يعطى حكمه "[4]، واعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض، ولأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس[5].

وجعلوا ضابط اليسير في تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام في **قياساً** على خيار الشرط[6].

إلا أن هذا القياس لا يسلم للمالكية لأن مدة خيار الشرط عندهم ليست ثلاثة أيام، إنما يتحدد أقصى مدة الخيار الجائزة بقدر الحاجة ، نظرا لاختلاف المبيعات ، فللعاقد تعيين المدة التي

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي – ت: ١٠٠٤هـ – (١٨٢/٤) – طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[2] كشاف القناع – البهوتي – (٤٥٩/٣).

[3] بداية المجتهد – ابن رشد – (٢٠٢/٢).

[4] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – الونشريسي – (٧١).

[5] المغني – ابن قدامة – (٣٦٢/٤).

[6] انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل – محمد عليش – (٧/٣) – د.ط – د.ت – دار صادر.

يشاء على أن لا يجاوز الحد المعتاد في كل نوع، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، مثل اليوم اليومين في اختيار الثوب، والشهر ونحوه في اختيار الدار[١].

فيكون جواز تأخير رأس مال السلم لثلاثة أيام عند المالكية، واعتبار التأخير يسيراً معفواً عنه، لأنه في حكم التعجيل، وعللوا جواز ذلك التأخير اليسير: بأنه أشبه التأخير للتشاغل بالقبض[٢].

وهناك قول آخر للفقهاء لم يجيزوا فيه تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد، وهو ليس من مجال البحث.

---

[١] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ابن عرفة – (١٨٩/٣) ، مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (٣٠٧/٦).

[٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف – عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان – (٢٨٠/١) – دار ابن عفان – جمهورية مصر العربية، القاهرة.

الفرع الرابع: القياس على تحديد القليل بثلاثة أيام:

ضبط الفقهاء اليسير بثلاثة أيام في بعض المسائل، ومرجعهم في هذا الضابط القياس على نص الشارع في قوله تعالى: (فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) سورة هود – آية (٦٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام)[١].

ويوجد العديد من الأمثلة في أبواب الفقه تتضمن أن حد القلة ثلاثة أيام منها:

مسألة : استتابة المرتد ثلاثة أيام:

إذا خرج أحد المسلمين من الديانة يحكم بقتله، ولكن في قتله على الفور تفويتاً لفرصة التفكير بالعقوبة و الارتداع، وفي التطبيق الفوري عون للشيطان عليه فيخّلد في النار والعياذ بالله، وفي نفس الوقت تركه بلا عقوبة مدةً طويلةً استهانة بجريمة الردة، فكان لابد من وقت يعطى له كفرصة يراجع فيها نفسه، فلما نظر الفقهاء في هذه المدة وجدوا أن الثلاثة هي الوقت الأنسب، فقرروا اعتماداً على ذلك أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام فقط [٢].

والردَّة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا تزول تلك الشبهة بالاستتابة في الحال، فقدِّر بثلاثة أيام، ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق، وذلك مما يُحتاج فيه إلى الارتياء والفكر فأمهل بأقل الكثير عند الشارع وهو ثلاثة أيام[٣].

والدليل على تحديد مدة الاستتابة بثلاثة أيام هو القياس على نص الشارع في الآية، وهو تقدير المهلة للكافرين بثلاثة أيام، ولأن الثلاثة هي أقل الكثير، وأكثر القليل. وهو ما ثبت به عدد من الأحكام منها خيار الشرط[١].

---

[١] سبق تخريجه – صفحة (٨٠).

[٢] أسنى المطالب في شرح روض الطالب – أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ – تحقيق: محمد محمد تامر – (١٢٢/٤) – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

[٣] انظر الحاوي الكبير – الماوردي – (١٦٠/١٣).

الفرع الخامس: القياس على النصوص التي حددت القليل بالثلث وما دونه:

ضبط الفقهاء اليسير بالثلث في بعض المسائل، وهذا التحديد يجد مرجعا له في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم لما زاره في مرضه: "..... قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال (لا). قلت: فالشطر؟ قال (لا). قلت الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ...)[٢].

فقياساً على هذا الحديث اعتبر الفقهاء في عدة مواضع أن الثلث هو حد اليسير وبداية الكثير، كما دلّ على هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه. فما دون الثلث قليل، والثلث وما زاد عليه كثير. وأكثر الذين عملوا بهذا التحديد المالكية[٣].

أمثلة لمسائل ضبط فيها الفقهاء القليل بالثلث

المسألة الأولى: تقدير ضابط الجائحة القليلة بما دون الثلث:

أولاً: تعريف الجائحة: لغةً: هي الشدِّة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنةٍ، يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله ماله من باب قال أيضا وأجاحه بمعنى أي أهلكه بالجائحة[٤].

وفي الاصطلاح: هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، كالبرد، والقحط، والعطش، والعفن، وأمراض النباتات والزروع ونحوها من الآفات السماوية. ولا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض[١]، ومالا يستطيع رده كالبرد، والريح، والجيش[٢].

---

[١] انظر الحاوي الكبير – الماوردي – (١٣/١٦٠).
[٢] سبق تخريجه – صفحة (٧٧)
[٣] التقريب والتغليب – الريسوني – (٢٩٣).
[٤] مختار الصحاح – الرازي – (١/١٠٠).

ثانياً: آراء العلماء في حكم الجوائح:

إذا سلم البائع المشتري الثمرة بعد بدو صلاحها بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أم المشتري؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

ذهب المالكية[٣]والحنابلة [٤] إلى أن ما يتلف بسبب الجائحة التي تصيب الثمار من ضمان البائع، فإن المشتري يرجع بالثمن فيما أصابته الجائحة، إذا بلغ ذلك الثلث فأكثر؛ **لأن ما دون الثلث يعد خسارة قليلة**، لا تحتِّم تضامن البائع مع المشتري، ولا تؤثر على إمضاء البيع كما انعقد. قال ابن الجلاب[٥]: " ومن اشترى ثمرة قد بدا صلاحها، فأصابتها جائحة، فأتلفت ثلث مكيلها فصاعداً سقط منه من ثمنها بقدر ما تلف منها، وإن كان ما تلف أقل من ثلث مكيلتها، فمصيبة ذلك من مشتريها، ولا يرجع على البائع بشيء منها"[٦].

---

[١] انظر شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – ت: ١٠٥١هـ – تحقيق: عبد الله بن محسن التركي – (٢٩٢/٣) – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – مؤسسة الرسالة.

[٢] انظر كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – علي بن خلف المنوفي المالكي المصري – تحقيق: أحمد حمدي إمام – (٤٤٠/٣) – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر.

[٣] انظر المنتقى – الباجي – (٢٣٣/٤). وانظر منح الجليل على مختصر سيد خليل – محمد عليش – (٢٣٥/٥) – طبعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – دار الفكر – بيروت.

[٤] الانصاف – المرداوي – (٦٣/٥).

[٥] ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، أصولي حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله ، وسماه بعض العلماء بالقاضي عياض توفي رحمه الله في سنة (٣٧٨) وهو عائد من الحج . من تصانيفه: " كتاب مسائل الخلاف "، و" كتاب التفريع في المذهب ". انظر شجرة النور الزكية – محمد مخلوف – (٩٢) ص٩٢ ، وسير أعلام النبلاء – الذهبي (٣٨٣/١٦).

[٦] التفريع –ابن الجلاب البصري – (١٥١/٢).

وذهب الحنفية[1] والشافعية[2] في الجديد إلى أن الجائحة من ضمان المشتري، ولا داعي لتفصيل هذا القول لأنه ليس في محل البحث.

ثالثاً: الأدلة:

دليلهم على وضع الجوائح:

الدليل الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بوضع الجوائح) [3].

الدليل الثاني: وقوله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)[4].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث صريحة في الحكم فلا يعدل عنه[5].

ومقدار الجائحة التي توضع عند المالكية ما كانت أكثر من الثلث؛ أي الغبن المعتبر أكثر من الثلث وكانت من ضمان البائع، ولهم تفصيلات وخلافات في جنس الثمرة ونوع الجائحة ، ووافق الحنابلة المالكية في رواية عندهم، ويرى بقية القائلين بوضع الجوائح أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه [6].

---

[1] انظر المبسوط – السرخسي – (٤٤/١٣) ، وبدائع الصنائع – الكاساني – (٢٣٩/٥).

[2] انظر مغني المحتاج – الشربيني – (٩١/٢).

[3] رواه مسلم في الصحيح – كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح – حديث (١٥٥٤) .

[4] رواه البخاري – كتاب البيوع – باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها – وانظر فتح الباري – ابن حجر – (١٦٣/١٦). ومسلم – كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح – حديث (١٥٥٤) .

[5] المغني – ان قدامة – (٢٣٣/٤).

[6] انظر الانصاف – المرداوي – (٦٣/٥)، والمغني – ابن قدامة – (٢٣٣/٤).

واستدل من اشترط الثلث بالقياس على الوصية، فقالوا إن الثمار لا تسلم من يسير العفن وأكل الطير، والمبتاع قد دخل على إصابة اليسير، واليسير المحقق ما دون الثلث لأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة.

بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوصية: (الثلث، والثلث كثير)[1]؛ فدل على أنه آخر حد الكثرة، ولذا قدر به [2].

واستدل من لم يشترط الثلث وهم الحنابلة بعموم الأحاديث، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بوضع الجوائح)، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه. ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلاً، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط [3].

وهناك قول آخر بأن الجائحة من ضمان المشتري، لا داعي لتفصيله.

المسألة الثانية: ضابط الغبن اليسير وأثره في ثبوت الخيار :

الغبْن بالتسكين في البيع، والغبَن بالتحريك في الرأي وغبنت رأيك أي نسيته وضيَّعته، غبَن الشيء وغُبن فيه غبناً: نسيه وأغفله وجهله، وغبِن رأيه بالكسر إذا نقصه، والغُبن في البيع والشراء الوكس، وغبنه بمعنى خدعه ونقصه وغلبه، وقد غبن فهو مغبون[4].

---

[1] سبق تخريجه – صفحة (٧٧).

[2] المنتقى شرح الموطأ – الباجي – (٢٣٦/٤)، وحاشية العدوي على شرح الطالب الرباني – (١٩٨/٢).

[3] المغني – ابن قدامة – (٢٣٣/٤).

[4] لسان العرب – ابن منظور – مادة (غ ب ن) – (٣٠٩/١٣) ، ومختار الصحاح – الرازي – (٤٨٨)، والمعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – (٦٤٤/٢).

والغبن عند الفقهاء: "زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري ونقص عنه بالنسبة للبائع"[١]

ضابط الغبن اليسير الذي يثبت به الخيار:

فرَّق الفقهاء بين الغبن اليسير والفاحش، فلا يثبت الخيار بالغبن اليسير[٢]، وإنما تكلم الفقهاء في ثبوت الخيار بغبن فاحش، وللعلماء في معرفة الغبن الفاحش طرق:

فحدّد المالكية وبعض الحنابلة الغبن الفاحش بالثلث[٣]؛ لأنه كثير كما ورد في الحديث: (والثلث كثير)[٤]. فجعلوا ضابط تحديد الغبن اليسير بما دون الثلث قياساً على حديث الوصية.

أما الحنفية فقالوا: أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير[٥].

وعليه فقد حّدد المالكية الغبن اليسير الذي لا يثبت به الخيار بما **دون الثلث، قياسا على الوصية**، أما الحنفية فأرجعوه إلى عادة المقومين في تحديده.

فالغبن الذي يوجب الخيار هو الغبن الفاحش دون اليسير، ولو ثبت الخيار بالغبن اليسير لأدّى ذلك إلى حرج ومشقّة ولما استقام أحوال الناس في بيعهم وشرائهم؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه، فالغبن في شيء يسير مما يتغابن الناس بمثله ومما لا غنى عنه مغتفر ولا يثبت به الخيار.

---

[١] منح الجليل – محمد عليش – (٢١٦/٥) ، وانظر البحر الرائق – النسفي – (٣٢٣/٦).

[٢] انظر رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – (١٤٣/٥)، والمغني – ابن قدامة – (٩٢/٢).

[٣] منح الجليل – محمد عليش – (٢١٩/٥)، انظر المغني – ابن قدامة – (٩٢/٢).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (١٥٨/٥)، والمبسوط – السرخسي – (١٢٧/٥)، والبحر الرائق – النسفي – (٤٣١/٣).

المسألة الثالثة: ضابط الخرق اليسير في الخف:

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز المسح على الخف المخرَّق، إذا كان الخرق قليلاً، وعدم جواز المسح عليه إذا كان الخرق كثيراً؛ دفعاً للحرج عن المكلفين، إذ أن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة.

و اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير في هذه المسألة:

فضبط المالكية القليل في هذه المسألة بالثلث؛ قياساً على حديث النبي صلى الله عليه في الوصية: (والثلث كثير)[1]، فقالوا: ما كان قدر ثلث القدم يقيناً أو شكاً، فإن كان كذلك لم يجز المسح عليه سواء كان القطع منفتحاً أو ملتصقاً (أي التصق الجلد بعضه ببعض)، فإن كان القطع أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقاً، أو كان منفتحاً صغر، لا إن كان كبيراً[2].

أما الحنفية فضبطوا القليل هنا بقدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع المسح، وإلا فلا.

ولكنهم اختلفوا هل المعتبر أصابع اليد، أو أصابع الرجل؟ ، ذكر محمد في الزيادات أنه: قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاث أصابع من أصابع اليد.

ثم الخَرق المانع إما أن يكون منفتحاً بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع، أو يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي، فأما إذا كان منضما لا ينفرج عند المشي فإنه لا يمنع وإن كان أكثر من ثلاث أصابع. كذا روي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان منفتحا أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به، وإذا لم يمكن يمنع، وسواء كان الخرق في ظاهر الخف، أو في باطنه، أو من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من

---

[1] سبق تخريجه – صفحة (٧٧).

[2] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – (٢٤/١) ، وحاشية الدسوقي – ابن عرفة – (٢٨٨/١).

الكعبين[1]، قال في بدائع الصنائع: (ومنها أن لا يكون بالخف خرق كثير فأما اليسير فلا يمنع المسح وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان والقياس أن يمنع قليله وكثيره)[2].

وإنما قدر بالثلاث لوجهين: أحدهما: أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الأسفار. والثاني: أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل[3].

وعليه فإن المالكية جعلوا حد القليل في هذه المسألة هو الثلث قياساً على الوصية،

أما الحنفية جعلوه ثلاث أصابع استحساناً؛ لأن الأصابع الثلاثة هي أكثر الأصابع، والكل.

أما **الشافعية والحنابلة** فلم يجيزوا المسح على خف به خرق مهما كان صغيراً؛ لأنه عندئذ لا يكون ساتراً لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد[4]. فهم لم يفرقوا في هذه المسألة بين القليل والكثير، ولم يجعلوا القلة سبباً للعفو عن الخروق.

المسألة الرابعة: ضابط النقصان اليسير في الأضحية:

الأصل في التفريق في الحكم بين النقص القليل والكثير في الأضحية، حديث البراء بن عازب[5] رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه،

---

[1] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (٢٨/١) ، المبسوط – السرخسي – (٢٠٠/١).

[2] بدائع الصنائع – الكاساني – (٢٨/١).

[3] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (٢٨/١) ، المبسوط – السرخسي – (٢٠٠/١).

[4] انظر المجموع – النووي – (٥٢٣/١)، وانظر شرح منتهى الإرادات – البهوتي – (١٢٦/١، ١٢٧).

[5] البراء بن عازب: هو الصحابي الجليل أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المدني، الصحابي ابن الصحابي. نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وغيرهما. وعنه: عبد الله بن زيد الخطمي، وأبو جحيفة ولهما صحبة، وابن أبي ليلى، وعدي

وأناملي أقصر من أنامله، فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لاتنقى " قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرِّمه على أحد)[1].

فهذا الحديث يدل على أن عيوب الأضاحي على ضربين: ضرب يمنع الإجزاء، وهو البيِّن الفاحش، وضرب لا يمنعه، وهو الخفيف اليسير[2].

إلا أن الحديث لم يذكر الضابط الذي يفصل بين القليل والفاحش، وعليه فقد اختلف الفقهاء في ضابط هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة رحمه الله أنه إن ذهب **الثلث**، أو أقل، جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز.

وروى أبو يوسف رحمه الله أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز، وإن كان أقل من ذلك، جاز.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ذكرت قولي لأبي حنيفة رحمه الله فقال: قولي مثل قولك

بن ثابت، وخلق. توفي سنة (٧٢هـ) رضي الله عنهما. انظر: الإصابة – ابن حجر – (١٦١/١)،– تهذيب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م – (٣٧٢/١) – دار الفكر بيروت.

[1] سنن أبو داود – كتاب الضحايا – باب ما يكره من الضحايا – حديث: (٢٨٠٢) واللفظ له، سنن ابن ماجه – كتاب الأضاحي – باب مايكره أن يضحى به – حديث: (٣١٤٤)، سنن النسائي – كتاب الضحايا – باب مانهي عنه من الأضاحي – حديث: (٤٤٦٠)، الجامع الصحيح – الترمذي – كتاب الأضاحي – باب مالا يجوز من الأضاحي – حديث: (١٤٩٧) – وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

[2] انظر الحاوي – الماوردي – (٨٠/١٥، ٨٤)، المغني – ابن قدامة – (١٠١/١١).

الدليل: هو القياس على الوصية، قال النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوصية: (الثلث، والثلث كثير)[1]، فجعل عليه الصلاة والسلام الثلث كثيرا مطلقا، والشرع جوز الوصية بالثلث، ولم يجوز بما زاد على الثلث، فدل أنه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيرا.

وللحنفية قول آخر: أنه إذا ذهب الربع لم يجزه.

ودليلهم: أن الربع يلحق بالكثير في كثير من المواضع، قياساً على ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء، وما يجب حلقه للمحرم من الرأس عند التحلل[2].

وطريقة معرفة مقدار العيب في العين هو بالمقارنة بين حال الصحة وحال العيب فمثلاً: أن تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين، ثم يقرّب العلف إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأته من موضع أُعْلِمَ عليه، ثم تشد العين الصحيحة، وقُرِّبَ إليها العلف كذلك، فإذا رأته من مكان أُعْلِمَ عليه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا، فالذاهب هو الثلث، وإن نصفا فالنصف[3].

وعليه فإن فقهاء الحنفية قاسوا عيوب الأضحية، على الوصية في القول المفتى به، فجعلوا الثلث هو الحد الفاصل بين القليل والكثير في هذه المسألة قياساً على الوصية.

أما ضابط القطع اليسير في الأذن أو القرن للأضحية فقد اختلف الفقهاء في ضابطه على أقوال:

---

[1] سبق تخريجه – صفحة (٧٧).

[2] انظر: بدائع الصنائع – الكاساني – (٢١٩/٥) ،ورد المحتار– ابن عابدين (٤٥٣/٩).

[3] المرجع السابق .

القول الأول: أن ضابط القليل في هذه المسألة هو الثلث فما دون؛ لأن قطع الأذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه، ولا يستضر به ولكنه ينقص الجمال كثيره، وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند أحمد[1].

القول الثاني: وهو قول الشافعية حيث أنهم لم يعتمدوا على الثلث في هذه المسألة بل جعلوا **الحس**[2] هو الضابط ؛ فقالوا أن القليل هو: مالا يلوح من البعد، والكثير ما يلوح من البعد[3].

وحدّد الحنابلة في المذهب الكثير بذهاب أكثر من نصف الأذن[4].

وبناء على ما سبق من المسائل والفروع فإن كان ضبْط القليل بالثلث وإن كان حلا ميسوراً ومنضبطاً يتمسك به الفقهاء _ خاصة المالكية – في مواضع متعددة، إلا أن الاسترسال فيه غير سليم ولا مأمون، فينبغي للباحث النظر في صحة القياس بين حادثة النص (وهي الوصية)، وبين المسألة المقيسة، وعلى الأقل ينبغي أن يصح بينهما قياس الشبه[5]، وهو أضعف أنواع القياس ففي مثل هذه الحالة: نعم: الثلث فأكثر كثير، وما دونه يسير. وإلا فلا[6].

---

[1] انظر المنتقى شرح الموطأ – الباجي – (٨٥/٣)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل– الأزهري– (٣٠٩/١)، والمغني – ابن قدامة –(٩٥/١١)، والإنصاف – المرداوي – (٧٢/٤).

[2] وسيأتي الكلام عن ضابط الحس في المطلب الثاني.

[3] العزيز شرح الوجيز – عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت:٦٢٣هـ– تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود – (٦٧/١٢) – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، والمجموع – النووي – (٣٧٥/٨).

[4] والمغني – ابن قدامة –(٩٥/١١)، والإنصاف – المرداوي – (٧٢/٤).

[5] قياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها به، كالاختلاف في العبد هل يَمْلِك؟، وهل إذا قُتِل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويشترى ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب وينكِح ويطلق ، فيلحق بأكثرهما شبها به.
وقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحُكم: من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. انظر: مذكرة في أصول الفقه – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ – (٣١٦) – مكتبة العلوم والحكم – المملكة العربية السعودية.

[6] التقريب والتغليب – الريسوني – (٢٩٣).

المطلب الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس :

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن العرف والعادة مستند لكثير من الأحكام القولية والعملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه ولهما سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتجديدها، ويحكمان فيما لا ضابط له شرعاً، كأقل سن البلوغ والحيض، وفي حرز المال المسروق، وفي ضابط القليل والكثير للضبَّة من الفضة والذهب، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب، وما جهل حاله في الوزن والكيل في عهد رسول الله رجع فيه إلى عادة بلد البيع، وغيرها مسائل كثيرة يحكم العرف والعادة فيها، وقلما يوجد باب من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخل في أحكامه، وفي اعتبار العرف تسهيل كبير يغني عن كثير من النصوص التفصيلية في الأحكام التشريعية، اعتمادا على ما هو مألوف في شتى الوقائع المحتملة[1].

الفرع الأول: التعريف بالعرف والعادة وأقسامها وحجيتها :

أولاً: معنى العرف والعادة والحس لغة واصطلاحاً:

١. العرف في اللغة له عدة معان :

قال ابن فارس (ع رَ ف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما: على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.

والآخر: على السكون والطمأنينة.

فالأول: (العُرْفُ) عُرف الفَرَس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعر فيه. ويقال: جاء القَطا عُرْفَاً عُرْفَاً: أي بعضها خلف بعض.

---

[1] انظر المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – (٨٤٣/٢) – الطبعة التاسعة ١٩٦٨،١٩٦٧م – دار الفكر.

وأما الثاني: (المَعْرِفة والعِرْفان) تقول: عرف فلان فلاناً عِرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف.

والعرف (المعروف) سمي بذلك لسكون النفوس إليه [1] .

وقال أيضاً : والعرف والمعروف الجود وقيل هو اسم ما تبذله وتسديه، والمعروف كالعرف. وقوله تعالى " وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا " سورة لقمان – الآية (١٥)،أي مصاحبا معروفا [2] .

وقال: عُرف الأرض ما ارتفع منها، والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وأحدها عُرف.

والعرف والعارفة والمعروف ضد النُكر: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأُ (أي تأنس) به وتطمئن إليه[3].

معنى العرف في الاصطلاح الفقهي :

عرَّف العلماء العرف قديماً وحديثا بتعاريف مختلفة – وإن كانت في مجملها متقاربة – وفيما يلي أورد بعض التعاريف الاصطلاحية للعرف:

التعريف الأول: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4].

شرح التعريف :

لفظ (ما) عام يشمل القول والفعل .

---

[1] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – (٢٨١/٤).

[2] لسان العرب – ابن منظور – (٢٣٦/٩)، مادة: (عرف).

[3] لسان العرب – ابن منظور – (٢٣٦/٩)، مادة: (عرف).

[4] تعريف النسفي بواسطة كتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء – أحمد فهمي أبو سنة – (٨) – مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

وقوله: (ما استقر في النفوس) يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعد عرفا.

قوله: (من جهة العقول) يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، كتعاطي المسكرات واعتياد كثير من أ نواع الفجور، وما استقر في النفوس بسبب حادث خاص كفساد الألسنة الناشئ من اختلاط الأعاجم بالعرب إبان الفتوحات الإسلامية .

وقوله: (تلقته الطباع السليمة بالقبول) يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه نكر لا عرف[1].

التعريف الثاني: قال ابن عابدين: العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد مرة أخرى صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق[2]، وإن اختلفا من حيث المفهوم[3].

التعريف الثالث: لأحد العلماء المعاصرين : بأنه هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقق في قرارتها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة[4].

وجاء في المدخل الفقهي أن العرف: هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل[5].

---

[1] العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٨) .

[2] الماصدق: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني – (٤٥) – دار القلم، دمشق.

[3] مجموعة رسائل ابن عابدين – محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين – (١١٤/٢) – رسالة نشر العرف في بناء بعض الحكام على العرف – د .ط – د .ت.

[4] العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٨، ٩).

[5] المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – (٨٤٠/٢، ٨٤١).

- يفيد هذا التعريف أن العرف نوع من العادة، فالعادة جنس أعم تحته أنواع منها العرف.
- و يفهم أيضا أن تحقق العرف يعتمد على أن يكون الأمر المعتاد فاشيا بين أكثر القوم ليتكون به عرف معتبر، وإلا كان من قبيل العادة الفردية، وهذه لا تدخل تحت مسمى العرف .
- وفي قوله " قول أو فعل " يدل إلى انقسام العرف إلى عرف لفظي، وعرف عملي.
- ويستفاد من تنكير لفظ "قوم" يدل على انقسامه إلى عرف عام، وعرف خاص
- يشمل الناس أجمعين في جميع البلدان، وعرف خاص يشمل أهل بلد معين أو أهل حرفة خاصة .
- ويشير هذا التعريف أخيرا إلى أن العادة لا تسمى عرفا إلا في الأمور المنبعثة عن التفكير والاختيار، كالتعامل مثلا على تقدير الكميات في بعض الأشياء بالوزن، وبعضها في الكيل، وبعضها بالعدد ...، وكالتعامل على بعض أنواع من العقود كالاستصناع ، وهذا يستفاد من قوله " قول أو فعل " لأن عادة الجماعة من الناس في قول أو فعل لا تكون إلا عن عقل واختيار[1]، وإلا كانت حادثاً طبيعياً عادياً، لا قولاً ولا فعلاً.[2]

قد يرد على هذا التعريف:

ذكر العادة في حد العرف، فيكون إحالة على ماهو المراد من التعريف، ويكون دوراً عند من يقول بترادفهما. يجاب عنه: أن ذكر العادة هنا مراد؛ لبيان النسبة والعلاقة بين العرف والعادة،

[1] وهذا هو المراد بقول الفقهاء في تعريف العرف: (هو ما استقر في النفوس من جهة العقول) كما مرّ سابقاً
[2] المصدر السابق (٨٤٢/٢) .

وأن العرف أخص منها، وهو نوع من أنواعها؛ إذ العرف عادة العامة والجماعة، ثم إن العادة كلمة مأنوسة مألوفة، لا يلزم من استعمالها الدور[1].

وعليه فإنه يشترط لإثبات العرف في الشرع الإسلامي أن يستقر في النفوس، وتقبله الطباع السليمة، ويعتاد عليه أكثر الناس، بالإضافة لشروط اشترطها الفقهاء لاعتباره.

٢. معنى العادة :

قال ابن فارس: العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب[2].

والمراد هنا هو المعنى الأول .

والعادة مأخوذة من العوَد بمعنى التكرار، والعادة الديدن يعاد إليه معروفة وجمعها عاد وعادات. والمعاودة : الرجوع إلى الأمر الأول يقال للشجاع بطل معاود لأنه لا يمل المراس[3].

عرف علماء أصول الفقه العادة بأنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[4].

فإذا كان التكرر ناشئاً عن علاقة عقلية: وهي التي يحكم فيها العقل بهذا التكرر، لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي. وذلك كتكرار الأثر كلما حدث مؤثره، بسبب أن المؤثر علة لا يتخلف عنها معلولها، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر؛ لأنه ناشئ عن

---

[1] العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة – عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته – قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب – جامعة الملك عبد العزيز – جده – (١٠٢/١) – المكتبة المكية.

[2] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – (١٨١/٤).

[3] لسان العرب – ابن منظور – (٣١٥/٣). القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – (٣٨٧/١).

[4] التقرير والتحبير في علم الأصول – ابن أمير الحاج ت: ٨٧٩هـ – د.ط – (٣٥٠/١) – دار الفكر.

تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول يقضي به العقل، وليس ناشئا عن ميل أو طبع أو عامل طبيعي[1].

يتبين من هذا التعريف أن العادة في الاصطلاح لها مفهوم شامل واسع الحدود، لأنه جاء في تعريفها " الأمر المتكرر " فهو يشمل كل حادث متكرر، فهي تشمل:

-العادة الفردية: وهي ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة .

-وما يعتاده جمهور من الناس وهذا يرادف العرف كما سيأتي[2].

فالعادة تطلق على ما اعتاد عليه المسلمون، وعلى ما تعود عليه أهل بلد بعينها وأهل قبيلة بعينها، وتطلق أيضا على ما تعود عليه شخص بعينه ومنه عادة المرأة في حيضها ونفاسها .

٣. معنى الحس:

لغة: الحِس بكسر الحاء، من أحسست بالشيء، وأحس به وأحسَّه: شعر به، ويقال حَسْتُ بالشيء إذا علمته وعرفته. والإحساس هو العلم بالحواس، وهي مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد، وحواس الإنسان: المشاعر الخمس وهي الطعم والشمّ والبصر والسمع واللمس[3].

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والمعنى المقصود للحس في البحث هو الشعور، والعلم بالحواس والمشاعر الخمسة وهي الطعم والشمّ والبصر والسمع واللمس.

---

[1] المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – (٨٣٨/٢).

[2] انظر المصدر السابق (٢٤٠/٢).

[3] انظر لسان العرب – ابن منظور – (٨٧١/٢) – (ح س س).

٤. الفرق بين العرف والعادة :

انقسم الفقهاء في تحديد الفرق بين العرف والعادة إلى:

الاتجاه الأول: لم يروا أن هناك فرقاً بين العرف والعادة وأنهما مترادفان، معناهما واحد[١].

الاتجاه الثاني: أن العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل، أي العرف العملي[٢].

ونُقد هذا الاتجاه بأن: (هذا القصر لا معنى له؛ لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معا)[٣].

الاتجاه الثالث: القائل بأن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم من العرف مطلقاً، حيث تطلق على العادة الجماعية – العرف – وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس. وقد قال بهذا بعض العلماء المعاصرين[٤].

وعليه: فتكون العلاقة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن العادة أعم مطلقا وأبدا؛ فتشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، أما العرف فهو أخص إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف هو عادة وليس كل عادة عرفاً[٥].

---

[١] هو رأي النسفي في مستصفاه من خلال تعريفه المتقدم، ومفهوم تعبيره بهما في معنى واحد .
والجرجاني في كتابه التعريفات – (١٩٣) . وابن عابدين في رسائل ابن عادين (رسالة نشر العرف في بعض الأحكام على العرف) – (١١٤/٢) .

[٢] انظر تيسير التحرير – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت: ٩٧٢هـ – (٣٨٦/١) – دار الفكر.
و انظر كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: ٧٣٠ هـ – (١٤٠/٢) – تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية بيروت.

[٣] العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (١١).

[٤] العرف والعادة – أحمد أبو سنة – (١٣)، المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – (٨٤٣/٢).

[٥] انظر المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – (٨٤٣/٢).

الراجح :

هذا الرأي الأخير الذي يبدو ظهوره و اتجاهه .

ثانياً: أقسام العرف والعادة:

١. تقسيم العرف :

ينقسم العرف إلى ثلاثة تقسيمات باعتبارات: الأول باعتبار سببه، الثاني باعتبار من يصدر عنه، والثالث من حيث اعتباره للأحكام .

أ: باعتبار موضوعه وسببه إلى قسمين : عرف قولي وعملي .

العرف القولي: هو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام مدلوله، بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة. مثل: قول الحالف: لا يضع قدمه في دار فلان، فإن المراد دخول الدار وليس مجرد وضع القدم.

وطريق تكوين العرف القولي أن يتفقوا على هجران المعنى الأصلي، وينقلوا اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر الشائع إلى المعنى الثاني، وهذا الاستعمال يعتبر وضعا، والمستعملون واضعون للفظ .

العرف العملي: هو ما جرى عليه العمل، سواء أكان ذلك عاما، كاستصناع الأواني والخفاف ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة، أو خاصا ببلد، ككون رأس المال لأهل البوادي هو الأنعام. وسبب هذا العرف هو التعامل[١].

ب: باعتبار من يصدر عنه: ينقسم إلى عام وخاص وشرعي .

---

[١] انظر العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (١٨)، وانظر مجموعة رسائل ابن عابدين – ابن عابدين – (١١٤/٢) – رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .

العرف العام: هو ما تعامله عامة أهل البلاد سواء أكان قديما أو حديثاً.

و(الـ) في البلاد للعهد، والمعهود البلاد الاسلامية، مثل: تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية، وتعارف أن وضع اليد لمدة طويلة دليل الملك.

العرف الخاص: هو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر أو بين فئة من الناس دون أخرى، مثل: عرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة أو لا يعد عيباً.

العرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً منه معنى خاصاً.

مثل: المنقولات الشرعية كالصلاة: نقلت عن الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والحج نقل من القصد إلى زيارة الكعبة في أشهر معلومة. والناقل في هذا القسم هو الشارع .

هذا والواقع أن العرف الشرعي من العرف الخاص، إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتنويه به[1]

ج: من حيث اعتباره للأحكام :

مهما كان نوع العرف فهو إما أن يوافق الدليل الشرعي أو لا، فالذي قام الدليل الشرعي على اعتباره؛ كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به .

وما قام الدليل الشرعي على نفيه؛ كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

---

[1] العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٢٠)، والمدخل الفقهي – مصطفى الزرقا – (٨٤٨/٢).
وانظر مجموعة رسائل ابن عابدين – ابن عابدين – (١١٧/٢) – رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.

أما الذي لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء، حيث ذهب الفقهاء على اعتباره ومراعاته وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم[1].

٢. تقسيم العادة :[2]

تنقسم العادة إلى شرعية، وغير شرعية.

الشرعية: هي التي كلف بها الشرع أمرا أو نهيا، أو أذن فيها فعلاً وتركاً، كستر العورة في الصلاة، والقصاص في العمد العدوان، وجعل الدية في الخطأ على العاقلة.

وحكمها أنها ثابتة لا تبديل فيها ما دامت السماوات والأرض.

وغير شرعية: هي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي، وتقسم إلى ثابتة ومتبدلة:

فالثابتة هي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ كوجود شهوة الطعام والشراب .

والمتبدلة أنواعها كثيرة:

- منها ما يكون تبدله بسبب أمر طبيعي: كاختلاف الأقطار حرارة وبرودة، حيث تختلف بسببها العادة في إسراع البلوغ وإبطائه، ومدة الحيض وزمان معاودته، وسن

---

[1] انظر مجموعة رسائل ابن عابدين – (١١٦).

[2] العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٢٢)، وانظر الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ – تحقيق: عبد الله دراز – (٢٨٣/٢) – دار المعرفة – بيروت.

اليأس ...والتقدير في هذه الأشياء ليس إلا اجتهادا مبنيا على العادة الغالبة عند المجتهد.

- ومنها ما يكون تبدله في الأقوال: كاختلاف الألفاظ في التعبير عن المقصود وفهمه منها. بحسب الأمم ، كالعرب مع غيرهم، أو بحسب الأقاليم والطوائف، كأهل العلوم والصناعات .
- أو في الأفعال: كالعادة في البيع بالأجل، وبيع الوفاء، وقبض نصف الصداق قبل الدخول.

وحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبتنى عليها، وتترتب على وفقها ثباتاً واختلافاً، فما كان منها ثابتا فالحكم المترتب عليه ثابت أبدا، وما كان منها متبدلا فالحكم المبتنى عليه يختلف بحسبه.

ثالثاً: حجية العرف وشروطه:

١. الدليل على اعتبار العرف :

سأعرض بعض الأدلة بشكل مختصر لأنها ليست محلاً للبحث هنا :

أ. **من الكتاب** : قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾سورة البقرة – الآية (٢٣٣) وقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ سورة الطلاق – الآية (٧).

قال أبو بكر بن العربي[1]: هذا يفيد أن النفقة على المولود والزوجة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة[2].

قال ابن قدامة: والصحيح رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك[3].

ب. **من السنة :**

حديث عائشة رضي الله عنها: " أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[4] قال ابن حجر[5]: فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع [1].

---

[1] ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة. انظر شجرة النور الزكية – محمد مخلوف – (١٣٦)، والأعلام – الزركلي – (١٠٦/٧).

[2] انظر أحكام القرآن – ابن العربي – (٤١١/٣).

[3] المغني– ابن قدامة – (٢٣٣/٩).

[4] أخرجه البخاري – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

[5] ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ عام ٧٧٣هـ، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. تولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

٢. شروط اعتبار العرف :

اشترط الفقهاء لاعتبار العرف شروطاً عدة:

الشرط الأول: أن يكون مطرداً أو غالباً.

قال في الأشباه: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت[٢]، ومعنى الاطراد: أن يكون العرف مستمرا بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، وقد يعبر عنه بالعموم ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيرا، ولا يتخلف إلا قليلا [٣].

الشرط الثاني : أن يكون العرف عاما بين بلاد المسلمين .

جمهور الفقهاء يشترطون لاعتبار العرف أن يكون عاما في بلاد الإسلام كلها، وأن العرف الخاص لا يعتبر عندهم، إلا إذا أقرته السنة [٤].

الشرط الثالث: أن لا يخالف العرف نصا شرعياٍ، بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة، فلو خالفها بطل اعتباره، كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر، أما إذا خالف استعماله كما إذا وردت ألفاظ في الكتاب أو السنة مستعملة في معاني خاصة ثم استعملها الناس في معاني أخرى، فإن عرف الناس مقدم على عرف الشرع حينئذ كالسقف

انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ – (٦١/١) – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. ومعجم المؤلفين – عمر كحالة – (٢١٠/١) .

[١] فتح الباري – ابن حجر – (٥١٠/٩).

[٢] الأشباه والنظائر – جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ – (٩٢/١).

الأشباه و النظائر – ابن نجيم – (٩٤)، والموافقات – الشاطبي – (٢٨٨/٢).

[٣] انظر العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٥٦).

[٤] انظر مجموعة رسائل ابن عابدين – (١١٤/٢، ١١٥).

والبساط والسراج: استعملها القرآن في السماء والأرض والشمس، واستعملها الناس في غير هذا، فالمعتبر استعمال الناس لا استعمال الشرع[1].

الشرط الرابع: أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف.

أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت انشائه، بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، سواء أكان التصرف قولاً أو فعلاً.

قال في الأشباه والنظائر: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[2]. وزاد ابن نجيم: ولذا قالوا لاعبرة بالعرف الطارئ [3].

الشرط الخامس: أن لا يخالف العرف تصريحاً بخلافه .

يشرط لاعتبار العرف : ألا يصدر تصريح بخلافه، فإذا صرح العاقدان مثلا بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف؛ لأن من القواعد الفقهية أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

قال العز بن عبد السلام[4]: كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك [1].

---

[1] العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٦٤).

[2] الأشباه والنظائر – السيوطي – (٩٦/١)، وانظر العرف والعادة – أحمد فهمي أبو سنة – (٦٥).

[3] الأشباه والنظائر – زين الدين ابن نجيم – (١٠١).

[4] عز الدين بن عبد السلام: (٥٧٧ – ٦٦٠ هـ) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُلَمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق عام ٥٧٧هـ وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.
من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. والفتاوى، والتفسير الكبير.
انظر الأعلام – الزركلي – (٢١/٤).

٣. أمثلة لاعتبار الشرع للعرف والعادة والحس :

اعتبر الفقهاء العرف في جميع أبواب الفقه، فقال السيوطي: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ...."[٢].

فما يعد في عرف الناس كثيرا فهو كثير وما كان قليلا فهو كذلك، والحق أن هذا الضابط لا يعتبر ضابطاً محددا بل هو نسبي يختلف من مسألة إلى أخرى.

سأقوم بذكر بعض الأمثلة في كيفية اعتبار الشرع للعرف، منها:

الفرع الثاني: مسائل في العبادات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس:

المسألة الأولى: ضابط العمل القليل في الصلاة:

الأصل في الصلاة أنه لا يجوز فيها الحركة من غير جنسها، حفاظاً على الخشوع في الصلاة، إلا إذا اضطر المصلي إليه.

وقد ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن العمل في الصلاة مما ليس من جنسها لا يبطل الصلاة إن كان قليلاً، وتبطل بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهوا؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، ولكنهم اختلفوا في حده.

فالحنفية والمالكية جعلوا الضابط للعمل الكثير هو **الحس** فقالوا أنه ما لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، فإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيدوا العمل الكثير ألا يكون لإصلاح

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد ت: ٦٦٠هـ – (١٨٤/٢) – تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي – دار المعارف – بيروت، لبنان.

[٢] الأشباه والنظائر – السيوطي – (٩٠).

الصلاة، وقيل أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص قليل[1].

قال ابن الهمام: وإنما عفي القليل من العمل؛ لعدم الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة، فلو اعتبر إفساده مطلقاً لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة فعفي مالم يكثر[2].

قال الخرشي[3]: (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو عبثا يقيد بما قل وإلا أبطل إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره [4].

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن المرجع في معرفة قليل أفعال الصلاة من كثيرها هو **العرف**، فما يعده الناس قليلاً فقليل، وما يعدونه كثيراً فكثير، فالخطوتان المتوسطتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت[5].

---

[1] البحر الرائق – النسفي – (٢٦/٢). والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي – (٣٤٨/١) – دار المعارف – القاهرة، مصر.

[2] فتح القدير – ابن الهمام – (٤١٣/١)

[3] الخِرْشي (أو: الخَراشي) (١٠١٠ – ١١٠١هـ) هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها " أبو خراش " من البحيرة بمصر. أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة ١١٠١هـ. كان فقيها فاضلا. من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. انظر الأعلام – الزركلي – (٢٤٠/٦).

[4] شرح مختصر خليل – محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت: ١١٠١هـ – (٣٢١/١) – دار الفكر – بيروت.

[5] انظر مغني المحتاج – الشربيني – (٣٠٤/١)، والمغني – ابن قدامة – (٧٨/٢).

قال البجيرمي[1] في حاشيته على الخطيب: والثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف، فما يعدّه العرف قليلاً كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل[2].

وجاء في الانصاف: (اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً، بلا نزاع أعلمه. وتبطل به أيضاً سهواً، على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وحكاه الشارح وغيره إجماعاً ... فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها... ولا تبطل باليسير... هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم)[3].

والدليل على عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل عموماً:

حديث عن أبي قتادة الأنصاري قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه[4] فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها وإذا رفع من السجود أعادها)[5].

وجه الاستدلال: لم تبطل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله هذه، فدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

---

[1] البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري. نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. فقيه، محدث، أخذ عن الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني والشيخ علي الصعيدي. من تصانيفه: حاشيته على شرح المنهج، والتجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب. انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر – عبد الرزاق البيطار ت: ١٣٣٥هـ – تحقيق: محمد بهجة البيطار – (٦٩٤/٢) – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م – دار صادر – بيروت، لبنان. ومعجم المؤلفين – كحالة – (٧٩٩/١). والأعلام – الزركلي – (٩٣/١)

[2] حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ت: ١٢٢١هـ – (٢٥٠/٢) – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[3] الانصاف – المرداوي – (٢/ ١٢٩).

[4] العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب – ابن منظور – مادة: (عتق) .

[5] أخرجه مسلم – كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة – (٧٣/٢) .

ويندرج في هذه المسألة **مسألة أخرى هي: المشي القليل في الصلاة:**

ضابط القليل في هذه المسألة: هو عند **الحنفية** بأن يمشي مقدار صف واحد[1].

وعند **المالكية:** فإن العمل الكثير ومن بين ذلك المشي الكثير، ما يعد به عند الناظر معرضاً عن الصلاة، لفساد نظامها، ومنع اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك[2].

أما **الشافعية:** قالوا أن الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان: (أصحهما) قليل، ويبطل الكثير إذا توالى، فإن تفرَّق بأن خطا خطوة ثم وقف زمناً، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن، لا يضر، وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر، لم يضر بلا خلاف[3].

وعند **الحنابلة:** فيرجع في الكثير والقليل إلى **العرف** فيما يُعد كثيراً أو يسيراً، وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً، ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث خطوات ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه[4].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي أثناء الصلاة من غير حاجة، والعمل القليل لا يضر، واختلفوا في حد القليل، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن **العرف** هو الذي يحدد العمل القليل هنا، أما الحنفية والمالكية فجعلوا **الحس** هو المقياس للقليل فقالوا: أن الفعل الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة هو الكثير الذي يبطل الصلاة، بشرط ألا يكون لإصلاح الصلاة.

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – (٤٣٣/١).
[2] الذخيرة – القرافي – (١٤٤/٢).
[3] المجموع – النووي – (٢٦/٤).
[4] المغني – ابن قدامة – (٧٨/٢).

المسألة الثانية: ضابط قليل الدم والقيح والصديد:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دما سائلا"[1].

هذا الحديث واضح في التفريق بين الدم القليل والكثير في الحكم؛ إذ أوجب الحديث الوضوء من خروج الدم الكثير دون القليل، وحدد القليل بالقطرة والقطرتين، إلا أن العلماء حكموا عليه بالضعف[2].

وقد اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الدم على أقوال:

القول الأول: يعفى عن قليل الدم، والقيح، والصديد الخارج من بثرة المكلف، خلافاً للكثير، فإنه لا يعفى عنه، وبه قال الحنفية، والشافعية في وجه، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[3].

القول الثاني: يعفى عن الدم، والقيح، والصديد الخارج من بثرة المكلف سواء كان قليلاً أو كثيراً، وبه قال المالكية، والشافعية في الوجه الأصح عندهم[4].

القول الثالث: لا يعفى عن الدم، والقيح، والصديد الخارج من بثرة المكلف سواء كان قليلاً أو كثيراً. وبه قال الحنابلة في رواية[1].

---

[1] سنن الدارقطني – كتاب الطهارة – باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوه – (١٦٦/١).

[2] ذكر الدارقطني أن فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان . المصدر السابق.

[3] اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي – (٥١،٥٢/١) – المكتبة العلمية – بيروت، لبنان. والمجموع – النووي – (١٤٢/٣)، والمغني – ابن قدامة – (٢٠٩/١).

[4] انظر حاشية الدسوقي – ابن عرفة – (١٣٩/١)، و المجموع – النووي – (١٤٢/٣).

واختلف الفقهاء في تقدير ضابط لقليل الدم والقيح والصديد:

فقدّر **الحنفية** القليل بمقدار الدرهم فما دونه؛ لأن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل عفواً. وسبب أخذهم بهذا التقدير: قياساً على ما يعفى عنه في موضع الاستنجاء[٢].

أما **المالكية** فلهم ثلاث طرق في بيان ضابط القليل من الكثير في هذه المسألة: الطريقة الأولى: هي أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا. وفي الدرهم روايتان: والمشهور عدم العفو.

والثانية: ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا؛ لأن: اليسير قدر رأس الخنصر، والدرهم كثير.

والثالثة: أن الدرهم من حيز اليسير. وهذا هو الراجح[٣].

وأما **الشافعية** فقدروا القليل بأنه ما تعافه الناس؛ أي: عدوه عفواً وتساهلوا فيه، والكثير ما غلب على الثوب وطبقه[٤]

وفي قول قديم للشافعية أن القليل ما كان قدر دينار. وقيل: القليل ما دون الكف، وعلى الجديد وجهان، أحدهما: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه.

وأصح الأقوال: هو الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل، وما لا فكثير[٥].

---

[١] الانصاف – المرداوي – (١٩٧/١).

[٢] انظر اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي – (٥١،٥٢/١).

[٣] حاشية الدسوقي – ابن عرفة – (١٣٩/١).

[٤] وهو قول الشيخ أبو حامد والمحاملي.

[٥] المجموع – النووي – (١٤٢/٣).

أما **الحنابلة:** فقد جعلوا الضابط بين الدم القليل والكثير هو **الحس،** فقال في المغني: "وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال: ما فحش في قلبك، وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك. وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير؟ فقال شبر وفي موضع قال: قدر فاحش وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به فقيل له إن كان مقدار عشرة أصابع فرآه كثيرا، والذي استقر قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه"[1]. **والفحش المعتبر** هو ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين[2].

ودليلهم على نقض الوضوء بالدم الكثير: (بحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض .....)[3].

وجه الاستدلال: أن الدم نجاسة خارجة من البدن، يجب الوضوء منها، فأشبه الخارج من السبيل.

وعليه فإن الفقهاء الذين قالوا بنقض الوضوء بخروج الدم الكثير دون القليل، اختلفوا في ضبط القليل:

- فبعضهم جعله محدداً بالدرهم وما دونه قياساً على موضع الاستنجاء، **فثبت عندهم الضابط بالقياس.**
- وبعضهم جعله محدداً **بالحس**؛ فما يجده الانسان فاحشاً هو الذي ينقض الوضوء.
- وبعضهم جعله محدداً بالعادة والعرف فما يحصل التلطخ به عادة هو القليل.

---

[1] المغني – ابن قدامة – (٢٠٩/١) .

[2] انظر المغني – ابن قدامة – (٧٦٢/١) .

[3] أخرجه البخاري – كتاب الوضوء ، باب غسل الدم – حديث (٢٢٨).

المسألة الثالثة: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه :

ابتلاع ما بين الأسنان، إذا كان قليلا، لا يفسد ولا يفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولا يمكن الاحتراز عنه، ويبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرز عنه بمنزلة الريق، فيشبه الناسي. بخلاف الكثير فإنه لا يبقى بين الأسنان عادة فلا تعم به البلوى والاحتراز عنه ممكن[1].

اختلف الفقهاء في تحديد اليسير هنا على أقوال:

الحنفية يقدرون القليل هنا: بما دون الحِمَّصة، والكثير: بالحمصة فما فوق[2].

وقال الشافعية والحنابلة أنه إذا بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد، لم يفطر، إن عجز عن تمييزه وَمَجِّهِ؛ لأنه معذور في هذه الحال غير مقصر، والكثير هو: ما يمكنه تمييزه ولفظه[3].

فالضابط لليسير في هذه المسألة هو **الحس**، فما يبقى بين الأسنان عادةً، ولا يمكن التحرُّز عنه فهو يسير، فهو مما يعم به البلوى فيعفى عنه.

---

[1] انظر بدائع الصنائع- الكاساني – (٢/٢٦٦،٢٦٥)، الاختيار لتعليل المختار – ابن مودود الموصلي – (١/١٣٤،١٣٣).

[2] المرجع السابق

[3] انظر مغني المحتاج – الخطيب الشربيني – (١/٦٢٩)، المغني – ابن قدامة – (٣/٣٦).

المسألة الرابعة: ضابط المرض القليل في الأضحية:

والمرض المعتبر عند المالكية هو: الذي لا تتصرف معه تصرف السليمة فما دونه فهو قليل.

وقال بعضهم: إنه الذي نهك بدنها فينقص اللحم، أو الذي أفسده المرض حتى تعافه النفس، أو ما نقص من ثمنها[1].

وهو عند الشافعية في المذهب: المرض الظاهر القوي الذي ظهر بسببه الهزال، وفسد من أجله اللحم، فيمنع منه؛ لأنه صار مضرا، وفي وجه عندهم: أن ذلك مطلق المرض، وفي وجه ثان: أنه الجرب خاصة[2]. وعند الحنابلة على الصحيح من المذهب: أنها التي يبين أثر المرض عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده. وقيل: التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كبيرا. وقيل: هي التي بها مرض مفسد للحم كالجرباء. وقيل: إن المراد بالمريضة: الجرباء[3].

والحنفية لم يذكروا أكثر عن أن يكون المرض بيناً حسب ما اطلعت عليه.

وعليه فإن الحد الفاصل للقليل والكثير في هذه المسألة ترك الشرع تحديده للعرف، فالمرض القليل الذي تتصرف بوجوده الأضحية، لا يؤثر على صحة الأضحية بها، وما كان ظاهراً أثره، ويسبب الهزال فهو ينقص لحمها وقيمتها فلا تجوز.

---

[1] انظر: مواهب الجليل (٢٤١/٣)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل – (٣٠٩/١)، والمنتقى شرح الموطأ – الباجي – (٨٥/٣).

[2] انظر العزيز شرح الوجيز – الرافعي (٦٥/١٢)، المجموع – النووي – (٣٧٣/٨).

[3] انظر المغني – ابن قدامة – (٩٥/١١)، والإنصاف – المرداوي –(٧٢/٤).

المسألة الخامسة: ضابط العرج القليل للأضحية:

العرج الفاحش المعتبر الذي لا يجوز الأضحية معه قدّره الحنفية، والحنابلة في قول: العرجاء هي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، وهو المذبح[1].

فالتي تستطيع أن تمشي برجلها إلى المنسك، يعتبر عرجها يسيراً ويجوز الأضحية فيها.

والعرج الفاحش عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب: هي التي لا تلحق الغنم؛ بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، وتتخلف عن القطيع، والعرج الخفيف هو الذي لا يمنعها أن تسير سير الغنم[2].

وعليه فإن الفقهاء حددوا العرج اليسير للأضحية الذي لا يؤثر على صحة الأضحية بها **بالحس**، فالعرجاء التي تسير برجلها إلى المنسك ولا تتخلف عن القطيع يعتبر عرجها يسيراً ويجوز الأضحية بها.

المسألة السادسة: ضابط الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء:

حكم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة محرَّم لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – (٧٥/٥)، والاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي – (٢٢٤/١)، والإنصاف – المرداوي – (٧٢/٤).

[2] انظر المنتقى شرح الموطأ – الباجي – (٨٤/٣)، والحاوي – الماوردي – (٨٣/١٥)، والمجموع – النووي – (٣٧٣/٨)، والإنصاف – المرداوي – (٧٣/٤).

جهنم)[1]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[2].

استدل الفقهاء بهذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة[3]، وهذا التحريم مختص بما إذا كانت الفضة كثيرةً أو اتُخذ الإناء للزينة، أما **التضبيب بالقليل** منها لغير الزينة **فلا يحرّم** لحديث أنس رضي الله عنه: (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة)[4].

وأصل الضبّة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضّة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوا على كل ما يلصق به وإن لم ينكسر.

ولضبط القليل والكثير في هذه المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه، الأول: أن الرجوع في القلة والكثرة إلى **العرف** ووجهه أن ما أطلق ولم يُحَد رُجع في ضبطه إلى العرف[5].

واستشكل بعض السادة الشافعية دخول العرف في مسألة التضبيب، إذ مرجعه فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره، وهو ما ذكره البجيرمي فقال: " وهو مشكل لأن العرف لا يرجع إليه إلا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم {من أحيا أرضا ميتة} إلخ.

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري – كتاب الأشربة – باب آنية الفضة – حديث (٥٣١١)، وأخرجه مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء – حديث (٢٠٦٥) .

[2] متفق عليه أخرجه البخاري – كتاب الأطعمة – باب الأكل في إناء مفضض – حديث (٥١١٠) وينظر أطرافه في: ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٤٩٣، ٥٤٩٩.

وأخرجه مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء– حديث (٢٠٦٧).

[3] انظر المجموع – النووي – (٣١٤/١) ،

[4] أخرجه البخاري – كتاب الخمس – باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه و سلم وعصاه وسيفه وقدحه – حديث (٢٩٤٢).

[5] المجموع – النووي – (١٤٢/١).

فرجع فيه إلى العرف لعدم تقدير الشارع له، والشارع لم يبين الضبة بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف "[1].

وأجاب بعضهم على هذا الإشكال بورود أصل الضبّة وهو تسلسل القدح في حديث أنس بن مالك السابق.

والتفريق بين القليل والكثير بالعرف صححه الإمام النووي في روضته[2].

الثاني: يرجع فيه إلى **الحس** أن الكثير ما يلمع للناظر عن بعد، والقليل ما لا يلمع. ومرادهم: ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه.

والمقصود افتراض رجل سوي ينظر إلى المراد فإن لاحظه للوهلة الأولى عُدَّ كثيراً، وإن لم يلاحظه عدَّ يسيراً.

والسؤال هنا كم المسافة التي يحكم منها الناظر على المراد أّنه يسير أو كثير؟ أو هل هو للناظر القريب أم البعيد ؟

نلاحظ في مسألة التضبيب أن المقصود الناظر البعيد دون تحديد مسافة معينة وهذا ما يفهم من كلام إمام الحرمين[3] الذي جعل ضابط الناظر في التفريق بين القليل والكثير فيما نقله الرافعي.

---

[1] تحفة الحبيب على شرح الخطيب – البجيرمي – (١/١٧٠).

[2] روضة الطالبين – النووي – (١/١٥٦).

[3] إمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. فوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. توفي سنة ٤٧٨هـ، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل في أصول الدين، والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه.

الثالث: أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه؛ لأن الفضة إذا استوعبت جزءاً كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء، وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس، أو حديد مثلاً، بل يقال: إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً بكماله، فإنه يقع مغموراً تابعاً، ولا يعد الإناء بسببه مركباً من فضة ونحاس[1].

وعليه فالمعتبر في حد الكثرة والقلة في ضبة الفضة هو العرف، فما كان كثيراً في عرف الناس فهو كثير ولا يجوز استعماله وما كان يسيراً يجوز، والملاحظ لدى الشافعية أنهم انطلقوا في تحديد ضابط نظر الناظر من العرف، حيث رأوا أن ضابط العرف ضابطٌ فضفاض غير محدد بدقة فصاروا يبحثون عن ضوابط أكثر تحديداً، فجعلوا الحس بنظر الناظر ضابطاً للمسألة.

انظر وفيات الأعيان – ابن خلكان – (١٦٧/٣). وطبقات الشافعية – ابن قاضي شهبة – (٢٥٥/١). والأعلام – الزركلي – (١٦٠/٤).

[1] روضة الطالبين – النووي – (١٥٦/١).

الفرع الثالث: مسائل في المعاملات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس:

المسألة الأولى: ضابط الغرر اليسير في المعاملات :

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي يمكن إبداء الملاحظات حولها في قضية ضبط القليل فيها: جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن البيوع التي تشتمل على غرر ومخاطرة: كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، واللبن في الضرع وغيرها من المعاملات التي تعتريها وتحف بها الجهالة بحقيقة المبيع وصفاته ومقداره؛ بحيث تكون هذه البيوع أقرب إلى المقامرة منها إلى التجارة الواضحة.

ومع هذه النصوص الشرعية التي جاءت بالنهي عن المعاملات التي تنطوي على الغرر والمخاطرة، إلا أن الفقهاء وجدوا أن كثيرا من المعاملات وبخاصة البيوع لا يمكن خلوها من الغرر، ولو كان ذلك على صفة قليلة، كما وجدوا أن إلزام الناس بتنقية جميع بيوعهم من جميع أشكال الغرر، من شأنه أن يدخل عليهم ضيقاً وحرجاً شديدين، بل ربما أدى ذلك إلى تعطيل وتفويت كثير من المعاملات التي يتعاملون بها، وفي ذلك من الضيق والحرج مالا ترضاه الشريعة ولا تقره.

ومن هنا صححوا كثيرا من المعاملات التي فيها نوع غرر: كبيع الغائب الموصوف، وجواز دخول الحمام من غير اتفاق على قدر الماء المستعمل، وجواز استئجار الأجير بطعامه، مع أن الطعام غير مقدر ونحو ذلك من المعاملات، استنادا إلى أصل من أصول الشريعة الغراء، هي: العفو عن اليسير والتجاوز عنه، فأخذوا يقررون بناء على هذا لأصل أن الغرر اليسير معفو عنه في المعاملات، ولكن من غير تحديد لمقدار هذا اليسير المعفو عنه، ومقدار الغرر

الباقي على أصل التحريم، وهذا الذي مشى عليه أكثرية الفقهاء، وإن كان بعضهم قد ذكر بعض التقييدات التي تحدد اليسير من الكثير[1].

أولاً: مفهوم الغرر:

١. **المعنى اللغوي:** الغَرَرُ هو الجهل، الخطر، والغرور، الخداع والإطماع بالباطل، وهو اسم من التغرير وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف، يقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ) سورة النساء – آية (٢٩)، ومنه قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ) سورة الإنفطار – آية (٦)، أي: ما خدعك وسوّل لك حتى أضعت ما وجب عليك؟

والغِرّة بالكسر: الغُفْل، والغِرُّ والغَرير: الشابُّ الذي لا تجربة له، أي: جاهلٌ بالأمور غافلٌ عنها، واغترَرْتُ به: ظننتُ الأمْنَ فلم أتحفّظ[2].

٢. المعنى الاصطلاحي:

وأما تعريف الغرر اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للغرر:

فعرّفه الحنفية بأنه: (ما يكون مستور العاقبة)[3]، ويشبهه ما جاء في كتاب الأصل تعليلاً على بيع السمك في الماء واللبن في الضرع... فقد قال: (هذا كله فاسد؛ لأنه يبتاع ما لم يكن بعدُ،

---

[1] انظر نظرية التقريب والتغليب – الريسوني – (٣٠١،٣٠٢).

[2] انظر المحكم والمحيط الأعظم – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ) – (٣٦٢/٥)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية، بيروت. ولسان العرب – ابن منظور – (١٤/٥) ، وتاج العروس – الزبيدي – (٢١٤/١٣، ٢١٥).

[3] المبسوط – السرخسي – (٣٤٦/١٢).

أو لم يدرِ ما هو، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر[1]، وهذا عندنا من الغرر)[2]، وعرّف أيضاً بأنه: (ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا؟)[3]، فالحنفية منهم من يجعل الغرر خاصاً بما شُك في وجود المبيع أو عدمه، ومنهم من يجعله شاملاً لما جُهِل فيه محلُّ العقد، سواء بوجوده أو عدمه، أم بصفته، أم بمقداره...

وأما تعريف المالكية للغرر فقد قال الإمام مالك في الموطأ: (والأمر عندنا أنّ من المخاطرة والغرر: اشتراءُ ما في بطون الإناث من النساء والدوابّ؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، فإنْ خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً، أم تاماً أم ناقصاً، أم ذكراً أم أنثى. وذلك كلّه يتفاضل، إن كان على كذا: فقيمته كذا، وإن كان على كذا: فقيمته كذا)[4]. وهذا يعني أنّ الغرر عنده: ما جهل وجودُه، أو جهلتْ صفته.

وعرّف الشافعية الغرر بأنه: (ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته)[5] وبأنه: (ما تردد بين جائزين أخوفُهما أغلبهما)[6].

وعرّفه الحنابلة بأنه: (ما تردّد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[7]، وبأنه: (كل بيع كان المقصودُ منه مجهولاً غيرَ معلوم، ويفسّر بما لا تُعلم عاقبته، وبالخداع الذي هو مظنة أنْ لا يرضى به عند تحققه)[1].

---

[1] أخرجه مسلم – كتاب: البيوع ، باب: بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر – حديث: (٣٨٨٧).

[2] كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط) – أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت: ١٨٩هـ – تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني – (٩١/٥) – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م – دار عالم الكتب.

[3] تبيين الحقائق – الزيلعي – (٤٦/٤).

[4] كتاب الموطأ – مالك بن أنس – (٢٢٤/٢) باب بيع الغرر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م – دار إحياء التراث العربي – لبنان، بيروت.

[5] المهذب – الشيرازي – (١٢/٢).

[6] الحاوي الكبير – الماوردي – (١٥/٥)

[7] المبدع شرح المقنع – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، (٢٣/٤) تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية– بيروت.

ولذا يمكن تعريف الغرر بأنه: ما يوهم بأنه ليس موجوداً، يكون المقصود منه مستورَ العاقبة، إما للجهالة بذات المعقود عليه، أو بصفته، أو بمقداره، أو بأجَله، أو بالثمن، وإما للشك في حصوله نتيجةَ عدم القدرة على تسليمه.

وخلو عقد من الغرر أمر فيه صعوبة، فيقول الإمام النووي: (وأما النهيُ عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيم من أصول كتاب البيوع ... كبيع الآبق والمعدوم والمجهول... وكل هذا بيعُه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يُحتمَل بعضُ الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار ... لأنّ الأساس تابعٌ للظاهر من الدار، ولأنّ الحاجة تدعو إليه ... قال العلماء: مَدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنه إنْ دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقّة، وكان الغرر حقيراً جاز البيعُ وإلا فلا).[٢]

يستفاد من هذا النص، أنّ نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حملُه على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظرُ إلى مقصود الشارع، ولا يُتبَع فيه اللفظُ بمجرّده، فإنّ ذلك يؤدّي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملةٌ من شيء من الغرر[٣].

---

[١] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢م – (٣٥١/٤) – الطبعة الأولى ١٣٩٧م – لم تذكر دار النشر .

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت:٦٧٦هـ – (١٥٦/١٠) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر– الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م – المطبعة المصرية بالأزهر – مصر.

[٣] انظر الموافقات – الشاطبي – (٤١٦/٣).

ثانياً: ضابط الغرر القليل هو العرف:

فما يتسامح الناس فيه عادةً، ولا يفضي إلى منازعة، ولا يمكن الاحتراز عنه فهو يسير معفو عنه، غير مؤثر في عقود المعاملات، مثل:

- جواز إجارة الدار – مثلاً – شهراً، مع عدم العلم هل يكون الشهر ثلاثين يوماً أم تسعة وعشرين؟؛ وذلك لأنّ الغرر هنا حقير، يَتسامح فيه الناس عادةً.
- جواز الإجارة على دخول الحَمّام، مع اختلاف الناس في استعمالهم للماء، ومُكْثهم في الحمَّام[1].

فمثل هذه العقود وغيرها، قد تعارَف الناس على التسامح بالغرر فيها؛ لأنهم اعتبروه يسيراً لا يؤدي إلى المنازعة. فوضع معيار دقيق للغرر اليسير ليس بالأمر السهل، إذ الكثرة والقلة تختلف في تطبيقاتها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأنظار، فما هو غرر كثير في بلد ما أو في زمن ما، ربما يكون غرراً يسيراً في بلد آخر أو في وقت آخر، بل ربما تختلف أنظار الفقهاء في البلد نفسه إلى بعض أنواع العقود من حيث كثرةُ الغرر فيها وتأثيرُه عليها، أو قلته وعدم كونه مؤثراً.

وعلى هذا فيمكن القول بأن وصف عقد من العقود بأنه عقد غرر، يختلف باختلاف العصور والأماكن باستثناء المنصوص عليه، فإذا كان الغرر غالباً على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع والخصومة، فهو الغرر الكثير الذي لا يغتفر ويؤثر على صحة العقد، وما عداه من الغرر فإنه غير مؤثر والله أعلم.

---

[1] انظر بداية المجتهد – ابن رشد – (١٥٥/٢) ، المجموع – النووي – (٣١١/٩) ، الموافقات – الشاطبي – (١٥١/٣).

المسألة الثانية: ضابط الفاصل القليل بين الإيجاب والقبول:

يشترط لصحة الصيغة في العقود اتحاد المجلس؛ بمعنى أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب؛ بحيث يصدران في مجلس واحد قبل تفرق العاقدين بأبدانهما، وألا يشتغل أحدهما بعمل غير ما عقد له المجلس، أو بما هو دليل الإعراض عن العقد، فإذا أجاب المشتري في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقاً، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى ينقضي المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جواباً للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع[١].

فهل يصح العقد إذا تراخى القبول عن الإيجاب مع اتحاد المجلس؟

فقد فرَّق الشافعية بين الفصل القليل والطويل بين الإيجاب والقبول؛ فالفصل القليل لا يضر ولا يمنع من انعقاد البيع، ويضر الفصل الطويل، وأرجعوا ضابط القليل إلى **الحس**؛ فقالوا: كل ما يشعر بالإعراض عن القبول يضر بالعقد[٢].

يقصد الشافعية بهذا الضابط أن أي دخيل على العقد غير مقبول البتة ويعود بالبطلان عليه، وهذا من أكثر الضوابط حساسية بين حدّي القلة والكثرة، بحيث أن المراد لا يقبل سوى الانتظام ودخول أي شيء عليه يعد مباشرة في حد الكثرة (ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد)؛ إذا ينبغي بالإيجاب والقبول أن يكونا قريبين بحيث لا يحتملان أي مؤثر خارجي ولو كان يسيراً[٣].

استدلوا: بأن الفصل الطويل مما يشعر بإعراض كما في الفاتحة؛ حيث تجب الموالاة فيها، فإن سكت طويلاً عمداً بحيث يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة لإشعار الطول

---

[١] انظر مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (٥٦/٦).

[٢] انظر المجموع – النووي – (١٩٩/٩) ، ومغني المحتاج – الشربيني – (٨/٢).

[٣] انظر روضة الطالبين – النووي – (٧/٣) .

بالإعراض عنها[1]، وكذلك العقد؛ لا ينعقد إذا طال الفصل بين الإيجاب والقبول لإشعار الطول بالإعراض[2].

ومقصد الشافعية من هذا الضابط أنه لما كان الإيجاب والقبول معبرين عن نية العاقدين في الإبرام فينبغي أن يكون ذلك صريحاً واضحاً لا لبس فيه، وإذا كان لكلمة أجنبي وهي تعتبر أدنى مؤثر خارجي إحداث خلل في التعبير عن نيتهما صارا لغواً لا فائدة منهما.

أما الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] قالوا لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول سواء كان طويلاً أم قليلاً مع اتحاد المجلس مالم يشعر بإعراض عن الإيجاب.

واستدلوا: بأن العاقد يحتاج إلى التروي والتفكر والتأمل فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة إذ هو جامع للمتفرقات وبه يندفع الحرج.

وعليه فإن الشافعية منعوا الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول، أما القليل لا يضر، وضبطوا اليسير بأنه الذي لا يشعر بالإعراض عن العقد، فالمقياس للشعور بالإعراض هو **الحس**.

---

[1] انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب – زكريا بن محمد الأنصاري – (١٤٨/١)

[2] حاشيتا قليوبي وعميرة – (١٥٤/٢) ، المجموع شرح المهذب – النووي – (١٩٩/٩).

[3] شرح فتح القدير – ابن الهمام – (٢٥٤/٦).

[4] المنتقى شرح الموطأ – الباجي – (٥٥/٥).

[5] الإنصاف – المرداوي – (٢٦٣/٤)

المسألة الثالثة: ضابط الكلفة القليلة في تسليم المبيع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، والسيارة المسروقة، والمال المغصوب في يد الغاصب ...ونحو ذلك[1] ويدل على عدم جواز البيع مع العجز عن تسليم المبيع، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر)[2].

وجه الاستدلال: أن عدم تسليم المبيع غرر، فلا يجوز، ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه.

ولكن إذا كانت كلفة التسليم متيسرة؛ كالبحث عن قطع غيار في مستودع صغير، جاز البيع وصح لعدم الغرر[3]، وضبط الفقهاء اليسير **بالعرف**؛ بحيث لا يلحق البائع ضرر ويقدر على التسليم من غير مشقة، وما سوى ذلك فالبائع في حكم العاجز عن التسليم؛ فهو لا يقدر على التسليم في الحال[4] فلا يجوز.

---

[1] انظر المبسوط – السرخسي – (٣٤٩/١٣) ، وبدائع الصنائع – الكاساني – (٢٢٠/١٢) ، ومغني المحتاج – الشربيني – (١٨/٢)، وحاشية الدسوقي – ابن عرفة – (٣٠١/٤)، والمغني – ابن قدامة – (٢٩٢/٤).

[2] أخرجه مسلم – كتاب: البيوع ، باب: بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر – حديث: (٣٨٨٧).

[3] انظر تبيين الحقائق – الزيلعي – (٤٥/٤)، مغني المحتاج – الشربيني – (١٨/٢)، المغني – ابن قدامة – (٢٩٢/٤).

[4] تبيين الحقائق – الزيلعي – (٤٥/٤)، المهذب – الشيرازي – (١٢/٢).

الفرع الرابع: مسائل في الأحوال الشخصية اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس:

المسألة الأولى: مسألة ضابط عدد الرضعات المثبتة للتحريم :

إن الإسلام أولى موضوع الرضاع اهتماماً كبيراً لما له من أثر مهم في النكاح من جهة، وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة من جهة أخرى.

تعريف الرضاع:

في اللغة: رضع الصبي أمه: امتص ثديها أو ضرعها. وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه وهو أخ من الرضاعة. ويقال في الأم مرضع لاختصاص الإرضاع بالإناث[1].

في الشرع: عرَّف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة يشملها جميعاً تعريف الجرجاني للرضاع: بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[2].

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فيصبح الرضيع كالنسيب في محرمات الزواج، وإباحة النظر.

واختلفوا في مسائل عدة: كالمقدار المحرم من اللبن وسن الرضاع وغيرها من المسائل.

والذي يهمني في البحث بيان المقدار المحرم من اللبن وهل يختلف حكم الرضعات القليلة عن الكثيرة أو لا؟

---

[1] لسان العرب – ابن منظور – (١٢٥/٨) وما بعدها.

[2] التعريفات – الجرجاني – (١٤٨/١/ ٧٣٢).

اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع إلى:

القول الأول: يرى أصحابه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وبه قال الحنفية والمالكية[1].

القول الثاني: يرى أصحابه أن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً. وبه قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم[2].

الأدلة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول وهم (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية) القائلون بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم، من القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ سورة النساء آية (٢٣).

وجه الدلالة: يدل إطلاق الآية على أن الرضاع المحرم يقع بالقليل والكثير.

الدليل الثاني: روي عن عائشة رضي الله عنه قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة التحريم فعل الرضاع مطلقاً قل أو كثر[1].

---

[1] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (٧/٤) ، بداية المجتهد – القرطبي – (٤٢١/١).

[2] الحاوي الكبير – الماوردي – (١٩٩/٩) ، المجموع – النووي – (٣١٥/١٧)، والمغني – ابن قدامة – (١٩٣/٩)، وكشاف القناع – البهوتي – (١٩٨/٥).

[3] صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٨٧٥/٣)– حديث (٢٥٠٥)، وصحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب: تحريم الرضاعة في ماء الفحل – (١٠٧٠/٢).

الدليل الثالث: روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أنه قد أرضعتكما فنهاه عنها)[٢].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد[٣].

الدليل الرابع: روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: (قليل الرضاع وكثيره سواء)[٤].

يدل هذا الأثر على أن الرضاع يحرم بالقليل والكثير[٥].

الدليل الخامس: من المعقول قالوا: إن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة بنشوز العظم وإثبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل لكنه أمر فيه خفاء فتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع[٦].

- أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم (الشافعية والحنابلة) القائلون بأن تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً، من السنة النبوية الشريفة .

---

[١] انظر البناية في شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م – (٥١٣/٤)، دار الفكر – بيروت، لبنان.

[٢] صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب: شهادة الإماء والعبيد – حديث: (٢٥١٦).

[٣] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني – طبعة ١٩٨٩م – كتاب الرضاع– (١١٧/٧) – دار الجيل، بيروت.

[٤] سنن البيهقي – كتاب الرضاع – باب: من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره – (٤٥٨/٧)

[٥] بدائع الصنائع – الكاساني – (٧/٤).

[٦] البناية شرح الهداية – العيني – (٥١٣/٤).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[١].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة صريحة على أن التحريم من الإرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات معلومات[٢].

الدليل الثاني : عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[٣].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن حكم الرضاع الموجب للتحريم لا يثبت بالمصة أو المصتين والرضعة أو الرضعتين والإملاجة أو الإملاجتين بل بأكثر من ذلك وهو خمس رضعات كما ذكرت السيدة عائشة في الحديث الصحيح[٤].

وهناك أقوال أخرى لغير أصحاب المذاهب الأربعة.

فضابط القليل في هذه المسألة قد اختلف الفقهاء، منهم من جعل الحس هو الضابط لأن الآية الواردة في التحريم لم تحدد ضابطاً للقليل والكثير، فتوضح أن القليل من لبن المرضع الذي يدخل إلى جوف الصغير الذي عمره دون الحولان يحرِّم كحكم اللبن الكثير. ومنهم من جعل الضابط هو نص الشارع فجعل الرضاع المحرم هو خمس رضعات متفرقات.

---

[١] صحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب: التحريم بخمس رضعات – (١٠٧٥/٢).
[٢] نيل الأوطار – الشوكاني – (١١٦/٧).
[٣] صحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب: التحريم بخمس رضعات – (١٠٧٥/٢).
[٤] نيل الأوطار – الشوكاني – (١١٤/٧).

الفصل الثاني : القواعد الفقهية الضابطة للقليل، وأثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل.

المبحث الأول : القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل.

المطلب الأول : العبرة للغالب الشائع لا للنادر والقواعد المتعلقة بها

المطلب الثاني : الأقل يتبع الأكثر .

المطلب الثالث : ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا.

المطلب الرابع : الفعل الواحد يُبْنَى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

المطلب الخامس : يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً.

المطلب السادس : يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً.

المطلب السابع: ما قارب الشيء أعطي حكمه .

المبحث الثاني : أثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل .

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني : أثر مقاصد الشريعة في أحكام القليل.

الفرع الأول : أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أحكام القليل.

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ الضروريات في أحكام القليل.

المبحث الأول : القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل.

تمهيد: إن أهل العلم والفقه ألفوا الكتب ودونوها، فأصبحت المسائل الفقهية في كتبهم لا تعد ولا تحصى ومنها المسائل المتعلقة بالقليل فتفريعات المسائل الفقهية كثيرة؛ فكان لابد من تسهيل الوصول إلى فهمها فهما صحيحاً. ومن أفضل ما يفيد في جمع شتات المسائل وضبط العلم هي القواعد الفقهية التي حررت تحريراً علمياً دقيقاً، ومن القواعد الفقهية الهامة هي التي تضبط أحكام القليل، فيندرج ضمن القاعدة الواحدة العديد من المسائل المتعلقة بالقليل.

سأبيّن في هذا المبحث القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل مع ذكر بعض التطبيقات عليها.

المطلب الأول: قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر[1].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.
- الحكم للأغلب.
- العادة في الاستعمال الاهتمام بالأكثر دون النادر.
- النادر لا حكم له.

---

[1] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – صالح بن غانم السدلان – (٣٩٨) – ط ١٤١٧هـ – دار بلنسية – المملكة العربية السعودية، الرياض . والقواعد الفقهية مع الشرح الوجيز – عزت عبيد الدعاس – (٥٠، ٥١) – الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م – دار الترمذي – سوريا، دمشق.
والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د. محمد مصطفى الزحيلي – (٣٢٥) – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – دار الفكر، سوريا، دمشق.

تعريف الغالب: الغالب في اللغة هو الأكثر، والأغلبية الكثرة. يقال: غلب على فلان الكرم: كان أكثر صفاته أو خصاله، وغلبت عليه الحمرة أو الصفرة: كانت أكثر فيه[١].

وفي الاصطلاح: التغليب: هو إعطاء الشيء حكم غيره. وقيل ترجيح أحد المغلوبين على الآخر إجراء للمختلفين مجرى المتفقين[٢].

والنادر: النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس [٣].

شرح القاعدة:

الأصل في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الغالب وتقديمه على النادر؛ فقد جاء في المهذب (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ..... ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله لأن الحكم للغائب والنادر لا حكم له)[٤]، فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يكون عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلّف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات[٥]. وعلى هذا فلا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض احالات الاستثنائية[٦].

والمراد بالغالب الشائع هنا (أن يكون العرف جارياً بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم ويكون جريانهم عليه حاصل في أكثر الحوادث لا تتخلف، فكل عرف معتبر سواء كان عاماً أو

---

[١] المعجم الوسيط – (٦٥٧/٢).

[٢] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي – تحقيق: علي دحروج – (١٤٦٨/٢) – الطبعة الأولى ١٩٩٦م – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

[٣] التعريفات – الجرجاني – (٣٠٧).

[٤] المهذب – الشيرازي – (٤٣٦/٣).

[٥] انظر القواعد الفقهية الكبرى – السدلان – (٣٩٨). والقواعد الفقهية– الدعاس – (٥٠، ٥١).

[٦] انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د. محمد مصطفى الزحيلي – (٣٢٥).

خاصاً إذا تحقق فيه معنى الغلبة و الذيوع والاشتهار بين أهله الذين تعارفوه، ويثبت بالعرف العام الحكم العام، وبالعرف الخاص الحكم الخاص عند الذين تعارفوه)[1].

من تطبيقات هذه القاعدة :

١. يغتفر ما قد يوجد في المعاملة من غرر يسير، إذا كان الغالب فيها السلامة من ذلك، لأن علة تحريم الغرر هو ما قد ينشأ عنه من نزاع وخصام، وأكل للمال بالباطل، فإذا كان الغرر يسيراً فاحتمال وقوع النزاع نادر، فيجري الحكم على الأغلب؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر[2].
٢. إن قصر الصلاة في السفر هو رخصة مشروعة، والحكمة في ذلك دفع مشقة السفر، ولكنها لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فأقيم السفر علة مقامها بحيث متى وجد السفر وجد القصر؛ لأن السفر يلازم المشقة غالباً، وتخلفها في بعض المترفين لا عبرة له؛ لأن الحكم يراعى في الجنس لا الأفراد، فيجوز قصر الصلاة في حقهم؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر[3].
٣. إذا كان الغالب في العمليات الجراحية نجاحها فيجوز إجراؤها، وإن كان الغالب فشلها فتصبح الجراحة إيلاماً بلا فائدة، أو كان الغالب أن يخلفها ضرر مماثل أو زائد فلا يجوز إجراؤها؛ لأن (الضرر لا يزال بمثله)[4].

وهذه القاعدة وإن كانت تبيِّن حكم الأكثر، فإنها في الوقت نفسه تبيّن سقوط حكم الأقل والنادر والشاذ، فهي تضبط حكماً من أحكام القليل.

---

[1] القواعد الفقهية الكبرى – السدلان – (٤٠٠).

[2] القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية – عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين – (٩٥/٢) – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م – دار التأصيل – مصر، القاهرة.

[3] القواعد الفقهية – الدعاس – (٥١).

[4] الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (٨٧/١)، شرح القواعد الفقهية – الزرقا – (١١٤/١).

المطلب الثاني: الأقل يتبع الأكثر[1].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

الأكثر يقوم مقام الكل

الأكثر ينزل منزلة الكمال

الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متحداً، وهو أن الحكم إذا تعلق بمتحدد، ووجد أكثره، فإن الحكم يطبق على الكل، ولا يضر ثبوتَ الحكم تخلف الأقل، أو عدم وجوده، وذلك عند الحنفية.

وهذه قاعدة أغلبية، لا كلية، لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملاً، ولو وجد أكثره لا يكون صحيحاً، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود[2].

من تطبيقات القاعدة:

١. إن المطلوب لحل الذبيحة الاختيارية قطع الحلقوم والمري والودجين، لكن الحنفية أجازوا قطع أكثرها؛ لأن للأكثر حكم الجميع فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة[3].
٢. إذا طاف عند الحنفية خمسة أشواط، أو ستة أجزأته؛ لأن للأكثر حكم الكل[1].

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها – د. محمد مصطفى الزحيلي – (٦٠١).
[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها – محمد الزحيلي – (٦٠٢/١).
[3] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (١١٩/٥).

وهذه القاعدة تبيّن أن حكم الأقل يتبع حكم الأكثر، فهي تحدد ضابطاً من ضوابط القليل والأقل وهو تبعيته للأكثر.

المطلب الثالث: ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا[٢]:

تندرج هذه القاعدة تحت عدد من القواعد كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[٣].

التحرز : بمعنى التوقي، يقال: احترزت من كذا وكذا، وتحرزت منه توقيته، والحرز الموضع الحصين[٤].

معنى هذه القاعدة: أن مالا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه من الأمور المطلوب منه تركها فإن الشرع يتسامح في هذا القدر الذي يعسر عليهم دفعه، مما يكون الأصل فيه منع التلبس به[٥].

ومنع التلبس بالشيء يأتي بمعنى تحريمه – من حيث هو كتحريم الزنا وشرب الخمر، ويأتي بمعنى اشتراط عدمه أو زواله لصحة عبادة معينة أو تصرف شرعي معين مثل اشتراط زوال النجاسة لصحة الصلاة ونحوها من العبادات، وكما تنطبق هذه القاعدة على العبادات تنطبق على المعاملات.

---

[١] انظر بدائع الصنائع – الكاساني – (٣٩١/٢).

[٢] القواعد الفقهية وتطبيقاتها – د. محمد مصطفى الزحيلي – (٦٥٨).

[٣] انظر الأشباه والنظائر – السبكي – (٤٩/١)، والأشباه والنظائر – السيوطي – (٤٣٣)، والقواعد النورانية الفقهية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ – تحقيق: أحمد بن محمد الخليل – (٣٤) – دار ابن الجوزي .

[٤] مختار الصحاح – الرازي – (١٦٧).

[٥] انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها – محمد الزحيلي – (٦٥٨).

- قد يكون ذلك من أجل يُسر ذلك القدر وقلّته وعموم البلوى به؛ كالعفو عن قليل النجاسة.
- وقد يكون لأمر آخر ككون الشيء خارجا عن طاقة المكلف ولو كان كثيرا؛ كجواز صلاة المستحاضة مع خروج الدم منها وإن كان كثيراً.

هذا ما تقتضيه هذه القاعدة بمنطوقها؛ لأن ما يجب الاحتراز عنه أصلا هو المحرم. لكن قد يدخل في معناها ترك القدر الذي لا يتمكن المكلف من فعله مما هو واجب أصلا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- صحة الصيام مع ابتلاع غبار الطريق ، وابتلاع الدقيق عند غربلته، وبقايا الماء في الفم عند المضمضة لأن الصائم ليس في مقدوره التحرز من مثل هذه الأمور.
- جواز البيع مع ما قد يقع فيه من الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ وكل ما يباع في قشرته من الثمار والفواكه.

يدل على هذه القاعدة الأدلة العامة في رفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة – آية (٢٨٦).

ولا بد من ملاحظة أن مالا يمكن التحرز منه أمر نسبي يختلف الفقهاء فيه ما بين متوسع ومتشدد[1]، ولعل من أظهر ما يبرز فيه تطبيق هذه القاعدة هو باب النجاسات.

قال الحنفية: (وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز..... ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا، وقدرناه بقدر الدرهم)[2].

---

[1] انظر القواعد النورانية الفقهية – ابن تيمية الحراني – (٣٤).

[2] العناية شرح الهداية – البابرتي – (٢٠٢/١).

قال الشافعية: (... وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فإنه يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه)[1].

وقال الحنابلة: (أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم، والقيح، وذكر على ذلك أدلة، وعلل بمشقة الاحتراز منه)[2].

وعليه فإن تيسير الشارع في حكم القليل ظاهر في هذه القاعدة، فقد عفى الشارع عن بعض الأمور التي يكون الأصل فيها المنع؛ من أجل مشقة الاحتراز عنها ولقلتها، مراعاة لأحوال المكلفين؛ ولئلا يقع تكليفهم بما يشق عليهم.

فهذه القاعدة تضبط حكماً من أحكام القليل وهو العفو عن منع التلبس به إذا تعذر التحرز عنه.

المطلب الرابع : الفعل الواحد يُبْنَى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير[3].

يُبنى: من البناء، والبني وهو ضد نقيض الهدم، والبناء ضم بعض الشيء إلى بعض[4] والمراد هنا اعتبار بعض العبادة مكمّلا للبعض الآخر كما يُكْمِلُ بعض البناء بعضا.

---

[1] المهذب – الشيرازي – (١١٦/١).

[2] انظر المغني – ابن قدامة – (٦٨/١).

[3] القواعد – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ت: ٧٩٥هـ – (٢٣٠) – د.ط – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان .
أورد هذه القاعدة ابن رجب بهذه الصيغة، وأشار إليها الزركشي تحت عنوان الموالاة، انظر المنثور في القواعد – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود – (٢٤١/٣) – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

[4] مقاييس اللغة – ابن فارس – (٣٠٢/١) – القاموس المحيط – أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ت: ٨١٧هـ – (٣٠٥/٤) – ط ١٣١٨هـ – دار الفكر ، بيروت.

شرح القاعدة :

تعني هذه القاعدة أن الفعل الشرعي الذي تجب فيه الموالاة يُتسامح فيه الفصل اليسير المعتاد بحيث لو فُصل بين أجزائه بوقت، أو عمل يسير– عادة – فإن هذا القطع اليسير لا يعتبر قطعاً للموالاة، بل يكون العمل في حكم المتصل فيبنى آخره على أوله[1].

وهذا الحكم يتعلق ببعض الأعمال الشرعية في حال تعمد الفصل لحاجة وفي حال السهو من باب أولى ويتعلق ببعضها الآخر إذا حصل القطع على سبيل السهو، أو الاضطرار، وذلك فيما لا يجوز قطعه عمدا ولو بيسير كالصلاة مثلا فإنها شرعت عبادة واحدة متصلة الأجزاء ليس بين أجزائها فصل أصلا. لكن لو حصل القطع سهوا أو اضطرارا بيسير دخلت تحت عموم القاعدة[2].

الدليل على صحة هذه القاعدة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي .... فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال: (لم أنس ولم تقصر)، فقال: (أكما يقول ذو اليدين) . فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر

[1] القواعد – ابن رجب – (٢٣٠).

[2] انظر مجموع الفتاوى – ابن تيمية – (٨٥/٢١).

وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه ثم سلم ؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم)[1].

جاء في مجموع الفتاوى " إن عمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة فهي مع وجوب الترتيب والموالاة فيها ومع كونها عبادة واحدة متصلة الأجزاء فإنه إذا فرق بين أجزائها لعذر كما في بعض صور صلاة الخوف، وكما في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين وتنبيه الناس له، لم يعتبر ذلك تفريقا"[2].

ومن المتقرر شرعاً عدم مراعاة الشيء التافه اليسير[3] والعفو عنه كالعفو عن قليل النجاسة[4]، وعن قليل الفصل بين أشواط الطواف، وبين أشواط السعي عند من يشترط الموالاة[5].

وعليه فإن الفصل اليسير لم يعتبر فصلاً؛ فإن الفعل الواحد الذي تجب فيه الموالاة إذا فصل بين أجزائه بوقت يسير يكون في حكم المتصل. فالموالاة حيث تشترط يمتنع الفصل ويعفى عن الفصل اليسير، ولكن الموالاة في العبادات ليست على صفة واحدة فهي تختلف حسب العبادة؛ فالموالاة في الصلاة ليست كالموالاة في الوضوء عند من يشترطها.

من تطبيقات القاعدة:

١. إن الفصل اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لحاجة لا يقطع الموالاة عند من يرى وجوب الموالاة، وعند من يرى سنيتها[1].

---

[1] متفق عليه رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب: تشبيك الأصابع في الصلاة وغيرها – حديث (٤٦٨) واللفظ له ، ورواه مسلم – كتاب الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له – حديث (٥٧٣).

[2] انظر مجموع الفتاوى – ابن تيمية – (٨٥،٨٦/٢١).

[3] الموافقات – الشاطبي – (٢٠٨/٤).

[4] انظر القوانين الفقهية – أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي ابن جزي ، ت: ٧٤١هـ – (٣٣) – دار قيود الملكية الخاصة، والمغني – ابن قدامة – (٥٩/١).

[5] انظر الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي – محمد الخرشي – (٣١٧،٣١٨/٢).

وضابط الفصل اليسير في الوضوء قدّره الفقهاء بعدم جفاف العضو[٢].

٢. الفصل اليسير في الصلاة كما لو سلم ظانا تمام صلاته، ثم بان له عدم تمامها فإنه يبني على ما تقدم منها ما لم يطل الفصل[٣].
٣. ومنها الطواف إذا تخلله يسير لصلاة أو نحوها بنى آخره على أوله ولم يؤثر ذلك الفصل فيه.

يعرف ضابط اليسير في هذه المسألة بالعرف، فالفعل الذي غلب على الظن أنه كثير وفيه ترك للطواف فهو كثير، وما غلب على الظن أنه يسير فهو يسير معفو عنه، لا يؤثر على صحة الطواف[٤].

وعليه فإن تطبيق هذه القاعدة ينطوي على كثير من التيسير فإن المكلف قد يضطر إلى فصل بعض أجزاء العبادة التي تجب فيها الموالاة عن بعض وهذا الاضطرار قد يكون لأمر شرعي كأن تقام الصلاة أثناء طوافه، وقد يكون لأمر عادي كأن يحتاج إلى الراحة بين أشواط الطواف أو السعي، وقد يكون من باب السهو كمن ظن أنه أتمّ صلاته فسلم وفصل بين أجزاء الصلاة بكلام ونحوه من غير طول يبطل العبادة فالشارع يلغي – في هذه الحال – هذا الفصل ويعتبر العمل كالمتصل بحيث يبني بعضه على بعض ولا يلزم استئنافه. على أن مبنى القاعدة ليس الاضطرار وإنما النظر إلى قلة الفصل ويسره[٥].

---

[١] انظر: رد المحتار – ابن عابدين – (١٢٢/١)، والقوانين الفقهية – ابن جزي – (٢٣) والمجموع – النووي – (٤٧٨/١)، والمغني – ابن قدامة – (١٥٨/١).

[٢] حاشية الدسوقي – ابن عرفة – (٩٠،٩١/١)، شرح مختصر خليل – الخرشي – (١٢٧/١)، الحاوي – الماوردي – (١٣٦/١)، كشاف القناع – البهوتي – (١٢٢/١).

[٣] شرح الخرشي – (٣٢١/١)، والمهذب – الشيرازي – (١٦٧/١)، والمغني – ابن قدامة – (٦٩٣/١).

[٤] انظر مغني المحتاج – الشربيني – (٧١٥/١)، رد المحتار – ابن عابدين – (٤٩٧/٢).

[٥] مجموع الفتاوى – ابن تيمية – (٨٤،٨٥).

فهذه القاعدة تضبط حكماً من أحكام القليل؛ وهو أن الفاصل القليل فيما تطلب فيه الموالاة لا يعد فصلاً يقطع الموالاة؛ لقلته، والقلة تقدر في كل فعلٍ تطلب فيه الموالاة بحسبه، وتقديره يكون بالعرف.

المطلب الخامس: يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً[1].

هذه القاعدة تبين الفرق بين ما يعتبر من الغالب وما يلغى منه، ثم تذكر أنه قد يلغى الغالب ويقدم النادر.

معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن الأصل في قواعد الشرع مراعاة الغالب وإلغاء النادر، كما مرَّ سابقاً في قاعدة (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له).

فإذا كان للمسألة الواحدة وجهان للحكم أحدهما باعتبار الغالب فيها والآخر باعتبار النادر، فإن الشارع يأخذ بالغالب ويبني الحكم عليه. هذا هو الأصل، لكنه قد يلغي هذا الأصل ويقدم العمل بالنادر على العمل بالغالب إذا كان الحكم بموجب النادر أكثر تيسيرا على المكلفين أو يلغيهما معا للعلة نفسها.

وينطبق هذا المعنى على من جعل ذلك من باب تقديم الأصل على الظاهر عند تعارضهما، فإن قواعد الشرع تقتضي العمل بالظاهر وترجيحه على الأصل عند تعارضهما لكن الشارع قد

[1] انظر تحقيق الأشباه والنظائر – السبكي – (١٣/١).

يلغي العمل بالظاهر ويُعمل الأصل تيسيرا على المكلفين ويكون هذا مرجحا للأصل النادر على الظاهر الغالب[1].

دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة باستقراء الشرع فإن المستقرئ للمسائل الفقهية يجد أن الشرع يلغي الغالب ويعمل بالنادر أحياناً عندما يكون ذلك أيسر للمكلفين وأقرب إلى مصلحتهم، ومن الأدلة التي جاء فيها إلغاء الغالب:

١. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ سورة المائدة – أية (٥).

قال القرافي[2] في هذه المسألة: (ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لعدم تحرزهم عن النجاسات، ولمباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوّز أكله؛ توسعة على العباد)[3].

٢. حديث عن أبي قتادة الأنصاري قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها وإذا رفع من السجود أعادها)[4].

---

[1] انظر تحقيق الأشباه والنظائر – السبكي – (١٣/١).

[2] القرافي: هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله. من كتبه: الذخيرة، وكتاب القواعد. توفي عام أربعة وثمانين وستمائة.
انظر الديباج المذهب – ابن فرحون – (١٢٨،١٣٠).

[3] انظر الفروق – القرافي – (٢٤٢/٤).

[4] سبق تخريجه – صفحة (١٣٢).

قال في فتح الباري: (واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي)[1].

فالغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها، فلم يعتبر الشرع هذا الغالب بل اعتبر الأصل وهو طهارة الثياب، ففي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بحمل أمامة في الصلاة فيه إلغاء لحكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد[2].

٣. قوله الله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة – آية (٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ سورة لقمان – آية (١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف – آية (١٥).

وجه الاستدلال: أن العلماء أخذوا من مجموع هذه الآيات أن أقل مدة الحمل ستة أشهر هي نتيجة طرح مدة عامين (وهي زمن الرضاعة) من مجموع مدة الحمل والرضاعة وهي ثلاثون شهراً[3].

فيكون الشارع قد اعتبر النادر في أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وألغى الغالب وهو حصوله في تسعة أشهر، فإذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر من وطء صحيح فإن الولد يُلحق بالزوج وإن كان الغالب أنه أي الولد حصل من وطء سابق على الوطء الصحيح (أي من الزنا) لكون الغالب في مدة الحمل تسعة أشهر؛ وذلك صونا للأعراض وسترا للعباد، وكذلك بالنسبة إلى أكثر مدة الحمل فلو طلّق رجل امرأته أو مات عنها، ثم جاءت بولد بعد طلاقه إياها أو موته عنها بخمس سنين، أو بأربع سنين ولم تكن قد تزوجت فإنه يعتبر ولدا له يُلحق به وإن كان

---

[1] فتح الباري – ابن حجر – (٥٩٢/١).

[2] انظر الفروق – القرافي – (٢٤٢/٤).

[3] الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ – تحقيق: هشام سمير البخاري – (١٦٣/٣) – طبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م – دار عالم الكتب – الرياض، المملكة العربية السعودية.

الغالب أنه حاصل بعد موته عن زوجته أو تطليقه إياها (أي من زنا)، فقد ألغى الشارع هذا الغالب؛ سترا للعباد وصونا للأعراض أيضا. ودليل أكثر مدة الحمل هو الاستقراء؛ لأنه لا نص فيه فقد وجد من وُلد لأربع سنين ووجد من ولد لأكثر من ذلك[1].

وعليه فإن هذه القاعدة تعتبر بمثابة الاستثناء من قاعدة (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له) وما في معناها، ويبدو من نصوص الفقهاء الاتفاق على أن هناك مسائل راعى فيها الشارع النادر ولم يراع الغالب، وورد في كتب الفقه ما يدل على أنه قد يعمل بالنادر ويلغي الغالب، وقد يعبَّر عنه بالعمل (بالنادر) وقد يعبَّر عنه (بالأصل)

وقد راعى الشارع في هذه القاعدة مصلحة العباد وما هو أيسر عليهم، فإن كانت مصلحتهم في مراعاة النادر فإن الشارع يراعيه ويعمل بمقتضاه مع أن القاعدة الشرعية الثابتة بالتتبع أن الحكم للغالب لا للنادر.

قال القرافي: " أعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناءً على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد"[2].

فهذه القاعدة قد ضبطت حكماً من أحكام القليل، وهو أن الشريعة قد ترتب الحكم على القليل النادر وتلغي العمل بالغالب الظاهر، إذا كان بناء الحكم على القليل فيه مصلحة للعباد من رفع الحرج، وتحقيق الستر، وصيانة الأعراض.

---

[1] انظر المغني – ابن قدامة – (١١٧/٩).

[2] الفروق – القرافي – (٢٤٠/٤).

المطلب السادس: يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً[1].

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ منها الصيغة المذكورة التي أوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر[2]، وأوردها بعضهم في صورة ضابط متعلق ببعض أبواب الفقه كما جاء في القواعد النورانية: **(يجوز من الغرر اليسير ضمناً مالا يجوز من غيره)**[3]

وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (التابع تابع)[4].

معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعاً له مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعاً له. وقد يتسامح بالغرر اليسير؛ لوقوعه ضمناً في العقود؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح.

قال النووي: " وأما النهى عن بيع الغرر..... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ومالم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن.... وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة؛ كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من

---

[1] الأشباه والنظائر – السيوطي – (٢١٢)، الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (١٢٠) وغيرها من كتب القواعد الفقهية.

[2] الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (١٢١).

[3] القواعد النورانية – ابن تيمية – (١٧٢).

[4] الأشباه والنظائر – السيوطي – (٢١٢)، الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (١٢٠) وغيرها من كتب القواعد الفقهية.

الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذلك **أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير**"[1].

من تطبيقات القاعدة:

١. بيع الحمل في البطن قبل ولادته لا يجوز، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجَر[2])[3].

أجمع الفقهاء على فساد بيع حبل الحبلة[4]، وبطلان بيع ما في أصلاب الفحول؛ لأنه غرر، لكن لو باع حاملاً بيعاً مطلقاً صح البيع، ودخل الحمل في البيع ضمناً[5].

هذا الغرر الموجود في العقد، يغتفر لسببين:

الأول: لكونه ضمن عقد البيع، فلا يصح إفراده بعقد بذاته.

الثاني: كونه قليلاً فهو غير مؤثر على العقد بشكل مباشر.

٢. لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى

---

[1] شرح صحيح مسلم – النووي – (١٥٦/١٠).

[2] بفتح وسكون الجيم، هو ما في البطون.

[3] رواه البيهقي – كتاب البيوع – باب النهي عن حبل الحبلة – حديث (١١١٨٢). قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه أخبرناه أبو محمد السكرى أخبرنا أبو بكر الشافعى حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره.

[4] الإجماع – ابن منذر – (١٢٩).

[5] انظر المجموع – النووي – (٣٩٢/٩).

الله عليه وسلم: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)[1].

فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مفردة، غير جائز؛ لكثرة الغرر والجهالة فيها، أما بيعها مع الأصل جاز البيع تبعاً، فلم يضر احتمال الغرر فيه[2].

فهذه القاعدة تضبط حكماً من أحكام القليل وهو أن الممنوع إذا كان قليلاً وتابعاً للجائز الكثير، فإنه يتسامح في هذا الممنوع؛ لقلته ولكونه ملحقاً وتابعاً لهذا الجائز الكثير.

المطلب السابع: ما قارب الشيء أعطي حكمه [3].

شرح القاعدة:

كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه.

وجمهور الفقهاء يقولون بالإيجاب، وأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، وذلك في المذاهب الأربعة، ولذلك ذكرها الأكثر بصيغة: "ما قارب الشيء أعطي حكمه أو فهو في حكمه ".

هذه القاعدة أعم من قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ ".

من تطبيقات القاعدة:

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري – كتاب المساقاة – باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل – حديث (٢٢٥٠)،
ومسلم – كتاب البيوع – باب من باع نخلاً عليها ثمر – حديث (١٥٤٣).

[2] المغني – ابن قدامة – (٢١٨/٤).

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها – محمد الزحيلي – (٨٩٦/٢).

١. يجوز تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.
٢. قطع اليسير من أذن الأضحية أو ذنبها مغتفر، وعدّوا اليسير في الأذن الثلث فأقل، وفي الذنب ما دون الثلث، والثلث من الذنب من الكثير.
٣. يجوز شراء ما لحق من ثمار لم يبد صلاحها بعد شراء ما بدا صلاحه، وخلفة تحصيل ونحوه بعد شراء الأصل، إن وقع شراء المتجدد بعد العقد على الأصل بيسير.
٤. وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والسكنى والنفقة والكسوة؛ فإذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم، ولكن موضوع العدل من جهة التطبيق يعتريه إشكالات كبيرة، وعوائق كثيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ سورة النساء آية (١٢٩).

ولكن ليس هذا مسوغاً للإهمال وترك العدل، إنما أخبر الله عز وجل بذلك؛ ليجتهد الإنسان في تحقيق العدل بينهما في قدر الإقامة والنفقة على حسب طاقته، ولا قسم ولا عدل في محبة القلب فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[١]، وعليه أن يقسّم قضاء حاجاته خارج المنزل أو داخله بما يحقق العدل؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ما لم يقع بسبب ذلك في حرج ومشقة فيعدل قدر المستطاع، ويسقط عنه ما سوى ذلك للحرج ولأنه ما قارب الشيء يعطى حكمه، فالخلل القليل الخارج عن طاقة الرجل لا عبرة له لأنه يقارب العدل، وما لم يقارب العدل فهو كثير ولا يجوز.

[١] رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين – النيسابوري – (٢٠٤/٢)

المبحث الثاني : أثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل .

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة لغة :

١. **المقاصد** : جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً. وعليه فإن المقصد له معان لغوية عدة منها[١]:

٢. الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ سورة النحل – آية (٩).

٣. التوسط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ سورة لقمان – آية (١٩).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تَبْلُغُوا)[٢]؛ أي الزموا الوسط المعتدل في الأمور تبلغوا مقصدكم وبغيتكم.

والمراد بالمقصد هنا: المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع، فهو مقصد له، وهو مقصود له أيضاً.

٢. **الشريعة** : تطلق الشريعة في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والسنة[٣].

---

[١] انظر المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار – (٧٣٨/٢)، ولسان العرب – ابن منظور – (٣٦٤٣/٤٠).

[٢] أخرجه البخاري – كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل – حديث (٦٠٩٨).

[٣] انظر لسان العرب – ابن منظور – (٢٢٣٨/٢٥).

التعريف الاصطلاحي:

لم يتطرق العلماء القدماء لتعريف واضح ومحدد لمقاصد الشريعة، وما وجد في كتبهم عبارة عن جمل تتعلق بأنواع المقاصد، ومرادفاتها، وأمثلة تطبيقية عليها، فقد ذكروا الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال)، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد: حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات للعلماء المعاصرين لهذا العلم:

التعريف الأول: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[1].

التعريف الثاني: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من

[1] الأصول العامة لوحدة الدين الحق – د. وهبة الزحيلي – (٦١) – الطبعة الأولى ١٩٧٢م – المكتبة العباسية.

ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

التعريف الثالث: أنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

وعليه فإن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح مترتبة من الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

ثانياً: مراتب مقاصد الشريعة :

المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة وفي الحياة الآخرة؛ بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثم إن حياة البشر في الدنيا لا تستقيم إلا بحفظ ضرورات متفق عليها في الأديان السماوية، وإذا فقدت تلك الضرورات لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ – تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة – (٢١/٢) – ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علاّل الفاسي – (٧) – الطبعة الخامسة ١٩٩١م – دار الغرب الإسلامي .

الحياة، ولا قيام لمصالح الدين بدون تلك الضرورات، وبفواتها تفوت النجاة في الآخرة ويرجع الناس بالخسران المبين.

ومصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسنياتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما شُرِع حكمٌ إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة لتحقيق مصالح الناس.

والبرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه، هو استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام[1].

والمقاصد الشرعية لها اعتبارات وحيثيات مختلفة،

وبالنظر إلى أهمية المقاصد الشرعية فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، والهدف من هذا التقسيم أنه يعين على النظر الأولوي والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومقاصد الشريعة لها تقسيمات متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، والتقسيم الذي سأعرضه في البحث، هو تقسيمها باعتبار الحاجة إليها، وأهميتها، وقوتها، وتأثيرها وهي بهذا الاعتبار لها ثلاثة مراتب:

١. المقاصد الضرورية
٢. المقاصد الحاجيّة.
٣. المقاصد التحسينية.
٤.

[1] علم أصول الفقه – الخلاّف – (١٩٩).

١. المقاصد الضرورية

أولاً: تعريف المقاصد الضرورية: هي مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[١].

والضروري: هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة[٢].

وعرفه الشوكاني[٣] الضروري : هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ الدين، حفظ العقل[٤].

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية

تنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

[١] الموافقات – الشاطبي – (٨/٢).

[٢] شرح الكوكب المنير – ابن النجار – (١٥٩/٤).

[٣] الشوكاني: هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، من كبار علماء اليمن، ومن الفقهاء المجتهدين، ولد سنة (١١٧٣هـ). أخذ عن جم غفير من العلماء. من كتبه: شرح المنتقى، والبدر الطالع، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. توفي رحمه الله بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ)، الموافق لسنة (١٨٣٤م). انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني ت:١٢٥٠هـ – (٢١٤/٢) – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[٤] إرشاد الفحول – الشوكاني – (١٢٩/٢).

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات، سواء من حيث الوجود؛ أي ما يقيم أركانها ويثبِّت قواعدها، أو من حيث العدم؛ أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[1].

فحفظ الضروريات يتم بتشريع ما يوجدها أولاً، وبتشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها، حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها المرجوة منها.

ففي **حفظ الدين** شَرَع الإسلام لإيجاده وإقامته: إيجاب الإيمان بأركانه، وأصول العبادات كالصلاة والصيام... فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور العباد، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يقف ضده، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع الإفتاء بالباطل.

وفي **حفظ النفس** شرع الإسلام لإيجادها: الزواج للتوالد والتناسل.

وشرع لحفظها: إيجاب تناول ما يقيمها من طعام وشراب...، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها..

وفي **حفظ العقل** شرع الاسلام لحفظه: تحريم الخمر، وتحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

والعقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء..

وفي **حفظ النسل** شرع الإسلام لحفظه: الزواج الشرعي.

---

[1] انظر الموافقات – الشاطبي – (١٨/٢).

وشرع لحفظه وعدم اختلاطه: تحريم الزنى وعقوبة مرتكبه وتحريم القذف ومعاقبة القاذف، وتحريم القاذف، وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة...

وفي **حفظ المال** شرع الإسلام لإيجاده: إباحة المعاملات المختلفة والمبادلات والتجارة...وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة، وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الربا...[1]

وهكذا فإن الاسلام حفظ الضروريات كلها، وشرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ماهو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته.

٢. المقاصد الحاجية

هي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة.

يقول الشاطبي: وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[2].

ويقول الشوكاني: الحاجي هو الذي يكون في محل الحاجة، لا محل الضرورة[3].

هذه المصالح إن لم تُراعَ، فإنه يدخل على المكلفين حرج ومشقة وإن كان لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضرورية، ولكن يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة،

---

[1] انظر علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاّف – (٢٠٠) – الطبعة الثامنة – مكتبة الدعوة الإسلامية – مصر، القاهرة.

[2] الموافقات – الشاطبي – (٢/٢١).

[3] إرشاد الفحول – الشوكاني – (٢/١٣١).

دون زواله من أصوله، كما يظهر ذلك في العبادات: كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وجمع الصلاة في السفر، والتيمم عند فقد الماء، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة للصلاة، وغيرها من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم.

أما المعاملات: كشرع كثير من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع، والإجارة، والشركات، والمضاربات، وشرع أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة؛ فأباح السلم والاستصناع، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس.

وكذلك في العقوبات: فشرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل[1].

وعليه فإن الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة، المقاصد الخمسة، بل قد تتحقق دونها، ولكن مع الضيق، فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب.

٣. المقاصد التحسينية

هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.

قال الشاطبي: وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدّنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وعبّر عنها الغزالي بقوله: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[1].

---

[1] انظر علم أصول الفقه – الخلاّف – (٢٠٢، ٢٠٣).

[2] الموافقات – الشاطبي – (١١/٢).

وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاما تقصد إلى التحسين وتعوّد الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

ففي **العبادات:** شرع الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات، وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، وإلى التطوع بالصدقة والصلاة والصيام، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

وفي **المعاملات:** حرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وحرم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج.

وفي **العقوبات:** حرم قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل.

وفي **العادات:** ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان، وترك المآكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة[٢].

وعليه فإن التحسينات مما لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق أو من محاسن العادات.

وهكذا نجد أن أحكام الشريعة كلها جاءت إما لحفظ شيء من الضروريات، وإما لحفظ شيء من الحاجيات، التي لولاها لوقع الناس في الحرج والمشقة، وإما لحفظ شيء من التحسينات، وإما لتكميل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة بما يعين على تحققه على أكمل وجه.

إن استقراء الأحكام الشرعية والعلل التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع، ينتج أن الشارع ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس، وحاجياتهم، وتحسينياتهم، وهذه هي مصالحهم.

---

[١] المستصفى – الغزالي – (١/١٧٥).

[٢] علم أصول الفقه – الخلاّف – (٢٠٣، ٢٠٤).

ثالثاً. ترتيب المصالح من حيث الأهمية عند التعارض:

مما تقدم من بيان المراد من الضروريات والحاجيات والتحسينات، يتبيَّن أن الضروريات أهم هذه المقاصد؛ لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم، وتليها الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقة التي تصيبهم، وتليها التحسينات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج. ولكن يترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة، وما تستحسنه العقول السليمة[1].

وعليه فإن الأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين، وكل حكم من هذه الأحكام يعتبر مكملاً للحكم الأعلى منه بالمرتبة.

ومن ثم فإنه لا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أوو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له.

لذلك فيجب مراعاة الأحكام الضرورية، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه.

---

[1] انظر الموافقات – الشاطبي – (١٦/٢).

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في أحكام القليل:

إن الأحكام في الشريعة الاسلامية شاملة لكل ما يتعلق بحياة الإنسان سواء كان الحكم للقليل أو الكثير، فقد يكون تحقيق مقاصد الشريعة بإعطاء القليل حكماً خاصاً وذلك بجعله سبباً لتخفيف الحكم وإسقاطه، وقد يكون تحقيق المقاصد بعدم التفريق بين القليل والكثير.

وعليه فإن تأثير القلة على الحكم يختلف بحسب المسألة، فقد تعتبر القلة وتؤثر في تخفيف الحكم أو إسقاطه، وقد لا تكون معتبرة، ولا تؤثر في الحكم، ففي هذه الحالة لا يختلف حكم القليل عن الكثير، بل يبقى الحكم ثابتاً في كليهما.

الفرع الأول : أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أحكام القليل.

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان ومصالحه في كل زمان ومكان.

تهدف الشريعة الاسلامية في مقاصدها، إلى رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم،

ووضع الشارع أسباباً للتخفيف، والتيسير، ورفع الحرج منها: السفر، والمرض، وقد تكون القلة سبباً من أسباب تخفيف الحكم، أو العفو عنه، إلا أن كون الشيء قليلاً لا يعني بالضرورة تخفيف حكمه.

فالتيسير و رفع الحرج صفة عامة للشريعة الاسلامية، فوجود المشقة في حكم ما يقتضي تخفيفه من الشارع إذا كان لا يعارض مصلحة أعلى منه، وأسباب المشقة المعتبرة عدة، فإذا وجدت أحد تلك الأسباب حصل التخفيف عنده، وقد تكون قلة الشيء، وصعوبة الاحتراز عنه؛ سبباً للعفو والتيسير ورفع الحرج؛ لأن في الاحتراز عنه مشقة كبيرة، تُدخل على المكلف الحرج الشديد، ولذلك عفا عنه الشارع، وجعله مما تعم به البلوى.

أولاً: ضابط القليل الذي يعفى عنه رفعاً للحرج:

إن قلة الشيء وتفاهته إن ورد فيه دليل من الشارع يعيِّن كون التحرز عنه مظنَّة للمشقة، أو يشير إلى ذلك، ويضبط تحقق وصف ذلك السبب فيه، فإنه يعتبر في ضبط المشقة، ومعنى ذلك أن يكون اعتبار المشقة فيه مبنياً على اعتبار يسره وقلته غالباً في نظر الشرع، مع ضبط القلة بمقدار معين، والغالب أن الشرع لم يقدر أو يضبط اليسير والقليل الذي يعفى عنه، وإن عيّنه سبباً للمشقة.

إلا أن الفقهاء (حاولوا ضبط مقدار القليل المعفو عنه في كل مسألة بحسبها) لم يتركوا مواضع العفو إلى تقدير المكلف، وإنما حددوا له ذلك، وقرّبوا مقدار العفو بأمثلة يمكن أن تخرَّج عليها الفروع الفقهية في كل مذهب، وضابطهم في ذلك المشقة وعدمها، فإن كان الاحتراز عن النجاسات يؤدي إلى مشقة بيِّنة، تذهله عن أشغاله، فلا يجب عليه إزالتها. **وهو ما يسمى في مصطلح الفقهاء بعموم البلوى:**

فإذا وقع الفعل القليل من المكلفين في عموم أحوالهم، أو للمكلّف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به. وعبَّر الفقهاء عن الفعل القليل باليسر، أو التفاهة، أو بالنزارة، أو بالقلة، أو يشيرون في تعليلاتهم إلى ما يفيد مثل تلك الأمور، كتعليلهم بأن هذا الأمر مما لا يدركه الطرف، ومعنى ذلك أن العين المجرّدة لا يمكن أن تبصره بدقة، وذلك إشارة إلى قلته ونزارته.

ثانياً: مسائل تطبيقية:

١. أن قليل دم البراغيث ونحوها قد يصيب ثياب المكلّف، ولو كُلّف إزالته لشق عليه ذلك، فعفي عنه، فلا تلزم إزالته، ومثله قليل الدخان النجس، وكذلك أثر الاستجمار، والبول الذي ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر[١].

٢. قليل الشعر الذي يبقى على جلد الميتة بعد الدباغ، ولو قيل بالتكليف بإزالته لشق ذلك على المكلف، فيعفى عنه، فلا تلزم إزالته[٢].

٣. ظهور شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة، فلو قيل ببطلان الصلاة لشق ذلك على المكلف، فيعفى عن ظهور يسير العورة في الصلاة[٣].

٤. أن المكلف قد يعمل في أثناء الصلاة عملاً قليلاً ليس من جنسها، ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك العمل القليل لشق ذلك على المكلف، فيعفى إذا عن قليل العمل في الصلاة[٤].

٥. أن التبايع قد يكون فيه زيادة يسيرة على ثمن المثل، ولو قيل بثبوت الخيار للمشتري حينئذ لحقت المشقة بالبائع، فيعفى إذاً عن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل، وإن كان فيها غبن ما.

٦. يعفى عن الغرر اليسير في البيوع، لما يعسر الاحتراز منه، كبيع البيض، والرمان، والبطيخ في قشرها، وكذا الفستق والبندق في القشرة الدنيا، وأساس الدار المدفون في الأرض، فالغرر في هذه المبيعات معفو عنه؛ لقلته، وشدة مشقة التحرز عنه، فلو كان

---

[١] انظر المجموع – النووي – (٥٥٢/٢)، الأشباه والنظائر – السيوطي – (٧٨).

[٢] روضة الطالبين – النووي – (١٤٧/١).

[٣] انظر رد المحتار – ابن عابدين – (٤٤٠/١).

[٤] فتح القدير – ابن الهمام – (٤١٣/١)

التحريم يتعلق بكل غرر، لشق ذلك على المكلفين وتعطلت مصالحهم في البيع والشراء[1].

وعليه فإنه يتبين من هذه المسائل أن تعلق التكليف بها عند حصولها ينتج منه عسر احتراز، أو عسر استغناء، وبهذا يتحقق عموم البلوى المعتبر من أسباب المشقة الجالبة للتيسير، فإن قليل دم البراغيث، أو قليل دخان النجاسة، أو يسير البول المترشش على الثوب... ، إذا أضيف إليها اعتبار تعلق التكليف حين وقوعها حصل من ذلك عسر احتراز منها، فمثلاً لو كلّف المرء بإزالة قليل دم البراغيث لَعَسُرَ احترازه منه؛ لقلته ونزارته، فتعم بذلك البلوى، فتدفع هذه المشقة بالعفو عن قليل دم البراغيث.

فالقلة وصعوبة التحرز، كانت سبباً لتخفيف الحكم في الأمثلة السابقة، وتغيير حكم القليل عن الكثير؛ وهذا من مراعاة الشرع لتفاوت مصالح العباد، فمثلاً الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة؛ لأن المصلي جليس الربِّ، مناجٍ له، فمن إجلال الربِّ أن لا يناجي إلا على أشرف الأحوال. فإن شقَّ الاجتناب بعذر غالب، كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات، جازت الصلاة على الأصح. لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظيمة أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات، وقد اختلف العلماء في اشتراط طهارة الثوب في الصلاة[2]، وهكذا في غيره من الأمثلة عفا الشرع عن القليل، لما في تخفيف الحكم أو إسقاطه من مصلحة أعلى من مصلحة عدم اعتباره.

---

[1] الكافي – القرطبي – (٢/٧٣٥).

[2] قال مالك رحمه الله: (إذا صلى وعليه نجاسة .. أعاد في الوقت)، المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس – (١/١٣٨).

الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ الضروريات في أحكام القليل.

لا تعتبر القلة دائماً سبباً موجباً للعفو، ولا يلتفت الشارع إلى القليل في بعض المسائل، وفي هذه الحالة لا يوجد تفريق بين حكم القليل والكثير؛ مراعاة لمقصد ومصلحة أعلى من تلك المصلحة المقتضية للتفريق بين القليل والكثير في الحكم:

أمثلة لتطبيقات هذا الأثر:

١. **حفظ الدين:** لا أثر للمشقة في التخفيف، فيما إذا كان يسر الشيء وتفاهته مما لا تنفك عنه العبادة غالباً، فهذا لا يعتبر من قبيل أسباب عموم البلوى، ولو كان فيه يسر وتفاهة، ومن ذلك النوم اليسير من المضطجع الذي ينتظر الصلاة عند من قال به من الفقهاء، فإنه لا يعتبر من أفراد هذا السبب، ولا تكون مشقته جالبة للتيسير بإسقاط وجوب الوضوء بل بإثبات نقض الوضوء بهذا النوم؛ لأن انتظار الصلاة في حال الاضطجاع لا ينفك عن النوم اليسير غالباً؛ لأن مصلحة الصلاة مع الطهارة أعلى من تخفيف هذه المشقة اليسيرة في الوضوء بعد الاضطجاع.
٢. **حفظ النفس:** الاعتداء على النفس الانسانية، محرَّم بدون سبب شرعي وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ) سورة الإسراء – آية (٣٣)، فالاعتداء محرّم بكلا نوعيه: الاعتداء الجسدي (المادي)، والاعتداء النفسي (المعنوي)، مهما كان هذا الاعتداء قليلاً ولو كان اعتداء الإنسان على نفسه؛ لأن مصلحة حفظ النفس الانسانية لا يعلوها مصلحة أخرى سوى حفظ الدين، فالتضحية بالنفس في سبيل حفظ الدين مقصد من مقاصد الشريعة، أما الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس والاعتداء على الآخرين، محرَّم مهما كان قليلاً.

حفظ العقل: إن شرب قليلٍ من الخمر أو المخدرات، محرّم ، ولو لم يصل شاربها إلى درجة الإسكار، إلا في حال الضرورة؛ لأن التحريم ورد بنص الشارع للقليل والكثير منها،

وذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1]. أدنى ما يطلق عليه قليل ولو كان قطرة.

وفي هذا مراعاة لمصلحة حفظ العقل، لأن شرب قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إلا أنه قد يجر الإنسان لشرب الكثير المسكر؛ فتحريم القليل منه سداً لذريعة الإسكار.

حفظ المال: حرم الشارع قليل الربا وكثيره، مهما كان نوعه، فقال الله تعالى: (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة – آية (٢٧٩)

وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[2].

وذلك ما روي عن الصحابة، في حكم اشتراط المنفعة اليسيرة في عقد القرض، عن عبد بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من اسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا)[3]، فإن اشتراط منفعة يسيرة في عقد القرض محرّمة، ولو كانت حبةً واحدة.

وفي ذلك مراعاة لمصلحة حفظ المال، وعدم الاعتداء على أموال الأخرين من غير وجه حق؛ فأخذ أي زيادة مشروطة على القرض، تعتبر بغير حق وهذا يخالف مقصد الشريعة في حفظ المال.

ففي هذه الأمثلة لم يكن للقليل أي اعتبار عند الشارع، وحكم القليل هنا لا يختلف عن حكم الكثير مراعاة لمقاصد الشريعة في كل مسألة، بحسب المصلحة التي أرادها الشرع، فالمشقة

---

[1] رواه أبو داوود في سننه – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر – حديث (٣٦٨٦) – (٣٥٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأشربة والحد فيها – باب ما أسكر كثيره فقليله حرام – حديث (١٧١٧٦) – (٢٩٦/٨) .

[2] رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي مرفوعا ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ، قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء. تلخيص الحبير – ابن حجر العسقلاني – (٣٤/٣).

[3] موطأ الإمام مالك – كتاب البيوع – باب ما لا يجوز من السلف – حديث : (١٣٦٤) – (٢ / ٦٨٢) .

التي تلحق بالمكلف ليس لها أي تأثير في الحكم، إذا كان في اعتبارها تضييع لمصلحة أعلى وأهم من اعتبار المشقة.

الباب الثاني: آثار القليل في نماذج تطبيقية للمسائل الفقهية المعاصرة.

الفصل الأول: أثر القليل في مسائل العبادات.

الفصل الثاني: أثر القليل في مسائل المعاملات المعاصرة.

الفصل الثالث: أثر القليل في مسائل للحظر والإباحة.

الفصل الأول: أثر القليل في مسائل العبادات.

المبحث الأول: أثر القليل في مسائل الصلاة.

المبحث الثاني: أثر القليل في الصيام.

الفصل الثاني: أثر القليل في مسائل المعاملات المعاصرة.

المبحث الأول: جهالة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: حكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

المبحث الثالث: اجتماع النقد والدين والعين في الأسهم.

الفصل الثالث: أثر القليل في مسائل للحظر والإباحة.

المبحث الأول: ضابط استعمال القليل من جوزة الطيب في الأطعمة.

المبحث الثاني: ضابط ما يشتمل عليه الغذاء والدواء من خمر أو كحول يسير.

المبحث الثالث: ضابط القليل في العمليات التجميلية.

الفصل الأول: أثر القليل في مسائل العبادات.

المبحث الأول: أثر القليل في مسائل الصلاة.

المطلب الأول: الحركة اليسيرة في الصلاة لإغلاق الهاتف الجوال

المبحث الثاني: أثر القليل في الصيام.

المطلب الأول: بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام.

المطلب الثاني: سحب الدم وأثره على صحة الصيام.

الفصل الثاني: أثر القليل في مسائل المعاملات المعاصرة.

المبحث الأول: جهالة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: حكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

المبحث الثالث: اجتماع النقد والدين والعين في الأسهم.

الفصل الثالث: أثر القليل في مسائل للحظر والإباحة.

المبحث الأول: ضابط استعمال القليل من جوزة الطيب في الأطعمة.

المبحث الثاني: ضابط ما يشتمل عليه الغذاء والدواء من خمر أو كحول يسير.

المطلب الأول: أقوال العلماء في نجاسة الخمر.

المطلب الثاني: نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة؟

المطلب الثالث: حكم إضافة مسكر إلى المستحضرات الطبية أو الغذائية

الفرع الأول: إضافة الكحول إلى المستحضرات الطبية.

الفرع الثاني: إضافة الكحول إلى المواد الغذائية.

المبحث الثالث: ضابط القليل في العمليات التجميلية.

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والأصل في حكمها.

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية.

الفرع الثاني: صور الجراحة التجميلية.

الفرع الثالث: أنواع الجراحة التجميلية وحكمها.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن العمليات التجميلية.

الفرع الأول: صور لأضرار الجراحات التجميلية.

الفرع الثاني: ضابط الضرر اليسير في العمليات التجميلية.

أولاً: ضابط الضرر في حقن الدهون.

ثانياً: ضابط الضرر في عملية شفط الدهون.

الفصل الأول: أثر القليل في مسائل العبادات:

المبحث الأول: أثر القليل في مسائل الصلاة:

المطلب الأول: الحركة اليسيرة في الصلاة لإغلاق الهاتف الجوال:

الأصل في الصلاة أنه لا يجوز فيها الحركة من غير جنسها؛ حفاظاً على الخشوع في الصلاة، إلا ما دعت إليه الحاجة في الصلاة، أو اضطر المصلي إليه، كأن يخطو خطوة لسد فراغ، أو خلع ثوب عليه نجاسة، ومثل هذا إغلاق الهاتف أثناء الصلاة صيانة للمصلي من الانشغال بغير الصلاة، وحفاظاً على خشوع المصلين، بل قد تعد هذه الحركة في الصلاة من قبيل الواجبة، وذلك بأن حصول الاتصال أثناء الصلاة بارتفاع صوت نغمة الاتصال مما يشوش على المصلين، ويذهب خشوعهم، وأعد غلقه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن يجهر بعضنا على بعض في القرآن لما في ذلك من الأذيّة والتشويش، فكيف بالتشويش بأصوات الجوالات؟

فعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال: (أما ان أحدكم إذا قام في الصلاة فانه يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجى ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة)[1].

---

[1] رواه أحمد بن حنبل – مسند عبد الله بن عمر – حديث (٤٩٢٨). وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس من مصلٍّ إلا وهو يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) رواها النسائي – السنن الكبرى – (٢٦٥/٢) – وفي الموطأ برواية (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) – موطأ الإمام مالك – كتاب الصلاة – باب العمل في القراءة – (٨٠/١). ومصنف ابن أبي شيبة – كتاب الدعاء – باب في رفع الصوت بالدعاء – (٨٥/٦). وجاء في الموطأ أن إسناده صحيح. رباح: هو ابن زيد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الصنعاني، وصدقة المكي: هو صدقة بن يسار الجزري المكي. الموطأ – ابن حنبل – (٥٢٣/٨).

فإذا كان الجهر بقراءة القرآن تُذهب بعض الخشوع، فغيرها أولى بالنهي والمنع، فمن أصدر هاتفه الجوال صوتاً أثناء الصلاة، عليه أن يبادر بكتم الصوت ولو كان يصلي، فإن تلك حركة يسيرة لا أثر لها في صحة الصلاة، وهذا كله شريطة عدم تمادي المصلي بفعل حركات أخرى كإخراج الجوال، والنظر إليه لمعرفة اسم أو رقم المتصل، ثم إغلاقه بعد، فإنها تصل إلى حدّ الكثير الخارج عن المعتاد فهو عبث في الصلاة فيبطلها.

وضابط الحركة اليسيرة في الصلاة تحدد عند الحنفية والمالكية **بالحس،** فقالوا: أنه ما لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة. فإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيدوا العمل الكثير ألا يكون لإصلاح الصلاة[1].

أما الشافعية والحنابلة جعلوا الضابط هو **العرف،** فما عدّه الناس قليلاً فقليل، وما يعدونه كثيراً فكثير[2].

[1] البحر الرائق – النسفي – (٢٦/٢). والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي – (٣٤٨/١) – دار المعارف – القاهرة، مصر.

[2] انظر مغني المحتاج – الشربيني – (١/ ٣٠٤). والمغني – ابن قدامة – (٢/ ٧٨).

المبحث الثاني: أثر القليل في الصيام

المطلب الأول: بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام.

ضابط القليل الذي يدخل للجوف بسبب استعمال بخاخ الربو:

مرض الرَّبْوِ هو: التهاب مُزمن يصيب القَصَبات والقصيبات الهوائيَّة، مما يُؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة، مما يؤدِّي إلى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التَّنَفُّس، وهذا ما يعرف بالنوبة الربوية.[1]

تعريف بخاخ الربو وطريقة استعماله:

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطِّبية، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت لإخراج الدواء ليستنشقه المريض بفمه، وبعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع، إلاَّ أنَّ معظم الدَّواء يذهب إلى القصبات، والقصيبات الهوائيَّة[2].

وحجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف (المعدة) قليل جدًّا؛ بل قد لا يذكر من أجزاء المليلتر، **ويمكن تقليلها بأكثر من ٥٠% إذا تم غسل الفم بعد الاستنشاق** أو استخدام القمع الهوائي في إيصال العلاج وهذه الأدوية التي تستخدم كموسعات للشُّعَب الهوائية، هي عبارة

---

[1] انظر مبحث "العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام"، البحث الطبي للدكتور: عمر بن سعيد العمودي، والبحث الفقهي للدكتور/ يوسف بن عبدالله الشبيلي، الذين قدماه في الجلسة الثانية من الندوة الفقهية الأولى، والتي بعنوان: "التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام"، في سلسلة الإصدارات الفقهية، رقم (١)، لموقع الفقه الإسلامي، ص (٤٦-٧١).

[2] المرجع السابق.

عن أدوية وقتية، ويستمر مفعولها من ٤ – ٦ ساعات، وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشُّعَب الهوائيَّة، ومنع إفراز المواد الكيميائيَّة المُسَبِبة لتَقَلُّص العضلات مدة مفعولها، وهي ما تُعَرف بالفينتولين (Ventolin)، ويستخدم في علاج ذلك (البخاخ المضغوط)، وهذه علبة يكون الدواء فيها على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب؛ أي: يَتَكَوَّن من ثلاث عناصر – كما ذكرت: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية.

والسؤال هنا بما أن المادة التي تدخل للجوف بسبب بخاخ الربو قليلة جداً، فهل استخدام هذا البخاخ في نهار رمضان يفطر أو لا؟

اختلف في ذلك العلماء المعاصرون على قولين :

القول الأول:

إنَّ استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر الصائم باستعماله، ولا يفسد الصوم[١]:

ومما استند عليه أصحاب هذا القول ما يلي:

١. إنَّ الصائم له أن يَتَمَضمَضَ ويستنشقَ، وإذا تَمَضْمَضَ سيبقى شيء مِن أَثَر الماء، مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جدًّا، **فيُقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق** وأثر السواك، ووجه ذلك أنَّ العبوة الصغيرة تشتمل على (١٠) مليلتر منَ الدواء السائل، وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عُشر المليلتر، وهذا يسير جدًّا، فإن كل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من

[١] المرجع السابق وهو قول يوسف الشبيلي وعمر العمودي واحمد بن محمد الخليل من العلماء المعاصرين.

المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو؛ "ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة[1]، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد -يقيناً- عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو- إن تسرب-[2].

ولهم أدلة أخرى ليست مجال بحثنا.

والقول الثاني:

إنه لا يجوز للصائم أن يستعمل بخاخ الربو، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويعتبر مفطرًا، وعليه قضاء صيام اليوم الذي استعمله فيه[3].

حجتهم في ذلك :

١. إنَّ جزءًا من بخاخ الربو الدوائية، تشتمل على الماء، فهو يصل إلى الجوف (المعدة)، فيكون مفطرًا للصائم بذلك.
٢. ولأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به[4].

يناقش هذا القول :

---

[1] أي تظهر في أشعة .

[2] انظر مفطرات الصيام المعاصرة – أحمد بن محمد الخليل الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة القصيم – (١٨) – د.ط – د.ت.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد (١٠) – الجزء (٢) – صفحة (٣٧٨،٣٦٤،٧٦،٦٥).
وهو قول الشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي، كما جاء ذلك عنهم في العدد العاشر، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٥/٢، ٧٦) .

[4] المرجع السابق

بأنَّه إذا سُلِّم بِنُزوله، فإنَّ النازل شيء قليل جدًّا يُلْحَق بما ذكرنا من أثر المضمضة، ويجاب عنه كذلك بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

وأن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، وهو جائز للصائم مطلقاً – على الراجح – ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك، فإن كان عفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته[1].

وعليه فإن الذي يظهر – والله أعلم – **إن استعمال الصائم بخاخ الربو لا يُفطر، ولا يفسد صومه بذلك، خاصة أن المادة العلاجية فيها مُوجهة إلى مجرى النفس، وهو الحويصلات والقصبات الهوائية، وليس إلى مجرى الطعام (المعدة)، وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل وقليل جدًّا، بل ولا يُقصد إيصالها إليها**، وليس موجه إليها، وهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يُفطر، لا سيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، فكثير من الناس يشتكون من هذا المرض العصري، إضافةً إلى أنه يشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل، إذا ما أصابته أزمة تنفسية شديدة نهار رمضان، فلا سبيل للتخلص والخروج منها إلاَّ بِتناول ذلك واستعماله.

وضابط القليل في هذه المسألة هو العرف الطبي حيث توصلنا إلى قلة كمية السائل الحاصل من البخاخ الواصل للجوف هو الخبرة الطبية؛ وهذه الكمية معفو عنها وذلك بالقياس على العفو عن آثار المضمضة والسواك، بجامع رفع الحرج والمشقة. وقد قال في الدُّر المختار: (إذا بقي في فِيهِ بَلَل بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بِغَير قصد)[2]، وقال في كشاف القناع: (إذا بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد)[3]،

---

[1] مفطرات الصيام المعاصرة – أحمد خليل – (١٩).

[2] رد المحتار – ابن عابدين – (٤٢٥/٢).

[3] كشاف القناع – البهوتي – (١٩/٢).

فعندما تكون كمية السائل الداخلة إلى جوف المريض أكثر من بلل المضمضة فيعتبر كثيراً وإلا فلا. ومنَ المعلوم أن ما يصل إلى الجوف من هذا البلل أكثر بكثير مما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو كما تبيّن في الأدلة.

فدليل العفو عن القليل هنا هو القياس على العفو عن آثار المضمضة والسواك بجامع رفع الحرج والمشقة، ودليل كون الحاصل من البخاخ في المعدة قليلاً هو الخبرة الطبية التي بينت قلة ما يصل إلى الجوف من ذلك.

المطلب الثاني: سحب الدم وأثره على صحة الصيام:

ضابط القليل في مسألة سحب الدم:

إن سحب الدم من جسم الإنسان بشكل عام يؤثر على البدن، وتأثيره يختلف من شخص إلى آخر بحسب قوة بدنه وبحسب كمية الدم المأخوذ منه، فهل سحب الدم يؤثر على صحة الصيام في حال ضعف البدن؟

وهذه المسألة أشبه ما تكون بمسألة سحب الدم في الحجامة وأقوال الفقهاء في هذه المسألة هي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحجامة لا تفطر، إلا أنها مكروهة عندهم بشكل عام [1].ولا داعي لذكر أدلتهم لأنها ليست مجال بحثنا.

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر[2]، ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[3].

وفي وقتنا الحاضر فإن بعض العلماء المعاصرين[1] قاسوا سحب الدم سواء للتبرع أو للتحليل على الحجامة اعتماداً منهم على قول الحنابلة.

---

[1] انظر الفتاوى الهندية في مذهب أبو حنيفة النعمان – العلامة الهمام ومولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – (٢٢٠/١) – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير– محمد عرفة الدسوقي – (٥١٨/١). والمهذب – الشيرازي – (٣٤١/١). والمجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله – عبد العزيز بن باز ت: ١٤٢٠هـ – (٢٧٤/١٥) – أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[2] انظر المغني – ابن قدامة – (٧٦٢/١).

[3] السنن الكبرى – النسائي – (٢١٧/٢)– حديث (٣١٣٤)، المستدرك على الصحيحين – الإمام الحاكم – كتاب الصوم – (٦٦/٢) – حديث (١٥٦١). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

لكنهم فرّقوا بين أخذ عيّنة يسيرة كما في سحب الدم للفحص، وبين سحب الدم الكثير كما في التبرع، حيث لا تقل كمية الدم المأخوذ من الجسم عن وحدة[٢] أو نصف وحدة دم.

ولما كان الدم المسحوب في الحالة الأولى يسيراً ولا يُضعف البدن فأجازوه للصائم، بخلاف الدم الكثير في التبرع يتأتى هذا القول اعتماداً على رأي الحنابلة الذين قالوا بفساد الصوم بالحجامة خلافاً للجمهور[٣].

وقد استدل العلماء المعاصرون على أن سحب الدم القليل لا يفطر والتبرع يفطر:

بالقياس على الحجامة **بجامع ضعف البدن في الحالين**؛ فكما أن الحجامة مفطرة بهذه العلة فكذلك السحب الكثير للدم الذي يوهن ويضعف جسد صاحبه.

وعليه فإن **الضابط للدم القليل والكثير في هذه المسألة هو الحس**، فالإنسان الصائم الذي يتعرَّض لسحب الدم هو الذي يحدد ما إذا كان سحب الدم يؤثر على بدنه تأثيراً يمنعه من تتمة صيامه أم لا.

وعليه فيمكن القول إن سحب الدم من أجل تحليل لا يضعف البدن فهو قليل ، فلا يفطر.

أما سحب الدم الكثير كما في التبرع بالدم فيضعف البدن غالباً فيفطر، فإذا أحس الشخص بأنه قد يضعف بدنه بالتبرع، فيمتنع عليه التبرع أثناء الصيام.

وبذلك تكون العلة واضحة بينه وبين الحجامة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء الصيام والله أعلم .

---

[١] انظر مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله – عبد العزيز بن باز ت: ١٤٢٠هـ – (٢٧٤/١٥) – أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[٢] الوحدة من الدم (٤٠٠)غرام.

[٣] انظر المغني – ابن قدامة – (١ / ٧٦٢)

الفصل الثاني: أثر القليل في مسائل المعاملات المعاصرة.

المبحث الأول: جهالة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:

أولاً: صورة المسألة:

أن المصرف يؤجر العميل المستأجر عيناً معينة لمدة طويلة، ويخشى المصرف من تغير الأسعار خلال هذه المدة، فيشترط على العميل أن تكون الأجرة متغيرة سنوياً خلال مدة الإجارة، ونحن نعلم أن الإجارة يشترط فيها أن تكون الأجرة معلومة؛ منعاً للجهالة.

فهل تعد الأجرة المتغيرة هنا مشتملة على الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع وتفسد العقد؟ أم أن الجهالة يسيرة ولا تفضي إلى النزاع ولا تؤثر على العقد؟

ثانياً: الحكم الفقهي:

رأت المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) أنه يجب أن تكون الأجرة معلومة، والمتعاقدين بالخيار إما أن يحددوا الأجرة بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير، وفي حال كون مبلغ الإجارة متغيراً توجد جهالة في الأجرة، وحتى لا تكون هذه الجهالة مفضية للنزاع فقد تم ضبط ذلك من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه[1]:

١. يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم.
٢. يجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات

[1] انظر المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ – ديسمبر ٢٠١٥م – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) – المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك – (٢٤٠إلى ٢٦٩) – دار الميمان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الرياض.

اللاحقة.

٣. يشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أدنى وحد أعلى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد.

فيظهر من خلال اشتراط هذه الضوابط أن الجهالة الموجودة في هذه الصورة هي جهالة قليلة؛ لأنها مضبوطة بمؤشر معلوم، إضافة إلى ضبطها بحد أدنى وحد أعلى، وهي بالتالي جهالة لا تفضي للنزاع، كما أن الجهالة فيها ستزول لأن الأجرة ستكون معلومة في المستقبل، فهي جهالة تؤول إلى العلم.

ثالثاً: مستند الحكم:

أما المستند الذي اعتمدت عليه الأيوفي لجواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة فهو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد[١].

كما نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن تغيير الأجرة يكون بالفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، أما الفترة السابقة فإنها بمجرد ما انتهت مدة الإجارة ولم يسددها، فقد أصبحت ديناً في ذمة المستأجر ولا يجوز اشتراط الزيادة عليها، لأنها تكون من الربا[٢].

ومستند ذلك أن جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد ديناً وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد فتكون من الربا[٣].

ويظهر مما سبق أن **ضابط القليل** في هذه المسألة العرف الخاص، فكل جهالة

---

[١] المعايير الشرعية – المعيار رقم (٩) – (٢٦٥)

[٢] المعايير الشرعية – المعيار رقم (٩) – (٢٤٩)

[٣] المعايير الشرعية – المعيار رقم (٩) – (٢٦٥).

تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين ويكون فيها ضرر لأحدهما فهي جهالة كثيرة تبطل العقد، أما الجهالة التي لا تفضي للنزاع وهي منضبطة بما يرضي المتعاقدين، فهي قليلة لا تؤثر على العقد وحددتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع حد أدنى وحد أعلى للتغيير.

المبحث الثاني: حكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

أولاً: تعريفات متعلقة بالمسألة:

١- **تعريف الشركة المساهمة:** هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء[١].

٢- **تعريف السهم:** هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول[٢].

ثانياً: صورة المسألة:

إن المساهمة في الشركات المحرمة (الشركات التي تتعامل أو تنتج سلعاً محرمة) لا يجوز؛ لأنه من باب الإعانة على المحرم، ولكن هناك شركات يكون أصل نشاطها حلالاً ولكنها تضطر في بعض الأحيان لأن تودع في البنوك الربوية، أو تقترض منها بفائدة، فهل يؤثر هذا الإيداع أو الاقتراض على مجمل نشاط الشركة فيصبح التعامل معها محرماً أم لا يؤثر ويبقى التعامل مع الشركة جائزاً بموجب الأصل في نشاطها وهو الحلال؟

ثالثاً: الحكم الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة أو تقترض أو تودع بالفوائد على قولين:

---

[١] المعايير الشرعية – المعيار الشرعي رقم (١٢) – (٣٣٧)

[٢] المعايير الشرعية – المعيار الشرعي رقم (٢١) – (٥٨٧).

القول الأول[1]: جواز الاستثمار والمتاجرة في الشركات التي أصل نشاطها مباحاً، لكنها اضطرت لأن تقترض أو تودع بالفائدة وفرَّقوا بين القليل والكثير في المبلغ المحرم، فأجازوا القليل بشروط وحرَّموا الكثير، وضعوا ضوابط لصحة التعامل مع هذه الشركة[2]، هي:

١. ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات ونحوه.

٢. ألّا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. ألّا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤. ألّا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥% من اجمالي إيرادات الشركة[3]، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا

---

[1] من القائلين بهذا القول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية سابقاً بنك الراجحي حالياً – قرار رقم (٤٨٥) تاريخ ١٤٢٢/٨/٣٢هـ، والمستشار الشرعي لدلة البركة، وندوة البركة السادسة. الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم (١)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة فتوى رقم (٣٧). وذكر الشيخ عبد الله بن منيع رأيه في بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) لعام ١٤١١ هـ بعنوان (حكم تداول أسهم الشركات المساهمة). والدكتور علي القره داغي – في بحثه (الاستثمار في الأسهم) المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٩) – (٧٥٤). انظر بحث حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم مقاربة فقهية – د. مسفر بن علي القحطاني – (١٩٦) – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – مجلد (٩) عدد (٢) – رجب ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

[2] المعايير الشرعية – المعيار الشرعي رقم (٢١) – (٥٦٨إلى ٥٧٠).

[3] ولم أجد ضابطاً لهذه النسبة فيما اطلعت عليه، فالضابط لها هو اجتهاد العلماء المختصين بهذه المسائل.

لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥. يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦. يجب التخلص مما يخص الأسهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركة وفقاً لما يأتي:

أ. يجب التخلص من الإيراد المحرم – سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد – على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية.

ب. محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

ت. يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل، وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

ث. لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم – الواجب التخلص منه – بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

ج. تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

ومن خلال ما سبق يظهر أن ضابط القليل الذي لا يمنع التعامل مع الشركات المختلطة بالاستثمار أو المتاجرة هو القياس على الثلث، أما في حال كان المبلغ المقترض أو المودع أكثر من ٣٠% أي تجاوز الثلث من إجمالي القيمة السوقية

لأسهم الشركة، فيحرم التعامل مع هذه الشركة، وإن كان المحرم أقل من ٣٠% من إجمالي أسهم الشركة فيجوز التعامل معها، كما إن ضابط القليل في الإيرادات المحرمة هو ٥% من إجمالي إيرادات الشركة.

وقد استند من أجاز هذه المعاملة على بعض العموميات من الشريعة، ومن هذه الأدلة[١]:

الدليل الأول: إن الشريعة الإسلامية الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج – آية (٧٨)، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، سورة البقرة – آية (١٨٥).وفي هذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ سورة البقرة – آية (١٧٣).

الدليل الثاني: استدلوا بقاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)[٢] وهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار بيع السهم – من هذا النوع – من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباح تبعاً ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

---

[١] انظر لأسهم في ميزان الشريعة – صالح بن مقبل العصيمي التميمي – (٦٨) – نشر على شبكة آلوكة www.alukah.net

[٢] القواعد الفقهية – الزحيلي – (٤٧١/١).

الدليل الثالث: استدلوا بقاعدة: (ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو)[1].

وهذه المسألة ذكرها علماء فقه الأصول وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات ومثلوا لذلك. بأمثلة منها:

أ- القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف[2].

ب- ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه[3].

الدليل الرابع: استدلوا بقاعدة (للأكثر حكم الكل)[4]: وهذه القاعدة قريبةً من قاعدة إذا اختلط المال الحلال بالحرام فقالوا: نظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير، وما قدمناه من نصوص فقهية قد يكفي في القناعة بجواز تملك ذلك وبيعه وشرائه ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً[5].

الدليل الخامس: من الأدلة التي أُحتج بها وهو دليلٌ من الواقع: أننا – نحن المسلمين اليوم – لا نعيش عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، وحينئذٍ لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون

---

[1] الأشباه والنظائر – السبكي – (٤٩/١)، والأشباه والنظائر – السيوطي – (٤٣٣)

[2] انظر العناية شرح الهداية – البابرتي – (٢٦٠/١)

[3] المنتقى شرح الموطأ – (٤٦٧/٣).

[4] القواعد الفقهية وتطبيقاتها – محمد الزحيلي – (٦٠٢/١).

[5] الاستثمار في الأسهم – القرداغي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٩) – (٧٥٢). والأسهم المختلطة – التميمي – (٨٦).

المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأياً سابقاً، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت[1].

القول الثاني: تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة، فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها وشراؤها وامتلاكها[2].

وقد استند المانعون على قولهم بالعديد من الأدلة، منها[3]:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ سورة البقرة – آية (٢٧٨).ووجه الدلالة من هذا النص أنه عام يشمل كثير الربا وقليله.

الدليل الثاني: أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأي عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله – ولو يسيراً – في معاملات محرمة ، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام،

---

[1] الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي – علي محي الدين القراداغي – بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٧) – (٥٧).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (٣٢٠). مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في الفترة من ١٤١٢/١١/١٢.٧هـ ونصه: (الأصل حرمة الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة).

[3] الاستثمار في الأسهم – الشبيلي – (٦).

لأن المال المستثمر هو ماله بعينه.

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: (هم سواء)[1]، ووجه الدلالة من الحديث هو أن «المساهم في شركةٍ ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل، وبيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة.

لذا من الأمور التي ينبغي للمسلم معرفتها أن مجرد الإيداع في هذه البنوك الربوية حرام ولو كان بغير فائدة انطلاقاً من لعن الرسول صلى الله عليه وسلم موكل الربا ولو لم يأكله.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ سورة المائدة – آية (٢)، والمساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان واضح بين، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو.

الدليل الخامس: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فلو كانت في هذه الشركات مصالح وفيها مفسدة وجود نسبة من الربا أو الحرام فإننا ندع هذه المصالح خوفاً من وجود هذه المفاسد وهذا يؤكد عدم صحة هذه الشركات.

الدليل السادس: النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بإزاء المصالح المترتبة على الجواز. فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من

---

[1] صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب لعن آكل الربا وموكله – حديث (١٥٩٨).

مفاسد الربا، فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا، يكون دافعاً لها ولغيرها على نبذ الربا، وإيجاد طُرق مشروعة للاستثمار. ولكن عندما نجيزها فهذا يقتضي أن لا تقوم شركات إسلامية صافية خالصة من الربا.

الدليل السابع: أنها وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حمأته وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية. بحجة أن لهم الغنم وعليه الغرم.

الراجح:

من خلال استعراض أدلة المجيزين والمانعين يظهر أن الذين مالوا إلى تحريمها لديهم حظ وافر من الأدلة الصحيحة الصريحة قطعية الدلالة والثبوت بعكس المجيزين، ولذلك فالذي يترجح لدي هو تحريم المساهمة في الشركات المختلطة طالما اختلط الحرام بالحلال، وعدم التفريق بين قليل الربا وكثيره، سواء أكان هذا الحرام من فوائد الإيداع في البنوك الربوية أو استثمار بعض الأرباح أو جزءاً من رأس المال في أعمال محرمة.

ويرجع هذا الترجيح إلى الأسباب والمبررات التالية:

١- قوة أدلة المحرمين وعدم وجود مطعن في واحد منها.

٢- خلو حجج المجيزين من أدلة صريحة في الكتاب والسنة.

٣- إن مما يوهن أدلة المجيزين أنهم قالوا بلحاق الإثم لمباشر الحرام – أعضاء مجلس الإدارة – وبأنهم قد وقعوا صراحة في الربا وعليهم وجوب التوبة من هذا الذنب الكبير، وتفريقهم بين صاحب المال وهو المساهم – وبين العامل وهم أعضاء الإدارة – قمة التناقض – فهم تسامحوا مع المساهم وهو الأساس وهو صاحب المال، وجعلوا الإثم على العمال الوكلاء – أعضاء مجلس الإدارة – مع أن المنطق والعقل يتجه للعكس، وهو جعل الذنب الأعظم على صاحب المال – المساهم – الذي لولا أمواله ما قامت الشركة ولولا صوته ما تكون أعضاء مجلس الإدارة. فهذا التفريق الذي ليس له دلالة من

كتاب ولا سنة، مما زاد قول الجواز وهناً وضعفاً[1].

٤- كما أن إجازة وتشجيع مثل هذه الشركات التي تحتوي على محرم قليل يؤدي إلى ندرة الشركات الحلال بشكل كامل.

[1] انظر الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة- التميمي – (١٣٥).

المبحث الثالث: اجتماع النقد والدين والعين في الأسهم:

أولاً: صورة المسألة:

إن السهم كما سبق في المسألة السابقة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وموجودات الشركة تتمثل عادة بالنقود الموجودة لدى الشركة، والسلع والأعيان التي تملكها الشركة، والديون التي للشركة على الآخرين.

فعندما تكون مكونات الأسهم شيئاً واحداً مثل الأعيان، أو الديون، أو النقود، فإن الحكم الشرعي عند تداولها[1] واضح؛ لأنه سيطبق عليه الحكم الفقهي الخاص بذلك المكون بدون خلاف يذكر، فإن كان عيناً فيطبق عليه أحكام بيع الأعيان، وإن كان ديناً فيطبق عليه أحكام الدين، وإن كان نقداً فيطبق عليه أحكام الصرف من القبض في المجلس والتماثل والمساواة إذا كان النقدان من جنس واحد.

أما إذا كان السهم يمثل حصة شائعة من النقود والأعيان والديون وأراد المساهم أن يبيع أسهمه، فإن هذا يعني بيع السهم بما يمثله من نقود وأعيان وديون، فهل تؤثر النقود والديون في موجودات الشركة على صحة بيع الأسهم وبالتالي وجوب تطبيق أحكام الصرف (التعامل في النقود وأحكام التعامل بالديون)، أو لا يشترط ذلك ويمكن للمساهم بيع أسهمه كما يشاء؟

وهل تؤثر قلة بعض مكونات السهم وكثرة الأخرى على حكم التداول، وهل يمكن تطبيق قواعد القلة والكثرة على مسألة تداول الأسهم وبالتالي نقول إن كانت الديون والنقود تمثل نسبة قليلة من موجودات الشركة فيجوز تداول الأسهم في هذه الحالة، أما لو كانت الديون والنقود تمثل نسبة كبيرة من موجودات الشركة فلا يجوز تداول الأسهم في هذه الحالة؟ أو لا يمكن تطبيق قواعد القلة والكثرة وبالتالي فإنه بمجرد وجود الدين

---

[1] يراد بالتداول ما هو أعم من البيع والشراء، حيث يراد به مطلق التصرف في الأوراق المالية بما ينقلها من يد إلى يد، سواء كان بالبيع أو غيره.

يوجب أحكام الصرف ومجرد وجود الدين يوجب أحكام التصرف في الديون؟

ثانياً: الحكم الفقهي:

انقسم العلماء المعاصرون في الحكم الفقهي لهذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز تداول أسهم الشركات التي تشتمل على أعيان ومنافع ونقود وديون ويختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، جاء في المعايير الشرعية ما يلي[1]:

١. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.

٢. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

٣. إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول **أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة** ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها، بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة. أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في

[1] المعايير الشرعية – المعيار رقم (٢١) – (٥٧٢إلى٥٧٣).

الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

ويتمثل المستند الشرعي لجواز تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون ولو كانت أكثر من النصف؛ هو أنها تابعة، ويغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها لكن إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة تكون قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة فيشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت مفردة[1].

كما أن مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع دون النظر إلى نسبة الديون والنقود هو ما يأتي[2]:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)[3]. **وجه الاستدلال:** نص الحديث على جواز ذلك دون النظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ (مال) في الحديث يتناول جميع أحواله؛ نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، قليلاً أو كثيراً، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم؛ لآنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: (الامر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له. نقدا كان أو ديناً أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم،

---

[1] المعايير الشرعية – المعيار رقم (٢١) – (٥٨٤إلى ٥٨٦).

[2] المعايير الشرعية – المعيار رقم (٢١) – (٥٨٤إلى ٥٨٦).

[3] متفق عليه واللفظ للبخاري – صحيح البخاري كتاب المساقاة – باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل – حديث (٢٢٥٠)، وصحيح مسلم – كتاب البيوع – باب من باع نخلاً عليها ثمر – حديث (١٥٤٣).

وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا أو ديناً أو عرضاً)[1].

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[2]. **وجه الاستدلال:** الحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدا صلاحها أو لم يبد، مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)[3]، لكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد، وهنا في هذه الحالة لما كان الأعيان والمنافع هي الأصل والنقود والديون تابعة للأصل اغتفر فيها ما لم يغتفر فيما لو كانت مستقلة بالعقد.

٣. من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع)، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد، وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها: أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغتفر في التوابع مالا يغتفر في الأصول المتبوعة.

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

أ. تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه، وإن كان الذي صلح من الثمر قليلاً، قال في كشاف القناع ما نصه: (..... وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أي للشجرة وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد.... وإنما صح مع

---

[1] الموطأ – الإمام مالك – (٦١١/٢).

[2] متفق عليه واللفظ للبخاري – صحيح البخاري كتاب المساقاة – باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل – حديث (٢٢٥٠)، وصحيح مسلم – كتاب البيوع – باب من باع نخلاً عليها ثمر – حديث (١٥٤٣).

[3] رواه مسلم – كتاب البيوع – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع – حديث (١٥٣٤).

ما بدا صلاحه تبعاً له)[1].

ب. بيع الدار المموه سقفها بالذهب بذهب، أو بالفضة بفضة، وبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف...الخ.

ومن خلال ما سبق يظهر أن ضابط القليل في هذه المسألة هو أن قليل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق لا يقل عن نسبة٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها، وقد جعلوا ضابطهم هو القياس على الثلث، فإذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة تكون قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة.

القول الثاني[2]: إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على النقد والأعيان والديون، فإن الحكم يكون بحسب الغالب منها، ويكون ما عداه تابعاً له يأخذ حكمه، ويكون الصنف غالباً إذا زاد على ثلثي موجودات الشركة، وإذا لم يكن في الموجودات صنف غالب، فالحكم هو الرجوع بالسهم إلى أصله، وهو قيمته الاسمية النقدية، ويكون محل التصرفات الأربعة هو هذه القيمة، وتطبق في هذه الحالة الأحكام عندما تكون موجودات الشركة نقوداً في بداية تكوينها.

واستدل صاحب هذا القول على رأيه بقوله: (مشيت في بحثي هذا على أن محل

---

[1] كشاف القناع – البهوتي – (٣/٣٣٤).

[2] بحث بعنوان: اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها – د. الصديق محمد الأمين الضرير – أعمال الندوة الفقهية الثالثة – تنظيم بيت التمويل الكويتي – (١٣) – نقلاً عن دراسات المعايير الشرعية – النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية ١– ٥٤ – الأيوفي – (٢/ ١٤٤٧) – دار الميمان – المملكة العربية السعودية، الرياض.

التصرف هو ما يمثله السهم من موجودات الشركة؛ لأن هذا هو الذي يتفق مع النظرة الفقهية للأسهم في الشركة)[1].

وبناء على هذا القول يظهر أن ضابط القليل في هذه المسألة هو أن قليل النقود أو الديون التي يجوز تداول السهم بوجودها هو الثلث، قياساً على النص الوارد بتحديد القليل بالثلث، فإن زادت النقود في موجودات الشركة عن الثلث فلا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف، وإن زادت الديون عن الثلث فلا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام التعامل بالديون، وإن قلت الديون أو النقود عن الثلث بأن كانت الأعيان والمنافع تمثل أكثر من ثلثي موجودات الشركة جاز التداول، لأن الغالب وهو الثلثين يكون من الأعيان، وهي يجوز تداولها مطلقاً.

[1] المرجع السابق – (٢٣).

الفصل الثالث: أثر القليل في مسائل الحظر والإباحة

المبحث الأول: ضابط استعمال القليل من جوزة الطيب في الأطعمة.

جوزة الطيب اسمها العلمي اللاتيني هو (Myristica fragrans)، تتبع الفصيلة البسباسة، وتعتبر من نباتات المناطق الحارة، موطنها الأصلي ماليزيا.

وقد اتفق العلماء والأطباء على أنها من المخدرات التي تؤثر في العقل، لكنه تأثير تخديري وليس مسكرا، ولا يؤثر القليل منها[١].

يحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة؛ الميريستسين myristicin ، وهي مادة منومة إذا أخذت بكميات كبيرة، ومفترة بكميات أقل من ذلك، وإذا أكثر الشخص من استعمالها أثرت على الكبد تأثيرا سميا قد يكون قاتلا، وتسبب الاعتماد النفسي عليها (الإدمان) إذا تكرر استخدامها[٢]. وقد ذكر في المرجع الطبي جودمان وجلمان في علم العقاقير: (إنه إذا تم استخدام جوزتي طيب دفعة واحدة فإن ذلك يؤدي إلى خدر الأطراف ونوع من الهلوسة أو عدم الشعور بحقيقة الأشياء، وكثيراً ما تحدث نوبات هياج وخوف يصحبها خفقان في القلب، مع جفاف الجلد وهي أعراض مشابهة لأعراض التسمم بالبلادونا[٣])[١].

---

[١] المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته – محمد علي البار – (٦١) – الطبعة الأولى ١٩٩٨م – دار القلم – القاهرة، مصر.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي – العدد (٨) – الجزء (٣) – مبحث التداوي بالمحرمات – إعداد: محمد علي البار .

[٣] البلادونا ويسمى (نبات ست الحسن): هو نبات عشبي له جذور سميكة تخرج منها أفرع هوائية تحمل أوراق خضراء داكنة، أزهار النبات محمولة على أعناق منحنية تخرج من اباط الأوراق الأرجوانية اللون والثمار لبية سوداء صغيرة، وعصيرها شديد السمية والنبات عامة سام، والسم يتركز بشكل أعلى في الأوراق. سم هذا النبات يؤدي إلى بعض الهذيان والشلل ويؤدي إلى الوفاة أحياناً. يوجد في بلدان الطقس المعتدل.
موسوعة العلوم العربية موقع الكتروني www.arabsciencepedia.org قسم موسوعة الأدوية بيلادونا (ست الحسن) Belladonna.

لذلك اتفق الفقهاء على أن الكثير من جوزة الطيب مخدر محرم (والكثير هو المغيب للعقل)، إلا أنهم اختلفوا في حكم القليل منها:

فذهب الحنفية[٢] إلى حرمته، دون التفريق بين القليل والكثير، مستدلين بحديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٣]، وحديث أم سلمة رضي الله عنه قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفتِّر[٤])[٥].

وذهب الشافعية[٦] والمالكية[٧] إلى تقسيم المسكرات إلى صنفين:

الأول: مائع كالخمر والنبيذ، فحكموا بنجاسته واستقذاره، وحرموا قليله وكثيره.

والثاني: جامد كجوزة الطيب والزعفران والبنج، حكموا بطهارته وعدم استقذاره، وعدم مضرة القليل منه، فأباحوا ذلك القليل المستخدم في إصلاح الطعام، والذي لا يصل إلى حد الإسكار، وحرموا استخدامها بكمية تضر بالإنسان، أو بالكمية التي تسكر، بل ذهب بعض المالكية إلى جواز أكل القليل من جوزة الطيب منفردة، فهم لا يحرمونها من جهة العين، وإنما من جهة المضرة عند استخدام الكثير منها.

---

[١] Goodman and Gilman: The Pharmacological Basis of Therapeutics, ١٩٨٠pp – ٥٦q نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن – (١٣٨٤/٨)، بدون ذكر ترجمة للكتاب.

[٢] انظر رد المحتار – ابن عابدين – (٧٧/٦).

[٣] مجمع الزوائد – أبي بكر الهيثمي – (٧١/٥) ، ورواه أحمد – مسند أنس بن مالك رضي الله عنه – (١٩/ ١٥٠) ، السنن الكبرى – النسائي – (١٩٢/٥)، سنن ابن ماجه – (١١٢٤/٢).

[٤] المُفَتِّر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمات السكر.

[٥] رواه أبو داوود في سننه – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر – حديث (٣٦٨٦) – (٣٥٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأشربة والحد فيها – باب ما أسكر كثيره فقليله حرام – حديث (١٧١٧٦) – (٢٩٦/٨) .

[٦] مغني المحتاج – الشربيني – (٢٤٦/٤).

[٧] حاشية الدسوقي – ابن عرفة الدسوقي – (٣٥٣/٤).

جاء في حاشية الشرواني: "ما حرم من الجمادات لا حد فيها وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير؛ لانتفاء الشدة المطربة عنها، كالجوزة... فهذا كما ترى دال على حِل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار كما صرح به غيره ومما يدل على حِلِّه عبارة الشارح: أما الجامد فطاهر، ومنه جوزة الطيب، فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به. وعبارة الكردي: أما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم؛ لأنه طاهر غير مضر ولا مستقذر"[1].

وجاء في مواهب الجليل: "الجوزة من المفسدات، قليلها جائز، وحكمها الطهارة[2]"

وعليه يظهر أن المالكية والشافعية قد فرقوا بين الخمر وجوزة الطيب من عدة وجوه:

أولاً: النجاسة، فهم لا يرونها نجسة مستقذرة كالخمر.

ثانياً: العقوبة: فمن استخدم الجوزة بمقدار يضر بنفسه لا يقام عليه حد شارب الخمر، بل يعزر.

ثالثاً: حكم بيعها، فبيعها حلال، ويحل ما يرتبط بها من زراعة وصناعة، ولا يشملها لعن الخمر.

رابعاً: التأثير، فجوزة الطيب مفترة (يخدر الكثير منها) وليست مسكرة، ومن أطلق عليها أنها (مسكرة) إنما أراد به المعنى العام لهذه الكلمة، وهو التخدير والتفتير، وليس الإسكار الذي تصاحبه النشوة واللذة والطرب، وهذا فرق مهم جدا بين الخمر وجوزة الطيب؛ لذلك لم تنطبق القاعدة الشرعية (ما أسكر كثيره فقليله حرام)؛ لأن المقصود بها الخمر والأشربة المسكرة، وليس الأطعمة التي تسبب شيئا من التخدير والتفتير لمن أكثر منها.

---

[1] حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – عبد الحميد الشرواني ت: ٩٩٤هـ ، وأحمد بن قاسم العبادي ت:٦٧٦هـ – ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي – (٤٧٢/١) – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[2] مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – (١٢٧/١)

يقول ابن حجر: "الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية)[1].

وبناء عليه فلا حرج في تناول القليل من جوزة الطيب لإصلاح الطعام، فهي ليست من المسكرات (بالاصطلاح الخاص)، ولهذا لا تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[2].

والضابط للقليل في هذه المسألة هو الحس، فما كان دون الإسكار وأعراضه فهو قليل جائز استعماله، والذي يصل إلى حد الإسكار فكثير محرم. وقد وضع الأطباء ضابطاً تقديرياً للمحرم من الجوزة وهو أكثر من (١٢)جرام وقالوا أنها تصيب الإنسان بالفتور وتسبب له الهلوسة إذا أُخذت بكمية (١٢-٢٠جرام) كما تسبب هلاوس حسية وبصرية مماثل لتأثير الحشيش أما لو زادت الجرعة قليلاً عن (٢٠)جرام قد يصاب المرء بقلق وعصبية وتوتر واحتباس البول وهبوط في الجهاز العصبي المركزي يعقبه هبوط في الجهاز التنفسي وتنتهي بالوفاة، أي أن الكمية المحرمة المسببة للهلوسة ليست بكبيرة فهي حوالي ملعقتين صغيرتين جداً، والجرعة المميتة حوالي ثلاث ملاعق صغيرة.[3]

---

[1] الفتاوى الفقهية الكبرى – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤هـ – (٢٣٠/٤) – المكتبة الإسلامية .

[2] سبق تخريجه – صفحة (١٩١).

[3] انظر موقع .https:// form.rjeem.com

ففي هذه المسألة فرّق الشارع بين القليل والكثير حفاظاً على مصلحة ضرورية وهي حفظ العقل؛ فالقليل الذي لا يذهب العقل ولا يؤثر عليه فهو جائز فإن أثر على العقل فقد وصل إلى حد الكثير المحرّم.

المبحث الثاني: ضابط ما يشتمل عليه الغذاء والدواء من خمر أو كحول يسير.

إن الله عزّ وجلّ سخر هذا الكون لعباده، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وتفضل عليهم بأنواع كثيرة من الأغذية والأدوية، وحرّم عليهم بعضها لحكمة يعلمها البارئ. وحاجة الناس إلى المنتجات الغذائية والأدوية في تزايد مستمر، وانتشرت صناعاتها في العالم برمته، وأكثرها تصنَّع في البلاد التي لا تهتم بالحلال والحرام، ولذا أُدخلت فيها مواد محرَّمة شرعاً، كدهن الخنزير، والدم المسفوح، والميتة، والخمر، وفي كثير من الأحيان تصنع الأغذية والأدوية من مواد مباحة ولكن يضاف إليها شيء يسير من المواد المحرمة، وقد اختلف الفقهاء في حكم اختلاط الأعيان المباحة بالمحرمة، كاختلافهم بمسألة اختلاط الماء بالنجاسة، وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك. وأجمعوا أيضاً على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيِّر له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه[1].

واختلفوا في تحديد ضابط يسير النجاسة وكثيرها، وضابط يسير الماء الذي يحمل النجاسة، وكثيره الذي لا يحملها، والمادة التي تهمنا في هذا البحث هي الخمر فهل تعتبر من النجاسات أم لا؟ وهل اختلاطها بالأعيان المباحة إذا غاب أثرها في لون أو طعم أو ريح أو إسكار يؤثر في تحريم تلك الأعيان؟

هذا ما سيظهر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال العلماء في نجاسة الخمر:

اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بنجاسة عين الخمر على قولين:

[1] الإجماع – ابن منذر – (٣٣).

القول الأول: أنها نجسة العين نجاسة مغلظة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[1].

ودليلهم قول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) سورة المائدة – آية (٩٠).

وجه الاستدلال: أن الله سماها رجساً، والرجس في اللغة هو القذر والنتن.

ثبوت حرمة شربها في الآية ، والنجاسة تلازم التحريم.

القول الثاني: أنها طاهرة العين[2].

دليلهم: أن الأصل في الأعيان الطهارة مالم يقم دليل على نجاستها، وليس في نجاسة الخمر دليل يصلح للتمسك به؛ ولأن التحريم لا تلازمه النجاسة إذ لو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً نجاسته، لكان مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ

---

[1] انظر تبيين الحقائق – الزيلعي – (٥٠٠/١٦). وأحكام القرآن – أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – تحقيق: علي محمد البجاوي – (٦٥٧/٢) – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. والمقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ – تحقيق: الدكتور محمد حجي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م – (٤٤٠/١) – دار الغرب الإسلامي – بيروت ، لبنان. والمجموع – النووي – (٥٨١/٢). والانصاف – المرداوي – (٣١٨/١).

[2] من القائلين بهذا القول : ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، والمزني من أصحاب الشافعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري ، وقد رجحه واختاره من المتأخرين الصنعاني والشوكاني وصديق خان، ومن المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا، والقاضي أحمد محمد شاكر، والمحقق محمد الطاهر بن عاشور وغيرهم. انظر التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ – (٧/ ٢١) – طبعة ١٩٩٧م – دار سحنون للنشر – تونس. والروضة الندية شرح الدرر البهية – أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ت: ١٣٠٧هـ – (٢٠/١) – دار المعرفة – بيروت، لبنان.

تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) سورة النساء – آية (٢٣). دليلاً على نجاسة المذكورات في الآية، وهو ممتنع باتفاق أهل العلم، وللزم الحكم بنجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالإجماع، كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة.

وناقشوا أدلة المخالفين:

بأن قوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ) سورة المائدة – آية (٩٠). فقد وقع ذكر الخمر فيه مقترناً بالأنصاب والأزلام والميسر، وتلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الحسية، ومثل قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ سورة التوبة – آية (٢٨)؛ لما جاء من الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.. فكان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في آية الخمر النجاسة الحكمية لا الحسية، والتعبد الذي يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع إنما هو منوط بالنجاسة الحسية دون المعنوية الحكمية.

الراجح:

ما يتبين بالنظر أن الخمر ليست نجسة العين؛ حيث أن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، إنما المقصود بالآية أنها رجس معنوي. ولكن الذي يطمئن إليه القلب هو القول بنجاستها سداً لذريعة التهاون والكثرة في استعمالها وتؤدي إلى شربها والإدمان عليها والعياذ بالله. والله أعلم.

وبناءً على أقوال الفقهاء في مسألة نجاسة الخمر فالخلاف قائم في إضافة قليل من الخمر للمواد الطبية والغذائية.

فعلى قول جمهور الفقهاء فإن إضافة قليل الخمر وإن كان لا يصل إلى حد الإسكار للغذاء أو الدواء محرّم من غير ضرورة، لأنه نجس محرم التناول لأن كثير الخمر وقليلها محرّم حفاظاً العقل الذي يعتبره الشارع من المقاصد الضرورية.

والسؤال هنا وبناء على قول الفقهاء القائلين بنجاسة الخمر نجاسة عينية نقول هل إذا اختلط مقدار قليل من الخمر مع مائع بحيث ذهبت أوصافه ولم يبق له طعم ولا ريح ولا لون فهل تدخل هذه المسألة في مقدار الماء القليل أو الكثير وما الذي تؤثر فيه النجاسة من ذلك؟ وهل تبقى صفة التحريم لهذا القليل من الخمر إذا غابت أوصافه مع مائع آخر؟

وقد بحث عدد من الفقهاء والمعاصرين هذه المسألة وجعلوها تحت ما أطلقوا عليه نظرية الاستهلاك وهي ما ستتبين في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة:

معنى نظرية الاستهلاك: للاستهلاك معنيان:

أحدهما: تصيير الشئ هالكاً، فيقال: استهلك فلان ماله؛ أي أنفقه وأنفذه[1].

والثاني: ألا يبقى للمستهلَك لون، ولا طعم، ولا ريح[2].

ومفهوم هذه النظرية الفقهية أن العين المحرمة التناول أو النجسة إذا كانت قليلة فامتزجت بعين طيبة حلال غالبة، فاستهلكت فيه، دون أن يظهر أثر لها، من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته، وإن هذا الاستهلاك يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً؛ حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة،

---

[1] انظر لسان العرب – ابن منظور – باب (هلك).

[2] انظر حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – سليمان الجمل – (١٢٢/١٠) في سياق كلامه عن الخمر – د.ط – د.ت – دار الفكر – بيروت.

وفي هذه المسألة جاء في مختصر الفتاوى المصرية: " فلما كان حال الماء المسؤول عنه، أنه كثير قد بلغ القلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه، دل ذلك على أن مناط الحكم، كون الخبث محمولاً، فحيث كان محمولاً – موجوداً – كان نجساً، وحيث استهلك فهو غير محمول"[1].

وعليه فإن العين المحرَّم تناولها بطعام أو شراب، أو النجاسة إذا كانت قليلة، فامتزجت بعين طيبة، حلال، كثيرة، حتى زالت صفات ذلك المخالِط المغلوب، من طعمٍ ولونٍ وريحٍ، فإن هذا الاستهلاك يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً؛ حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرمة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة.

جاء في مجموعة الفتاوى " إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر"[2].

ويندرج في مسألة اختلاط المباح بمحرم قليل، واستهلاكه فيه، مسألة مهمة في حياتنا اليومية، وهي مسألة الغذاء والدواء المشتمل على خمر أو كحول يسير، فما حكم هذه المسألة، وما هو ضابط القليل فيها؟ وهو ما سيتبين في المطلب الثالث.

---

[1] مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية – بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، ت: ٧٧٧هـ – تحقيق: عبد المجيد سليم – (٢٠) – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

[2] مجموعة الفتاوى – تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني، ت: ٧٢٨هـ – تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز – (٣٨٤/٢١) – الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م – دار الوفاء – المنصورة، مصر.

المطلب الثالث: حكم إضافة مسكر إلى المستحضرات الطبية أو الغذائية:

الفرع الأول: إضافة الكحول إلى المستحضرات الطبية:

من المعلوم أن كثيراً من الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول الإيثيلي؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المستخلصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة التي لا تذوب في الماء، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة، لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره، فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر.

ولا بد في هذا المجال التنويه إلى مسألة مهمة؛ وهي أن مادّة الكحول الإيثيلي أو (الإيثانول) المستحضر الصيدلي المعروف، لا يقطر حالياً من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل ينتج في الصناعة غالباً من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية، بعد إجراء تفاعلات كيميائية، وبناء عليه فإن بينه وبين الخمر اختلافاً من بعض الوجوه منها:

١. أن القصد من انتاج الكحول الإيثيلي وتسويقه واستعمالاته ليس استخدامه كشراب مسكر، بل إنه لو أُخذ كمسكر بكمية كبيرة لأدى إلى تسمم المتعاطي، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة، بل الغرض الأساسي من صناعته وإنتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها؛ لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم، في الكولونيات العطرية ونحو ذلك من الأغراض السليمة من السوء والمنكر والإثم[١].

[١] المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء – الدكتور أحمد رجائي الجندي – (٢، ٤)، بحث مقدم في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، من ٢٢-١٤١٥/١٢/٢٤هـ الموافق لـ ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤م.

٢. أن الكحول الإيثيلي النقي سائل عديم اللون، طيار، وذو رائحة خفيفة، إذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر، دون أن يترك أي أثر أو بقية من مادة أو طعم أو لون أو رائحة[١].

٣. الغرض من إنتاج الخمر الإسكار، والغرض من إنتاج الكحول، استخدامه كمطهر وقاتل للجراثيم واستخدامات طبية عدة.

وعليه فإن الكحول يقسم إلى نوعين:

١. طبيعي يتم تقطيره من الخمر، أو من عصير الفواكه المتخمر، ولا شك في حرمة هذا النوع من الكحول.

٢. صناعي (الكحول الإيثيلي) ينتج من الغاز الطبيعي، عن طريق هدرجة الإيثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفور، فهو مادة مغايرة للخمر.

وعليه فالأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، ويحتاج الناس للتداوي بها، ولا تتخذ لغرض الإسكار، ولا التفتير، يجوز شربها؛ لأن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في المائع الكثير، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، وبذلك فيعفى عنها؛ لقلتها، ولعموم البلوى بها في وقتنا الحاضر وهو ما ذهب إليه ورجحه عدد من العلماء المعاصرين[٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣]:

---

[١] المخدرات من القلق إلى الاستبعاد – محمد محمود الهواري – طبعة ١٤٠٧هـ – (١٤٥) – من سلسلة كتب كتاب الأمة.

[٢] انظر بحث الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات – إعداد الدكتور: نزيه كمال حماد – (من٦٩إلى ١٠٤) – بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي – العدد السادس عشر – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

[٣] في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

١. أنه لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[١].

٢. يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣. يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤. كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن. والله ولي التوفيق.

فضابط القليل في هذه المسألة: هو **الحس:** وذلك بأن تزول آثار المسكر في المائع، فلا يبقى له لون، ولا طعم، ولا رائحة، وبذلك تكون المادة المحرمة قد استهلكت ولم يبق لها أي أثر، فتنعدم أوصافها الظاهرة وخواصها. **وأن لا يصل إلى أعراض حد السكر بشرب الكثير من** هذا الخليط. **وانتفاء الضرر على المريض**، بسبب تناول هذا الدواء المشتمل على كحول يسير؛ كما هو الحال بالنسبة للطفل أو الحامل؛ حيث ثبت في علم الطب أضرار الكحول الذي يحتويه بالطفل إن تناوله، وبالجنين إن شربته الأم الحامل ولو بنسبة ضئيلة، ويوجد بعض الأطباء حدد القليل للكحول في الأدوية المشروبة بما دون ٣-٤% من الشراب[٢]، فالشراب الذي توجد فيه هذه النسبة وأكثر يسكر كثيره فلا يجوز استعماله ويجب أن يكون له بدائل

---

[١] رواه البخاري من قول ابن مسعود – كتاب الأشربة – باب شراب الحلوى والعسل . رواه أحمد وغيره وفيه انقطاع وعلقه البخاري وله طرق متعددة كما ذكره في الأصل فلا ينزل عن رتبة الحسن. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب – محمد بن درويش الحوت – (٧٨) – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

[٢] موقع www.almeshkat.net

وعلى هذا القول فالعرف الطبي حدد نسبة القليل في الأدوية التي لا يسكر كثيرها بنسبة ١-٢% فقط.

الفرع الثاني: إضافة الخمر إلى المواد الغذائية:

فإن المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها الكحول تنقسم إلى عدة أصناف:

الصنف الأول:

عصائر الفاكهة المختلفة، واللبن الرائب، والزبادي، والعجين المختمر، ونحوها، التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول لا تزيد في العادة عن ٠،٥% باستثناء عصير العنب، فإنه قد ترتفع النسبة فيه إلى ١%، فالكحول يوجد في كل شيء طبيعي الفواكه، الخضروات، العصائر، البقول، لأن الكحول هو تفاعل طبيعي والكحول الموجود فيها هو من أصل المادة الغذائية وليس مضافاً لها، ومع ذلك فإن هذه المواد الغذائية لا تعتبر من المسكرات، ولا تدخل تحت مسمى الأشربة الكحولية أو المسكرة.

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعتبر شرعاً من الحلال الطيب، ورغم تضمنه تلك النسبة الضئيلة من الكحول نتيجة التخمر السريع، لبعض المواد السكرية أو النشوية الموجودة في أنواعه؛ وذلك لكونها مستهلكة في المائع المخالط الغالب؛ حيث لم يبق لها فيه طعم ولا لون ولا ريح، فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً.

وهذا القسم لا يدخل تحت حديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[١]؛ لأن شرب الكثير لا يؤدي إلى السكر، ومثلها مثل النبيذ الذي لا يسكر – قبل أن يصبح خمراً – فإنه جائز الشرب، رغم تشكل نسبة قليلة من الكحول فيه خلال عدة أيام لا محالة، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات

[١] سبق تخريجه – صفحة (١٩١).

تمر أو زبيب أو مشمش فصار حلواً، وهذا القسم طاهر، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه[1].

الصنف الثاني:

يتضمن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، من ملونات وحافظات ونكهات.. على سبيل المثال شراب الكوكا كولا، والبيبسي كولا، حيث يوجد في محتويات كل واحد منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر، تعتبر من أسرار الصناعة، وهي تذاب في الكحول، ولا تزيد نسبة الكحول في كل منهما بعد التمديد النهائي عن ٠،٢، ٠،٣%.

فهذه النسبة قليلة تستهلك في المائع المخالط الطاهر الغالب، بحيث لم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة، ولا تؤدي إلى الاسكار مهما أكثر الإنسان منها وقد قال عدد من العلماء بأنها لا تكون من المحرم الذي نهى نص الشارع عنه.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، (مايو ١٩٩٥)، " أن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها؛ لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء"

ثم جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، (يونيو ١٩٩٧م): " أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء، التي لها أصل نجس أو محرم، تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

[1] انظر رد المحتار – ابن عابدين – (٤٥٤/٦)، والمجموع – النووي – (٥٨٢/٢).

الأولى: الاستحالة، والثانية: الاستهلاك، يكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك: المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ.

وضابط اليسير في هذه المسألة أنه:

١. لا يظهر للكحول أي أثر في المائع المخالط له، فلم يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فقد استهلك فيه.
٢. لا يصل إلى حد الإسكار مهما كانت كمية الشراب، قليلة أو كثيرة.
٣. إلا أن الأفضل بالابتعاد عن المواد المشتملة على قليل من الكحول في حال عدم الضرورة؛ سداً لذريعة شربها واستعمالها وانتاجها.

الصنف الثالث:

يتضمن المواد الغذائية التي يضاف إليها الخمر؛ لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً مرغوباً من بعض المستهلكين، ومن ذلك بعض أنواع الشوكولاته والفواكه المسكرة، والمياه الغازية.

هذا الصنف من المواد الغذائية لم تستهلك كمية الخمر فيه، بل ظهر أثره، من لون، أو ريح، أو طعم، فكان كثيراً، فيحرم تناول سائر أنواعه مطلقاً؛ لأنه لا يوجد أي استحالة أو استهلاك، فالخمر موجود بذاته، وبخصائصه، وبطعمه، وبنكهته، وبكحوله.

وعلى ذلك جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للعلوم الطبية بالكويت، (مايو١٩٩٥م): " لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما كانت ضئيلة، ولاسيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض أنواع الشوكولاته، وبعض أنواع المثلجات

(الآيس كريم، الجيلاتين، البوظة) وبعض المشروبات الغازية؛ اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها"[1] .

وعليه فإن إباحة الكحول في المواد الطبية مما لا بد منه، كان لضرورة حفظ النفس ومداواتها، بشرط عدم الإسكار وانتفاء الضرر. أما المواد الغذائية التي يضاف لها الكحول لإضفاء نكهة مميزة لها فهي محرمة مهما كان المضاف قليلاً، أما الكحول المستهلك في المادة الغذائية فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فالأولى الابتعاد عنه للتخلص من شبهة التحريم ولا ضرورة لتعاطي هذه المواد.

مما سبق يتم تبيين نماذج لمسائل في الجنايات تم ضبط القليل فيها، وسننتقل للفصل الرابع لدراسة أثر القليل في نماذج لمسائل في الحظر والإباحة.

[1] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للعلوم الطبية بالكويت، (مايو ١٩٩٥م).

المبحث الثالث: ضابط القليل في العمليات التجميلية.

في مسائل الحظر والإباحة يوجد عدد من التطبيقات المتصلة بأحكام القليل وضوابطه كما في الجراحات التجميلية بأنواعها وهو ما سيظهر في المباحث الآتية:

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والأصل في حكمها:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ سورة الأعراف – آية (٣١).

وقد شرع الإسلام التزين للرجال والنساء جميعاً، ولكنه لم يطلق العنان لغرائز ورغبات الإنسان، فحرّم بعض أشكال الزينة: كالوصل والوشم... لما فيها من خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله تعالى.

وفي هذا العصر الحديث انتشرت الجراحة التجميلية على نطاق واسع، وكثر الإقبال عليها من الرجال والنساء، وهذه العمليات تندرج تحت الجراحة، فلا بد للخضوع لهذه العملية من إلحاق الضرر بجسم الإنسان، من جرح لجسمه، وتعرضه للتخدير...

وقد قال الشاطبي: (فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات...، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك)[١].

فما هو حكم إجراء تلك العمليات التجميلية ومتى تباح؟ وماحكم الضرر الذي يرافقها؟ وهل يعفى عن الضرر إذا كان يسيراً فيها؟

---

[١] الموافقات – الشاطبي – (١٦/٣)

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية: هي كل جراحة طبية تهدف إلى تحسين مظهر عضو من أعضاء الإنسان أو تعديله أو تحسين أدائه لوظيفته[1].

فالعمليات التجميلية تشمل ما كان منها لغرض علاجي، أو عمليات تجرى بغرض التحسين، وهذا هو المقصود عند إطلاق العمليات التجميلية، فهو مصطلح شائع يراد به العمليات الجراحية العلاجية التحسينية.

الفرع الثاني: صور الجراحة التجميلية[2]:

من أشهر صور الجراحة التجميلية:

١. تجميل الأنف، حيث يتم إعادة تشكيل الأنف بزيادة أو إنقاص الحجم وغيرها.
٢. تجميل البطن بشد جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحياً.
٣. استخدام أشعة الليزر في إزالة البقع الداكنة والنمش والكلف ،وأيضا في إزالة الشعر بتوجيه الأشعة إلي بصيلات الشعر أو الخلايا الصبغية بها ، وفي الصنفرة (التقشير)، بتوجيه الأشعة إلى بروتين معين موجود في الخلايا السطحية للجلد.
٤. تجميل الوجه بشد تجاعيده هي من أكثر العمليات التجميلية شهرة ، ومع تطور الجراحة التجميلية أصبحت عملية شد الوجه وإزالة التجاعيد وسيلة للحصول على وجه أكثر نضارة وأكثر جاذبيه وذلك من خلال إعادة عضلات الوجه المترهلة إلى وضعها الأصلي واستئصال الجلد المترهل الزائد.
٥. تجميل الجسم : بشفط الدهون ، حيث يتم إزالة الدهون الزائدة بالجسم الثابتة العميقة التي لا تتغير بمعدلات الغذاء أو الرياضة.

---

[1] الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة – د. صالح بن محمد الفوزان – (٤٨) – الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م – دار التدمرية – الرياض، المملكة العربية السعودية.

[2] الجراحة التجميلية – إيمان بنت محمد القثامي – (٢٠) – منشور على شبكة آلوكة www.alukah.net.

الفرع الثالث: أنواع الجراحة التجميلية وحكمها وضوابطها:

الفرع الثالث: أنواع الجراحة التجميلية: تنقسم الجراحة التجميلية من حيث الأسباب الداعية إليها إلى نوعين:

النوع الأول : جراحة ضرورية أو حاجية.

النوع الثاني : جراحة اختيارية "تحسينية".

النوع الأول: الجراحة الضرورية أو الحاجية:

أولاً: تعريفها: وهي الجراحة التي يقصد منها (التداوي والمعالجة الطبية) ويمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب، والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص؛ لتوفر الضرورة التي يحفظ بها الإنسان من الهلكة[1].

الثاني: سبب حاجي: جملة من الأسباب والموجبات التي يُقصد بها إزالة العيوب والتشوهات لتوفر الحاجة التي تُلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنوياً ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية[2].

فهذه الجراحة يحتاج إليها الإنسان بهدف التداوي والمعالجة الطبية، نتيجة عيوب خَلقية ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، أو نتيجة عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم، أو نتيجة عيوب مكتسبة ناشئة عن حروق أو حوادث تشوه جسم الإنسان.

ثانياً: حكمها:

---

[1] انظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء – محمد خالد منصور – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م – (١٨٤) – دار النفائس – الأردن – عمان. و أحكام الجراحة الطبية – الشنقيطي – (١٣٣).

[2] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء – منصور – (١٨٤).

يصف الأطباء هذه العمليات بكونها ضرورية، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية هو بالنسبة لآثارها ونتائجها.

مما سبق يمكن القول: بأن جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة الطبية يقصد بها إزالة العيوب الخلقية، والتشوهات، والشين، والنقص الذي يصيب الإنسان في جسمه، وإعادته ورده إلى أصل خلقتها التي وضعها عليها أحكم الحاكمين[1].

وهذه العيوب التي تصيب الجسم يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى، وإصلاحها إنما هو من باب العلاج، وليس فيه تغيير لخلق الله، وليس المقصود منه زيادة الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً، فهذه العمليات أجازها العلماء ، إذا تحقق في الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، سواء أكانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرَّمة، أم كانت حاجية كإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها، أم تحسينية كتجميل آثار الجروح[2].

وعليه فإنه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ سورة التين – آية (٤).

ب. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

---

[1] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء – منصور – (١٨٤).

[2] انظر الموسوعة الطبية الفقهية – أحمد محمد كنعان – (٢٣٦) – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م – دار النفائس – لبنان، بيروت. وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٤ – ٩ تموز ٢٠٠٧م، رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية.

ت. إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

ث. إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئي ا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

ج. إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.[1]

النوع الثاني: الجراحة الاختيارية (التحسينية):

أ. **تعريفها:** وهي جراحة التجميل بقصد الزينة، ويطلق عليها أيضا : جراحة التجميل التحسينية. وهي الجراحة التي يُقصد منها: تحسين المظهر وتجديد الشباب .

والمراد بتحسين المظهر : تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل ، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجيه تستوجب التدخل الجراحي[2].

ب. حكمها: لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة،

---

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز ٢٠٠٧م.

[2] انظر أحكام الجراحة الطبية – الشنقيطي – (١٩١).

وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات، لأن فيها تغيير لخلق الله الذي حرمه الله تعالى.

أما بالنسبة للعمليات التجميلية بهدف تخفيف الوزن بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة فتجوز بشرط أمن الضرر.

وحكم إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن عدم الجواز ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

ويجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعا رتق الغشاء المتمزق بسبب الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات[1].

الفرع الثاني: الضوابط لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١. أن تحقق الجراحة حاجة معتبرة شرعا ، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢. أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الثقات.

٣. أن يقوم طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته.

---

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز ٢٠٠٧م.

٤. أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥. أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي لمن (سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من تلك العملية.

٦. أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧. أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) . ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

٨. أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[١].

وعليه فإن الحكم في العمليات التجميلية يختلف بحسب الضرورة والحاجة إليها، فمنها الضروري مما لا بد من إجرائه لتفادي ضرر عن المريض سواء كان ضرراً نفسياً وله أثر على الجسم فيسبب له المرض أو جسدياً.

والضرر يحدده أصحاب الخبرة في ذلك. أما العمليات التي تكون لاتباع هوى النفس ولجعل شكل الانسان أجمل فهذا مما حرّمه الشارع لما فيه من التغيير لخلق الله.

---

[١] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز ٢٠٠٧م.

فيجب على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يُحرم من هذه الجراحات.

ويجب على الأطباء والجرّاحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق. وأن يقوموا بنصح المريض بابتعاد عن الجراحة التي تسبب له الضرر بدون مسوغ شرعي لها.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن العمليات التجميلية:

إن الخضوع للجراحة يعرّض الجسم لمضاعفات الجراحة؛ كالتخدير، واحتمال النزف، والالتهاب، والتورّم، والكدمات والحروق السطحية، ومعظم هذه العمليات التجميلية لا يمكن إجرائها في الغالب إلا بالاطلاع على العورات ومسّها، وقد تكون في موضع العورة المغلظة كما في شفط الدهون، وعلى هذا فإن كان الضرر بسبب ترك العملية يسيراً، فلا تجوز، وإن كان كثيراً تجوز؛ حيث أن الشريعة الإسلامية أمرت بإزالة الضرر، ودفع المشقة، ولا شك أن مشقة المرض والألم من أعظم المشاق التي أذن الشرع بإزالتها بكل وسيلة ليس فيها ضرر كبير[1].

[1] انظر الجراحة التجميلية – الزائدي – (٢٥). والجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة – صالح بن محمد الفوزان – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م – (٢٩٤) – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه – طبعة دار التدمرية. ومقال (الكرش الضخم.. عملية شد البطن تخلصك منه) للدكتور جمال جمعة استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر في جريدة الجزيرة: العدد (١١٧٤١) تاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ، ومقال (عملية شد البطن) للدكتور فؤاد هاشم استشاري الجراحة التجميلية والترميمية في جريدة الجزيرة: العدد (١١٥٦٦) تاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ . وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م – (٤٢٧) – مكتبة الصحابة – المملكة العربية السعودية، جدة.

ويشترط أن لا يترتب على الجراحة التجميلية ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات. فإذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجراؤها حَرُم على الطبيب إجراؤها؛ إعمالاً لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها[١]، ومنها: قاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٢]، و (الضرر الأشد يزال بالأخف)[٣]، و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٤].

الفرع الأول: صور لأضرار الجراحات التجميلية:

الضرر المادي هو الأذى والآثار الجانبية التي تصيب جسد الإنسان، بسبب الجراحة التجميلية، ومن صور هذه المضار:

- عدم مقدرة الكثير من أخصائي التجميل من إخفاء الندوب والشروخ الناتجة عن الجراحة التجميلية.
- فشل الكثير من الأخصائيين من وقف النزيف الدموي الناتج عن الجراحة.
- ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن الجراحة .
- ظهور اختلال وتهتك في الجهاز العصبي، وخصوصا في المنطقة التي أجريت فيها العملية مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة مما يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تلك المنطقة.
- يصاب بعض المرضى بخدر في الموضع الذي أجرى فيه الجراحة.

---

[١] الموسوعة الطبية الفقهية – أحمد محمد كنعان – (٢٣٦)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٤ – ٩ تموز ٢٠٠٧م، رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية.

[٢] الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (٨٩)، الأشباه والنظائر – السيوطي – (٨٧).

[٣] الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (٨٩).

[٤] الأشباه والنظائر – ابن نجيم – (٨٩)، الأشباه والنظائر – السيوطي – (٨٧).

- يتعرض مصابو تصلب الشرايين وداء السمنة لخطورة أكبر لدى إجرائهم للجراحات التجميلية.[1]

وهناك مضاعفات خاصة:

- كعملية شد الوجه، فمن الممكن حدوث شلل في بعض العضلات التي تحرك الوجه.
- وعملية تجميل الأنف، يتوقع حدوث تورمات ورضوض مكان الجراحة حول العينين والأنف، وقد يعاني المريض من صداع ونزف مؤقت في الأنف[2].

فكيف يوفق بين هذه الأضرار، وجواز إجراء العمل الجراحي التجميلي؟ وما هو الضرر الأخف الذي يرتكب لدرء الضرر الأشد؟ وما ضابط الضرر القليل الذي يعفى عنه؟

وسأتعرض لبعض الصور التطبيقية لضابط الضرر اليسير، وأثر القلة في الضرر للحكم في تلك العمليات.

الفرع الثاني: ضابط الضرر اليسير في العمليات التجميلية:

إن نجاح العمليات التجميلية بشكل عام يعتمد على كفاءة جسم المريض، وبالتالي تختلف نسبة الضرر من مريض لآخر ومن عملية جراحية لأخرى:

أولاً: ضابط الضرر في حقن الدهون:

حقن الدهون من العلاجات الشائعة لإزالة التجاعيد العميقة وتعبئة الأماكن الغائرة في الوجه الناشئة عن التقدم في العمر ونقصان الوزن مما يُكْسِب الوجه مظهراً أكثر نضارة وشباباً.

---

[1] أنواع العمليات التجميلية أساليبها وأضرارها – يوسف وهباني – بحث منشور في موقع المختار الاسلامي.
[2] المرجع السابق.

ويتميّز هذا الإجراء بعدم وجود آثار صحية لأن الدهون تُؤخذ من الشخص نفسه، وهو ما يُعرف بالحقن الذاتي؛ لذا فإن الجسم يتقبّلها ولا يقابلها بالرفض المناعي الذي يحصل في حال حقن مادة أو عنصر غريب عن الجسم، كما أنه يمكن في هذه الحالة استخدام كميات أكبر من الدهون في الحقن؛ لأنها ذاتية **ولا ضرر فيها**.

وقد أجاز الحقن الذاتي مجمع الفقه الإسلامي بنصه: " يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد أن النفع المتوقع أرجح من الضرر المترتب عليها "[1].

فهناك تفريق بين الضرر اليسير والضرر الكثير فيباح في الأول بخلاف الثاني، والضرر المصاحب للحقن الذاتي يسير، كحدوث احمرار وانتفاخ في موضع الحقن يزول لاحقاً.

فضابط الضرر في حقن الدهون الذاتي، هو **العرف الطبي**، فأصحاب الخبرة في هذا المجال هم الأطباء فهم الذين يحددون الضرر اليسير الذي لا يلتفت إليه، من الضرر الكثير الذي يؤثر سلباً على صحة المريض.

وينطبق هذا الضابط على حقن المواد الأخرى في جسم الإنسان بهدف التجميل، مثل مادة الكولاجين : وهو عبارة عن بروتين كبير الحجم له تركيب كيميائي معيَّن، يشكل ما نسبته ٢٥% من البروتينات الموجودة في الجسم.

من الأضرار التي يسببها الكولاجين، وجود تحسس، وتكوين أجسام مضادة للكولاجين البقري، لذا يُجرى للمريض حقنة اختبار سطحية للتأكد من عدم وجود هذا التحسس قبل العلاج، كما

[1] وثائق الندوة الختامية المنعقدة في الكويت – ١٩٨٩ – البيان الختامي – عدد ٦ – (١٦٦٦).

أن نقل أمراض البقر من الكولاجين شيء وارد، ولا ينصح بعض الأطباء بحقن الكولاجين أثناء الحمل[1].

هذا بالنسبة للمواد الطبيعية، أما **المواد الصناعية** التي يتم حقنها في الوجه لأغراض تجميلية، ويدوم أثرها لعدة سنوات، إلا أن **أضرارها كثيرة**، حيث يترتب عليها تحسس في الجسم؛ لأنها عناصر غريبة، وقد يرفضها الجسم، وينشأ عنها التهابات وآثار جلدية مشوِّهة، وبناءً على وجود هذه الأضرار فيها فيظهر أنه يحرم استعمالها[2].

الثانياً: ضابط الضرر في عملية شفط الدهون:

عملية شفط الدهون من أشهر الجراحات التحسينية التي يجريها الرجال والنساء؛ بسبب سهولة إجرائها وتقدم الأجهزة وتطور التقنيات الجراحية.

قد يكون الغرض من إجراء العملية شفط الدهون، تخفيف الضرر الجسدي والنفسي الناتج عن السمنة الزائدة؛ وخاصة إذا أثرت الشحوم المتراكمة على القلب وتسبَّبت في الإصابة ببعض الأمراض، كالضغط، والسكّر، وزيادة الكوليسترول، وآلام المفاصل والظهر، فهذه الدهون المتراكمة في بعض أجزاء الجسم فيها إضرار بالمريض في الحال أو في المآل، وفي إزالتها بالعملية الجراحية إزالة لهذا الضرر، بل وإن إجراء هذه الجراحة تعد من قبيل العلاج[3].

---

[1] دليل الجراحة التجميلية – كلير بنسون – (١٢٢) – طبعة ٢٠٠٣– دار الفراشة للطباعة والنشر. والجراحة التجميلية – الزائدي – (٣٩) – طبعة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية بالقاهرة.
والجراحة التصنيعية والتجميلية – ترجمة: أحمد محمود حمصية – إشراف: بدر الدين باس إمام – (٦و ٦٧٤) – طبعة دار الوسيم – سوريا، دمشق .

[2] دليل الجراحة التجميلية – كلير بنسون – (١٢٦)، والجراحة التجميلية – الزائدي – (٣٩) . والجراحة التصنيعية والتجميلية – (٤٥).

[3] انظر: أحكام جراحة التجميل – محمد عثمان شبير – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – (٥٨٣/٢) – طبعة مكتبة الفلاح – الكويت. والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة – شوقي عبده الساهي – ط ١٩٩٠– (١٥٥) – توزيع مكتبة النهضة المصرية. وجراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها – سوسن أحمد

ضابط الضرر اليسير في مسألة شفط الدهون: هما ضابطان:

الأول: الحس: من ناحية أن المريض يشعر بالألم الكثير المعنوي، والجسدي الذي يلحق به، بسبب السمنة المفرطة بجسمه، ولم يجد بديلاً عن العمل الجراحي للتخلص من الضرر الناجم عنها، ويحتاج للتخفيف من وزنه ليعيش حياته بشكل طبيعي وأفضل، بعيداً عن السمنة والمرض الذي تسببه.

الثاني: العرف الطبي: فالطبيب هو الذي يحدد ما إذا كان ضرر إزالة الدهون أكبر أم ضرر بقائها؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكبر منه، فلا بد من الموازنة بين الضرر الذي قد يلحق بالمريض بسبب العملية ومضاعفاتها، وبين ضرر ترك العملية.

ويندرج تحت هذا الضابط أيضاً مسألة **شد البطن؛** بسبب الضرر النفسي للشخص المصاب بترهّل البطن بشكل غير معهود – بسبب تراكم الدهون – فيعد هذا تشوّها وعيباً في مظهر الجسم، ويمكن أن يقع الشخص بالحرج الاجتماعي بسبب بروز بطنه، وهذا الضرر النفسي يحدده **الحس** لدى الشخص المصاب .

وأيضاً **العرف الطبي** يحدد الضرر بسبب ترهّل البطن، كصعوبة المشي، والجلوس والوقوف باعتدال، كما أن تدلي البطن وتراكم الدهون قد ينشأ عنه تباعد عضلات البطن وضعفها، مما يؤدي إلى ظاهرة الفتاق[1]، وهي مؤلمة ومشوّهة؛ فالأطباء أصحاب الاختصاص يقدّرون حجم الضرر الذي يصيب الشخص المصاب، وحاجته للخضوع للعمل الجراحي.

محمد معلمي – (٢٠١) – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات بالدمام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

[1] الفتاق (الفتق): فتحة في الجدار العضلي البطني قد ينشأ عنها خروج أحد الأحشاء البطنية خارج الجدار. الموسوعة الطبية الحديثة: ١٠٢٥/٥، والشفاء بالجراحة دراسة طبية مبسطة للأمراض الجراحية وعلاجها – محمد فاعور – الطبعة الأولى ١٩٨٦م – (١٨١) – دار العلم للملايين – لبنان بيروت.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسّر لي إنجاز هذا البحث في ضوابط القليل وآثاره في الفقه الإسلامي، وأبيّن في خاتمة هذا البحث ما وصلت إليه من نتائج.

وتتضمن النتائج التالية:

١. إن أصل التفريق بين القليل والكثير في الأحكام أصل صحيح ثابت في الشرع؛ لورود الأدلة الصحيحة بذلك؛ ولكن الإشكال يكمن في تحديد وضبط هذه المقادير في كل مسألة بعينها، وتمييز مقدار القليل عن الكثير فيها.
٢. إن الفقهاء – رحمهم الله – عبّروا عن القليل بألفاظ كثيرة مختلفة، ولم يقتصروا فقط على لفظة: (قليل)، فقد استعملوا إلى جانب هذه اللفظة ألفاظاً أخرى تدل على القلة، مثل : (اليسير، الأقل، النادر، الشاذ) وغيرها من الألفاظ التي تدل على القلة في كل شيء بحسبه.
٣. إن تحديد القليل بمقدار معين أو ضابط واحد مطرد في جميع القضايا، وفي جميع المجالات أمر غير ممكن، نظرا للاختلاف الشديد في طبيعة المسائل، فلا يمكن وضع ضابط موحد إلا في بعض المسائل المتشابهة.
٤. يضبط القليل أحياناً بنص الشارع في الكتاب أو السنة.
٥. يضبط القليل بالاجتهاد وذلك بقياس مالا نص فيه على ما نص الشارع فيه على مقدار القليل إذا اتحدت العلة، أو بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة، باجتهاد المكلف اعتماداً على الحس والنظر.
٦. هناك ضوابط وضعها الشارع للقليل فاختلف العلماء فيها هل هي على سبيل التحديد فلا يجوز مجاوزتها، أو على سبيل التقريب فيمكن الاجتهاد فيها.
٧. يعتبر العرف والحس والعادة من الضوابط الاجتهادية في القليل، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، فبعض الأشخاص تكثر ملابستهم لحادثة

معينة، وبعضهم الآخر لا تكثر، فيختلف الحكم بين المبتلى وغيره، فيكون العرف والحس والعادة أصلح ضابط في ذلك.

٨. إن ضبط القليل بالثلث وارد بدليل شرعي في مسألة الوصية، ولكن التوسع في جعله معياراً لقياس كثير من المسائل عليه قد لا يكون دقيقاً في كل المسائل، فأحياناً يكون ما دون الثلث قليلاً، وأحياناً يكون ما دونه كثيراً. فينبغي أن ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك، ولا يكون فيه ضرر أو ظلم لأحد.

٩. تؤثر مراعاة مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل إما بالعفو عن القليل للتيسير ورفع الحرج، أو بعدم التفريق بين القليل والكثير؛ مراعاة لمصلحة ضرورية، ولعدم وجود مصلحة في ذلك التفريق بين أو لكون المصلحة كافية في إلغاء التفريق بينهما.

١٠. يمكن أن يعتبر الشارع قلة الشيء، وصعوبة الاحتراز عنه سبباً في تخفيف الحكم أو إسقاطه، وبذلك تكون القلة أثرت على الحكم بالتيسير ورفع الحرج، وسبباً للعفو؛ لأن في الاحتراز عنه مشقة تُدخل على المكلف الحرج الشديد.

١١. من أمثلة المسائل التي تؤثر فيها القلة في الحكم وذلك للتخفيف عن المكلفين:

- العفو عن العمل القليل في الصلاة كما في إسكات صوت الهاتف الجوال أثناء الصلاة.
- جواز سحب الدم القليل الذي لا يضعف البدن أثناء الصيام، وعدم تأثيره على صحة الصيام.
- جواز البيع مع ما قد يقع فيه من الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه.

١٢. اختلف الفقهاء في ضبط مالا يمكن التحرز منه لأنه أمر نسبي يختلف الفقهاء فيه ما بين متوسع ومتشدد.

١٣. يعتبر اليسير المغتفر في المحرمات والواجبات رخصة استثنائية.

١٤. الميسور لا يسقط بالمعسور، فبقدر ما يكون أصل التكليف وتمامه ميسوراً، بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير المغتفر.

١٥. المسائل التي تخص حقوق الناس ومعاملاتهم، تراعى في ذلك أعرافهم، ومدى مشاحتهم وتخاصمهم في الأمر، ففي المسائل التي تكثر فيها الخصومة يجب تضييق اليسير المهدر مراعاة لمصلحة الناس.

١٦. العرف الذي يحدد القليل والكثير في مجال المعاملات المالية هو العرف الخاص بالمؤسسات المالية، فالجهالة القليلة في الأجرة التي لا تؤثر على صحة العقد في الإجارة المنتهية بالتمليك، ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، لأنها تكون في الاتفاقية، ثم تحدد عند العقد، فتؤول إلى العلم، وإن ضبطها في الاتفاقية بمؤشر معلوم، وجعل حد أعلى وحد أدنى لها يجعله يسيرة.

١٧. العلماء المعاصرون الذين أجازوا المساهمة والتعامل في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع وتقترض بالفائدة، جعلوا ضابط القليل الذي لا يمنع التعامل مع الشركات المختلطة بالاستثمار أو المتاجرة هو القياس على الثلث، أما في حال كان المبلغ المقترض أو المودع أكثر من ٣٠% أي تجاوز الثلث من إجمالي القيمة السوقية لأسهم الشركة، فيحرم التعامل مع هذه الشركة، وإن كان المحرم أقل من ٣٠% من إجمالي أسهم الشركة فيجوز التعامل معها، كما إن ضابط القليل في الإيرادات المحرمة هو ٥% من إجمالي إيرادات الشركة.

١٨. إذا اجتمع النقد والدين والعين في السهم، وأراد المساهم أن يبيع أسهمه، فإن هذا يعني بيع السهم بما يمثله من نقود وأعيان وديون، جعل العلماء المعاصرين القليل في المسألة هو الثلث قياساً على الحديث.

١٩. الراجح هو جواز استعمال بخاخ الربو للصائم حيث اضطر لذلك، والمستند في ذلك هو الخبرة الطبية التي بينت قلة ما يحصل في الجوف قياساً على العفو عن أثر المضمضة وأثر السواك الحاصل للصائم.

٢٠. الراجح جواز استعمال القليل الجائز من جوزة الطيب وهو ما يستعمل لإصلاح الطعام بشرط أن لا يصل إلى أعراض السكر، فيكون الضابط هنا هو الحس.

٢١. يجب الابتعاد عن الأغذية والمشروبات التي يستعمل فيها الكحول ولو بنسب قليلة، فإن كان لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء فالأولى الابتعاد عنها، وإن كانت إضافتها من أجل إعطاء الغذاء نكهة فحرام ولو كانت النسبة قليلة كما يستعمل ذلك في الدول الأوربية.

٢٢. إن الضرر الذي ينتج عن الجراحات التجميلية يكون معفواً عنه إذا كانت المصلحة المترتبة عليه أكبر؛ كونه يدفع ضرراً أكبر والمرجع في تقدير قلة الضرر ورجحان المصلحة هو الخبرة الطبية.

٢٣. إن دراسة ضوابط القليل وآثاره في الفقه الاسلامي تؤكد أن هذه الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين مع مراعاة المقاصد العليا وتحقيقها.

فهارس البحث

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.**
- **فهرس القواعد الفقهية.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية بالترتيب القرآني

طرف الآية	السورة	رقم الآية	صفحة الورود
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ	البقرة	١٥٠	٢٨
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ	البقرة	١٧٣	٦٨
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ	البقرة	١٧٣	٢١٣
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ	البقرة	١٨٥	٢١٣
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	٢٣٣	١٧١
وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة	٢٣٣	١١٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ	البقرة	٢٧٨	٢١٥
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	البقرة	٢٧٩	١٩١
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا۟	البقرة	٢٨٦	١٦٥
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ	النساء	١١	٤٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ	النساء	٢٣	١٥٢،٢٣١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟	النساء	٢٩	١٤٤
وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ	النساء	١٢٩	١٧٥
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ	المائدة	٢	٢١٦
وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ	المائدة	٥	١٧٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ	المائدة	٩٠	٦٨،٢٣١،٢٣٢
يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	٣١	٢٠١
قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا	الأعراف	١٣٨	٤٣

وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ	الأعراف	١٥٧	٦٨،٧٢
إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ	التوبة	٢٨	٢٣٢
وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ	الأنفال	١١	٧١
وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ	الأنفال	٤٤	٤٣
فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ	هود	٦٤	٧٩
فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ	هود	٦٥	٧٩،١٠٥
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ	النحل	٩	١٤٣
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	الإسراء	٣٣	١٥٧
فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا	الإسراء	٢٨	٤٧
إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ	الحج	٧٠	٤٧
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج	٧٨	٢٩،٢١٣
إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ	الشعراء	١٥	٤٤
لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ	الشعراء	٥٤	٤٣،٥١
وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ	لقمان	١٤	١٧١
وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ	لقمان	١٥	١٠٨
وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ	لقمان	١٩	١٣٧
وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرٗا	الأحزاب	١٤	٤٧
وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ	الأحقاف	١٥	١٧١
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	الحجرات	٩	٤٤
فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ	الحجرات	١٠	٤٤
فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ	الحشر	٢	٩٩
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ	الطلاق	٧	١١٧

يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ	الانفطار	٦	١٤٤
لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ	التين	٤	٢٤٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبا على الحروف الهجائية.

طرف الحديث	صفحة الورود
الاثنان فما فوقهما جماعة	٤٥
إذا بعت فقل لا خلابة	٨٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣٠،٣٢،٣٣،٦٢،٦٩
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	٦٢، ٦٩،١٠٠
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٦٧
أربع لا تجوز في الأضاحي	١١٢
أفطر الحاجم والمحجوم	٢٠٥
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	١٧٥
أما ان أحدكم إذا قام في الصلاة	١٩٨
أمر بوضع الجوائح	١٠٨،١٠٩
إن الماء لا يجنب	٧٢
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٢٢٧
أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر	١٤٠
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٦٨
إني امرأة استحاض فلا أطهر	١٣٦
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٨٨
التمر بالتمر والحنطة...	٢١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١١٨
دعوه، وهريقوا على بوله	٧٢
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...	٣٦
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	١٣٩

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس	١٣٢،١٦٩
رفعت إلي سدرة المنتهى	٧٤،٧٥
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	٨١،٨٢
فالثلث والثلث كثير	٧٧،١٠٦،١٠٩،١١١،١١٤
فإن غم عليكم فاقدروا له	٢٠
فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة	١٦٥
قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي	١٥٣
القصد القصد تَبْلُغُوا	١٧٦
كل قرض جر منفعة فهو ربا	١٩١
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	١٣٩
لا تحرم المصة ولا المصتان	١٥٤
لا قطع فيما دون عشرة دراهم	٨٨
لا يبولن أحدكم في الماء	٦٧،٦٨
لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ	٨٨
لعن الله الواشمات والمستوشمات	٢٤٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا	٢١٦
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته	١٠٨
ليس فيما دون خمسِ أواق صدقة	٣٣،٣٤،٨٠،٨٢
ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان	٨٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٩١،٢٢٦،٢٢٨،٢٣٨
الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٣
من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه	٢٠٠
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر	١٧٥،٢٠١

من اسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	١٥٨
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً	٨٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٢٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر	٢٢٦
نهى عن المجَر	١٧٣
نهى عن بيع الغرر	١٥٠
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً	٧٨
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع	٧٨
وإذا استيقظ أحدكم من نومه	٦٦، ٧٣
الوَسْقُ ستون صاعا	٨٢
ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	٨٠،١٠٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٥٢

فهرس القواعد الفقهية الواردة في البحث مرتباً على الحروف الهجائية.

القاعدة	رقم الصفحة
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٢٥٠
إذا ضاق الأمر اتسع	١٦٢
الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر	١٥٨،١٧١
الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل	١٦١
الأكثر يقوم مقام الكل	١٦١
الأكثر ينزل منزلة الكمال	١٦١
التابع تابع	١٧٢،٢٢٢
الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل	٣٧
الحكم للأغلب	١٥٨،٢١٤
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٢٥٠،٢١٦
الضرر الأشد يزال بالأخف	٢٥٠
الضرر لا يزال بمثله	١٦٠،٢٥٤
الضرورات تبيح المحظورات	١٦٢
العادة في الاستعمال الاهتمام بالأكثر دون النادر	١٥٨
العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له	١٦٨،١٧١
العبرة للغالب الشائع لا للنادر	١٥٨،١٦٠
الفعل الواحد يُبْنَى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير	١٦٤
للأكثر حكم الكل	١١٢،١٦١،٢١٤

ما قارب الشيء يعطى حكمه	١٧٤،١٠٣،١٧٥
ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا	١٦٢،٢١٤
المشقة تجلب التيسير	١٦٢
النادر لا حكم له	١٥٨
يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً	٢١٣
يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً	١٧٢
يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً.	١٦٨
اليقين لا يزول بالشك	٥٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

حسب الأحرف الأبجدية وباستبعاد لفظة ابن أو أب.

اسم العلم	صفحة الورود
البجيرمي	١٣٢،١٤٠
البراء بن عازب	١١٢
الجصاص	٦٨
الجرجاني	٤٩، ٥٠، ٥١، ١٥١
ابن جريج	٣١، ٧٠، ٧٤
ابن الجلاب	١٠٧
الجويني	١٤١
حبان بن منقذ	٨٥، ٨٧
ابن حجر العسقلاني	١٢٧، ٢٢٨
الخرشي	١٣١
ابن رشد	٢٩
ابن السبكي	٥٨، ٦٠
السيوطي	٥٠، ٥١، ٥٨، ١٣٠
الشاطبي	٤٥، ٦١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٢
الشوكاني	١٨٠، ١٨٢
ابن عابدين	٣٨، ٦٥، ١١٨
عبد الملك بن الماجِشُون	٨٤
ابن العربي	١٢٧
العز بن عبد السلام	١٢٩

الغزالي	٢٩، ١٨٣
ابن فارس	٤٣، ١١٦، ١٢٠
ابن قدامة	٣١، ٣٨، ٧٠، ١٢٧،
القرافي	١٦٩، ١٧١
محمد بن جعفر بن الزبير	٧٣
محمد بن عباد	٧٣، ٧٤
ابن نجيم	٥٨، ١٢٩، ١٧٢
النووي	٢٥، ١٤١، ١٤٦، ١٧٢
ابن الهمام	٣٩، ١٣١
الوليد بن كثير	٧٣

فهرس المصادر و المراجع

١. الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ هـ – المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م – مكتبة الفرقان – الإمارات العربية المتحدة – عجمان .

٢. أحكام االقرآن – أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – ط ١٤١٢هـ ١٩٩٢م – دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي .

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – تقي الدين ابن دقيق العيد – ت: ٧٠٢هـ – تحقيق: محمد حامد الفقي – ط ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

٤. أحكام جراحة التجميل – محمد عثمان شبير – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – طبعة مكتبة الفلاح – الكويت.

٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م – مكتبة الصحابة – المملكة العربية السعودية، جدة.

٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء – محمد خالد منصور – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م – دار النفائس – الأردن – عمان.

٧. أحكام القرآن – أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – تحقيق: علي محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨. الإحكام في أصول الاحكام – أبى محمد على بن حزم الاندلسي الظاهرى – د.ط – د.ت – مطبعة العاصمة – القاهرة .

٩. الإحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي – تحقيق: سيد الجميلي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – دار الكتاب العربي – بيروت .

١٠. الاختيار لتعليل المختار– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – د.ط – د.ت – دار الكتب العلمية – بيروت .

١١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – ت: ١٢٥٠هـ – تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – دار الكتاب العربي .

١٢. أساس البلاغة – أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري – ت: ٥٢٨هـ – تحقيق: محمد باسل عيون السود – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

١٣. الاستثمار في الأسهم – الدكتور علي القره داغي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٩) – (٧٥٤).

١٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب – محمد بن درويش الحوت – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

١٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب – أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري – ت: ٩٢٦هـ – تحقيق: محمد محمد تامر– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار الكتب العلمية.

١٦. الأسهم في ميزان الشريعة – صالح بن مقبل العصيمي التميمي – (٦٨) – نشر على شبكة آلوكة www.alukah.net

١٧. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي – علي محي الدين القراداغي – بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٧) – (٥٧).

١٨. الأشباه و النظائر – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م – دار الكتب العلمية .

١٩. الأشباه و النظائر في النحو – جلال الدين السيوطي – ت: ٩١١هـ – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

٢٠. الأشباه والنظائر – زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ت:٩٧٠هـ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٧٠م .

٢١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف – عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان – جمهورية مصر العربية، القاهرة.

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ – تحقيق: عادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

٢٤. الأصول العامة لوحدة الدين الحق – د. وهبة الزحيلي – الطبعة الأولى ١٩٧٢م – المكتبة العباسية.

٢٥. أصول الفقه الاسلامي – الدكتور وهبة الزحيلي – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م – دار الفكر – سوريا، دمشق.

٢٦. الأصول في النحو – أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي – تحقيق: عبد الحسين الفتلي – الطبعة الثالثة ١٩٨٨م – مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٧. الاعتصام – أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي – ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

٢٨. الأعلام – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ – الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م – دار العلم للملايين .

٢٩. الاقتراح – جلال الدين السيوطي – ت: ٩١١هـ – تحقيق: عبد الحكيم عطية – الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – دار البيروني .

٣٠. اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها – د. الصديق محمد الأمين الضرير – بحث في أعمال الندوة الفقهية الثالثة – تنظيم بيت التمويل الكويتي.

٣١. الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ – تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م – دار الوفاء – مصر.

٣٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – ت: ٨٨٥هـ – تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. انظر المحكم والمحيط الأعظم – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، ت٤٥٨هـ – تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية– لبنان، بيروت.

٣٤. انظر المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ – ديسمبر ٢٠١٥م – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) – دار الميمان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الرياض.

٣٥. انظر المنثور في القواعد – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

٣٦. انظر طبقات الفقهاء – ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي ت: ٤٧٦هـ – تحقيق: خليل الميس – د.ط – دار القلم بيروت.

٣٧. أنواع العمليات التجميلية أساليبها وأضرارها – يوسف وهباني – بحث منشور في موقع المختار الاسلامي.

٣٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – أحمد بن يحيى الونشريسي – ت: ٩١٤هـ – تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني – دار ابن حزم.

٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي – ت: ٧١٠هـ – ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عمرات – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي – الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م – دار المعرفة .

٤١. البداية والنهاية – اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء – مكتبة المعارف – بيروت، لبنان.

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء – ت: ٥٨٧هـ – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – المكتبة الحبيبية .

٤٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني ت:١٢٥٠هـ – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٤٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٤٥. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير – الشيخ أحمد الصاوي – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

٤٦. البناية في شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م – (٥١٣/٤)، دار الفكر – بيروت، لبنان.

٤٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني – ت: ٥٥٨هـ – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – دار المنهاج – لبنان، بيروت .

٤٨. البيان والتحصيل – أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت: ٤٥٠ هـ – تحقيق: محمد حجي – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – دار الغرب – بيروت.

٤٩. تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس – محمـد بـن محمـد الحسـيني الملقـب مرتضى الزبيدي – تحقيق: مجموعة من المحققين – دار الهداية.
٥٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي – عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي ت: ٧٤٣ – الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت:١٠٢١ – الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .
٥١. التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ – طبعة ١٩٩٧م – دار سحنون للنشر – تونس .
٥٢. التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني – تحقيق: إبراهيم الأبياري – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي، بيروت .
٥٣. التفريع – أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت: ٣٧٨هـ – تحقيق: حسين بن سالم الدهماني – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان.
٥٤. التقرير والتحبير في علم الأصول – شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت: ٨٧٩هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .
٥٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – ت: ٨٥٢هـ –- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م – دار الكتب العلمية– لبنان، بيروت .
٥٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت: ٧٤٧هـ – تحقيق: الشيخ زكريا عمرات – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٥٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – ت: ٤٦٣هـ – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري – د. ط – د.ت – مؤسسة قرطبة.

٥٨. تهذيب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م – دار الفكر بيروت.

٥٩. تيسير التحرير – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت: ٩٧٢هـ – دار الفكر .

٦٠. الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني – الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت، لبنان .

٦١. جامع الأصول في أحاديث الرسول – مجد الدين محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير – ت: ٦٠٦هـ – تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م – مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

٦٢. الجامع الصحيح – أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – دار الفكر، بيروت .

٦٣. الجامع الصحيح المختصر – محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م – دار ابن كثير – اليمامة، بيروت.

٦٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ – تحقيق: هشام سمير البخاري – طبعة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م – دار عالم الكتب – الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٦. جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها – سوسن أحمد محمد معلمي – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات بالدمام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٦٧. الجراحة التجميلية – إيمان بنت محمد القثامي – منشور على شبكة آلوكة www.alukah.net.

٦٨. الجراحة التجميلية – الزائدي – طبعة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية بالقاهرة

٦٩. الجراحة التصنيعية والتجميلية – ترجمة: أحمد محمود حمصية – إشراف: بدر الدين باس إمام – (٦و ٦٧٤) – طبعة دار الوسيم – سوريا، دمشق.

٧٠. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – صالح عبد السميع الآبي الأزهري – د.ط – د. ت – المكتبة الثقافية، بيروت .

٧١. حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت: ١٢٢١هـ– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٧٢. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – سليمان الجمل – د.ط – د.ت – دار الفكر – بيروت.

٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد عرفه الدسوقي – د.ط – د.ت – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢م – الطبعة الأولى ١٣٩٧م – لم تذكر دار النشر .

٧٥. حاشيتان – الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي – ت: ١٠٦٩هـ والثانية لشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة – ت: ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي – ت: ٨٦٤هـ على منهاج الطلبين – الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م – مطبعة البابي الحلبي – مصر .

٧٦. الحاوي الكبير – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – ت: ٤٥٠هـ – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية .

٧٧. حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم مقاربة فقهية – د. مسفر بن علي القحطاني – (١٩٦) – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – مجلد (٩) عدد (٢) – رجب ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٧٨. حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم مقاربة فقهية – د. مسفر بن علي القحطاني – (١٩٦) – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – مجلد (٩) عدد (٢) – رجب ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٧٩. حكم تداول أسهم الشركات المساهمة – الشيخ عبد الله بن منيع بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) لعام ١٤١١ هـ.

٨٠. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر – عبد الرزاق البيطار ت: ١٣٣٥هـ – تحقيق: محمد بهجة البيطار– الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م – دار صادر – بيروت، لبنان

٨١. الخصائص – أبي الفتح عثمان بن جني – تحقيق: محمد علي النجار– دار عالم الكتب، بيروت.

٨٢. خواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – عبد الحميد الشرواني ت: ٩٩٤هـ ، وأحمد بن قاسم العبادي ت:٦٧٦هـ – ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٨٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ – (١٤٤/١) – طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – دار الجيل – بيروت، لبنان.

٨٤. دليل الجراحة التجميلية – كلير بنسون – طبعة ٢٠٠٣– دار الفراشة للطباعة والنشر.

٨٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – ابن فرحون المالكي – تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث – مصر

٨٦. الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: محمد الحجي – ط ١٩٩٤م – دار الغرب ، بيروت .

٨٧. رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض– دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨. روضة الطالبين – أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ت: ٦٧٦هـ – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م – دار عالم الكتب، بيروت .

٨٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ابن قدامة المقدسي – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م – مؤسسة الريَّان للطباعة.

٩٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية – أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ت: ١٣٠٧هـ – دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٩١. سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر، لبنان، بيروت .

٩٢. سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر.

٩٣. سنن الدارقطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – السيد عبد الله هاشم يماني المدني – ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م – دار المعرفة، بيروت.

٩٤. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ – مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٩٥. سنن النسائي الكبرى – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م – دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦. سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ– تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب أرناؤوط – الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م – مؤسسة الرسالة.

٩٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد مخلوف – دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان

٩٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي – دار المعارف – القاهرة، مصر.

٩٩. شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار – ت: ٩٧٢هـ – تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – مكتبة العبيكان.

١٠٠. شرح حدود ابن عرفة – أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع – ت: ٨٩٤هـ – تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري – الطبعة الأولى ١٩٩٣م – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان .

١٠١. شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عباد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت: ٨٦١هـ – الطبعة الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٠٢. شرح مختصر خليل – محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت: ١١٠١هـ – دار الفكر – بيروت.

١٠٣. شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي – ت: ٣٢١هـ – تحقيق: محمد

زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م – دار عالم الكتب .

١٠٤. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت: ١٠٥١هـ – تحقيق: عبد الله بن محسن التركي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – مؤسسة الرسالة.

١٠٥. شرح منح الجليل على مختصر خليل – محمد عليش – د.ط – د.ت – دار صادر .

١٠٦. الشفاء بالجراحة دراسة طبية مبسطة للأمراض الجراحية وعلاجها – محمد فاعور – الطبعة الأولى ١٩٨٦م – دار العلم للملايين – لبنان بيروت.

١٠٧. صحيح ابن خزيمة – محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ – تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م – المكتب الإسلامي .

١٠٨. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني– دار القلم، دمشق.

١٠٩. طبقات الشافعية – أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة – تحقيق: الحافظ عبد العليم خان – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – دار عالم الكتب – بيروت، لبنان.

١١٠. طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ – تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– دار هجر للطباعة والتوزيع.

١١١. طعن النحاة واللغويين في لغات العرب، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في النحو والصرف قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة – إعداد: قاسم خليل حسن قواسمة – إشراف: محمد أمين الروابده.

١١٢. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة – عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته – قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب – جامعة الملك عبد العزيز – جده – المكتبة المكية.

١١٣. العرف والعادة في رأي الفقهاء – أحمد فهمي أبو سنة – مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

١١٤. العزيز شرح الوجيز – عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت:٦٢٣هـ – تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

١١٥. العفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله – إعداد: يوسف صلاح الدين طالب – بإشراف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – جامعة دمشق.

١١٦. العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام – الدكتور عمر بن سعيد العموري. بحث مقدم في الندوة الفقهية الثانية في سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي – إعداد: أمانة موقع الفقه الإسلامي – تقديم: عضو الهيئة التأسيسية لموقع الفقه الإسلامي الدكتور: عبد الرحمن بن صالح الأطرم – التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام – الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣هـ.

١١٧. علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاّف – الطبعة الثامنة – مكتبة الدعوة الإسلامية – مصر، القاهرة.

١١٨. العناية شرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله بن جمال الدين الرومي البابرتي ت: ٧٨٦هـ – د .ط – د.ت – دار الفكر.

١١٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٢٠. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر – زين العابدين ابراهيم ابن نجيم المصري – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٢١. الفتاوى الفقهية الكبرى – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤هـ – المكتبة الإسلامية.

١٢٢. الفتاوى الهندية في مذهب أبو حنيفة النعمان – العلامة الهمام ومولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان.

١٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – ط ١٣٧٩هـ – دار المعرفة، بيروت.

١٢٤. الفروق اللغوية – عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري – ت: ٣٩٥هـ – تحقيق: محمد ابراهيم سليم – دار العلم والثقافة – مدينة نصر، القاهرة .

١٢٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق – أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت: ٧٢٣هـ – ضبطه وصححه خليل المنصور – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – الطبعة الرابعة د.ت – دار الفكر – سورية، دمشق .

١٢٧. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة – شوقي عبده الساهي – ط ١٩٩٠- (١٥٥) – توزيع مكتبة النهضة المصرية.

١٢٨. القاموس المحيط – أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت: ٨١٧هـ – ط ١٣١٨هـ – دار الفكر، بيروت.

١٢٩. القواعد – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ت: ٧٩٥هـ – د.ط – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد ت: ٦٦٠هـ – تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي – دار المعارف بيروت، لبنان .

١٣١. قواعد الفقه – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي– دار الصدف، ببلشرز.

١٣٢. القواعد الفقهية – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – مكتبة الرشد – المملكة السعودية، الرياض.

١٣٣. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – صالح بن غانم السدلان – ط١٤١٧هـ – دار بلنسية – المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٣٤. القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز – عزت عبيد الدعاس – الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م – دار الترمذي – سوريا، دمشق.

١٣٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د. محمد مصطفى الزحيلي– الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – دار الفكر، سوريا، دمشق.

١٣٦. القواعد النورانية الفقهية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ – تحقيق: أحمد بن محمد الخليل – دار ابن الجوزي .

١٣٧. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية – عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م – دار التأصيل – مصر، القاهرة.

١٣٨. القوانين الفقهية – أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي ابن جزي ت: ٧٤١هـ – دار قيود الملكية الخاصة .

١٣٩. الكافي – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – ت: ٦٢٠هـ – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – هجر للطباعة والنشر .

١٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – ت: ٤٦٣هـ – محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني –

الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م – مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية.

١٤١. كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط) – أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت: ١٨٩هـ – تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م – دار عالم الكتب.

١٤٢. كتاب الموطأ – مالك بن أنس – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م – دار إحياء التراث العربي – لبنان، بيروت.

١٤٣. كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – ت: ١٠٥١هـ – تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٤٤. كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: ٧٣٠ هـ – تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت .

١٤٥. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – علي بن خلف المنوفي المالكي المصري – تحقيق: أحمد حمدي إمام – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر .

١٤٦. اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي – المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

١٤٧. لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – الطبعة الأولى – دار صادر، بيروت .

١٤٨. اللمع في أصول الفقه – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

١٤٩. المبدع شرح المقنع – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ – تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٠. المبسوط – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق: خليل محي الدين الميس – الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – دار الفكر، بيروت.

١٥١. المجتبى من السنن – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – (١٦٣/٨) – مكتب المطبوعات الإسلامية – سوريا، حلب

١٥٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي الملقب بشيخي زاده – ت: ١٠٧٨هـ – تحقيق: خليل عمران المنصور – ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

١٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ط ١٤١٢هـ – دار الفكر – بيروت .

١٥٤. المجموع – أبي زكريا محمي الدين ين شرف النووي – تحقيق: محمد نجيب المطيعي– مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية، جدة .

١٥٥. مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – ت: ٧٢٨هـ – اعتنى به : عامر الجزار وأنور الباز – الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م – دار الوفاء – جمهورية مصر العربية، المنصورة.

١٥٦. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله – عبد العزيز بن باز ت: ١٤٢٠هـ – أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٥٧. مجموعة رسائل ابن عابدين – محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين – رسالة نشر العرف في بناء بعض الحكام على العرف – د .ط – د .ت.

١٥٨. المحلى – محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ – مطبعة النهضة – مصر.

١٥٩. المحيط البرهاني – محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه – د .ط – د.ت – دار إحياء التراث العربي.

١٦٠. مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – تحقيق: محمود خاطر – طبعة جديدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

١٦١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية – بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، ت: ٧٧٧هـ – تحقيق: عبد المجيد سليم – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٦٢. المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته – محمد علي البار – الطبعة الأولى ١٩٩٨م – دار القلم – القاهرة، مصر.

١٦٣. المخدرات من القلق إلى الاستبعاد – محمد محمود الهواري – طبعة ١٤٠٧هـ – من سلسلة كتب كتاب الأمة.

١٦٤. المخدرات من القلق إلى الاستبعاد – محمد محمود الهواري – طبعة ١٤٠٧هـ – من سلسلة كتب كتَّاب الأمة.

١٦٥. المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – الطبعة التاسعة ١٩٦٧،١٩٦٨م – دار الفكر.

١٦٦. المدونة الكبرى – مالك بن أنس بن مالك العامري الأصبحي المدني – ت: ١٧٩هـ – تحقيق: زكريا عمرات – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

١٦٧. مذكرة في أصول الفقه – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ – مكتبة العلوم والحكم – المملكة العربية السعودية.

١٦٨. المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م – دار الكتب العلمية .

١٦٩. المستصفى في علم الأصول – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الطبعة الأولى ١٤١٣ – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

١٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – ت: ٢٤١هـ – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة.

١٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت.

١٧٢. مصنف ابن أبي شيبة – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي – ت: ٢٣٥هـ – ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام – د.ط – د.ت – دارالفكر.

١٧٣. معالم السنن – أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت: ٢٧٥هـ – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م – المطبعة العلمية بحلب .

١٧٤. معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي – دار الفكر، بيروت.

١٧٥. معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت.

١٧٦. المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – تحقيق: مجمع اللغة العربية – دار الدعوة.

١٧٧. معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين – تحقيق: عبد السلام محمد هارون – ط ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م – دار الفكر.

١٧٨. المعونة على مذهب أهل المدينة – أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م – دار الكتب العلمية.

١٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – اعتنى به محمد خليل عيتاني – دار المعرفة، بيروت.

١٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – الطبعة الأولى ١٤٠٥ – دار الفكر، بيروت.

١٨١. المفردات في غريب القرآن – أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز – مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٨٢. مفطرات الصيام المعاصرة – أحمد بن محمد الخليل الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة القصيم – د.ط – د.ت.

١٨٣. مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ – تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة – ط١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٨٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علاّل الفاسي – الطبعة الخامسة ١٩٩١م – دار الغرب الإسلامي .

١٨٥. المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ – تحقيق: الدكتور محمد حجي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م – دار الغرب الإسلامي – بيروت ، لبنان.

١٨٦. المقنع والشرح الكبير – المقنع لـ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، والشرح الكبير لـ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – هجر للطباعة والنشر.

١٨٧. المنتقى شرح الموطأ – القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت: ٤٩٤هـ – الطبعة الثانية – د.ت – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٨٨. منح الجليل على مختصر سيد خليل – محمد عليش – طبعة عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – دار الفكر – بيروت.

١٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: ٦٧٦هـ – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م – المطبعة المصرية بالأزهر – مصر.

١٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ – ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات – الطبعة الأولى ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩١. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء – الدكتور أحمد رجائي الجندي، بحث مقدم في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، من ٢٢-١٤١٥/١٢/٢٤هـ الموافق لـ ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤م.

١٩٢. الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ – تحقيق: عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت.

١٩٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت : ٩٥٤ هـ – ضبطه الشيخ زكريا عمرات – دار عالم الكتب.

١٩٤. الموسوعة الطبية الفقهية – أحمد محمد كنعان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م – دار النفائس – لبنان، بيروت.

١٩٥. موسوعة العلوم العربية موقع الكتروني www.arabsciencepedia.org قسم موسوعة الأدوية بيلادونا (ست الحسن) Belladonna.

١٩٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي – تحقيق: علي دحروج – الطبعة الأولى ١٩٩٦م – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

١٩٧. موقع https :// form.rjeem.com

١٩٨. موقع www.almeshkat.net

١٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ – تحقيق: محمد عوامة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – مؤسسة الريان – بيروت، لبنان.

٢٠٠. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية – أحمد الريسوني – أستاذ بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر.

٢٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي – ت: ١٠٠٤هـ – طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٢٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر – أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي – ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م – المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني – طبعة ١٩٨٩م – دار الجيل، بيروت.

٢٠٤. الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين – الدكتور علي عبد العزيز العميريني – بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت – مجلد (٣)، العدد (٤٨)، عام ١٩٨٦م.

٢٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء هذا الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	٢
المقدمة	٣
أهمية البحث	٣
سبب اختيار البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
مشكلة البحث وأهدافه	٥
منهج البحث وطريقة البحث	٦
خطة البحث.....	٧
الفصل التمهيدي: مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث	١٩
المطلب الأول : التقدير في الشريعة الاسلامية وعلاقته بالتقريب والتحديد.....	١٩
أولاً: معنى التقدير.....	٢٠
ثانياً: أهمية التقدير في الفقه الاسلامي.....	٢١
المطلب الثاني: مفهوم التقريب والتحديد في الفقه الاسلامي.....	٢٣
التقريب والتحديد في التقديرات الشرعية.....	٢٤
المطلب الثالث: التقديرات الواردة للقليل بنص الشارع.....	٢٧
المسألة الأولى: المقصود بجهة القبلة في الصلاة التحديد أو التقريب.....	٢٨
المسألة الثانية: ضابط القلتين هل التقدير بهما تقريب أو تحديد؟.....	٣٠
المسألة الثالثة: الضابط في مقدار نصاب الزكاة.....	٣٣
المسألة الرابعة: اشتراط التماثل عند مبادلة المال الربوي بجنسه.....	٣٦
المطلب الرابع: ضابط القليل المعفو عنه.....	٤٠
المبحث الثاني: تعريف القليل والمصطلحات ذات الصلة.....	٤٢
المطلب الأول: تعريف القليل.....	٤٣

المطلب الثاني : أولاً: المصطلحات ذات الصلة: الكثير، اليسير، النادر، الشاذ ٤٦
ثانياً: الفرق بين القليل والنادر والقليل والأقل..... ٥٠
الباب الأول : ضوابط القليل في الفقه الإسلامي..... ٥٣
تمهيد : معنى الضابط والفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية..... ٥٦
الفصل الأول : معايير القليل في الفقه الاسلامي..... ٦١
المبحث الأول: تحديد القليل بنص الشارع..... ٦١
المطلب الأول : نصوص الشارع على ضابط القليل في مسائل العبادات..... ٦٢
الفرع الأول: ضابط الماء القليل الذي يحمل النجاسة هو ما دون القلتين..... ٦٢
أولاً: أقوال الفقهاء في ضابط الماء القليل..... ٦٣
ثانياً: عرض الأدلة..... ٦٦
الفرع الثاني : نص الشارع على ضبط القليل بما دون الثلث..... ٧٧
الفرع الثالث: ضبط القليل في لبس الحرير بأربع أصابع وما دونها..... ٧٨
الفرع الرابع : حد الثلاثة..... ٧٩
الفرع الخامس : ضابط الخمسة أوسق..... ٨٠
المطلب الثاني: نص الشارع على ضابط القليل في مسائل المعاملات..... ٨٥
الفرع الأول: ضابط الثلاثة أيام في الخيار..... ٨٥
الفرع الثاني: ضابط المال الحقير دون ربع دينار أو عشرة دراهم على اختلاف بين الفقهاء..... ٨٨
المبحث الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد والرأي..... ٩٠
المطلب الأول: تحديد القليل بالقياس..... ٩٦
الفرع لأول: قياس قليل المائعات على قليل الماء..... ٩٩
الفرع الثاني: ضابط القليل بالقياس على نصاب السرقة..... ١٠٠
مسألة: جواز البيع بالتعاطي في الأشياء اليسيرة ١٠٠
الفرع الثالث: القياس على الزمن في خيار الشرط..... ١٠٢
مسألة: تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد لزمن يسير..... ١٠٢
الفرع الرابع: القياس على تحديد القليل بثلاثة أيام ١٠٥

مسألة : استتابة المرتد ثلاثة أيام..... ١٠٥
الفرع الخامس: القياس على النصوص التي حددت القليل بالثلث وما دونه..... ١٠٦
أمثلة لمسائل ضبط فيها الفقهاء القليل بالثلث..... ١٠٦
المسألة الأولى: تقدير ضابط الجائحة اليسيرة بما دون الثلث
المسألة الثانية: ضابط الغبن اليسير وأثره في ثبوت الخيار..... ١٠٩
المسألة الثالثة: ضابط الخرق اليسير في الخف..... ١١١
المسألة الرابعة: ضابط النقصان اليسير في الأضحية..... ١١٢
المطلب الثاني : تحديد القليل بالاجتهاد اعتماداً على العرف والعادة والحس... ١١٦
الفرع الأول: التعريف بالعرف والعادة وأقسامها وحجيتها..... ١١٦
أولاً: معنى العرف والعادة لغة واصطلاحاً..... ١١٦
ثانياً: أقسام العرف والعادة..... ١٢٣
ثالثاً: حجية العرف وشروطه..... ١٢٦
الفرع الثاني: مسائل في العبادات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس..... ١٣٠
المسألة الأولى: ضابط العمل القليل في الصلاة..... ١٣٠
المسألة الثانية: ضابط قليل الدم والقيح والصديد..... ١٣٤
المسألة الثالثة: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه..... ١٣٧
المسألة الرابعة: ضابط المرض القليل في الأضحية..... ١٣٨
المسألة الخامسة: ضابط العرج القليل للأضحية..... ١٣٩
المسألة السادسة: ضابط الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء..... ١٣٩
الفرع الثالث: مسائل في المعاملات اختلف الفقهاء في تحديد ضابط القليل فيها بين العرف والحس..... ١٤٣
المسألة الأولى: ضابط الغرر اليسير في المعاملات..... ١٤٣
المسألة الثانية: ضابط الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول..... ١٤٨
المسألة الثالثة: ضابط الكلفة اليسيرة في تسليم المبيع..... ١٥٠
الفرع الرابع: مسائل في الأحوال الشخصية اختلف الفقهاء في تحديد ضابط ١٥١

القليل فيها بين العرف والحس.....
المسألة الأولى: مسألة ضابط عدد الرضعات المثبتة للتحريم..... ١٥١
الفصل الثاني : القواعد الفقهية الضابطة للقليل، وأثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل..... ١٥٥
المبحث الأول : القواعد الفقهية التي تضبط أحكام القليل..... ١٥٧
المطلب الأول : العبرة للغالب الشائع لا للنادر والقواعد المتعلقة بها..... ١٥٧
المطلب الثاني : الأقل يتبع الأكثر..... ١٦٠
المطلب الثالث : ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا..... ١٦١
المطلب الرابع : الفعل الواحد يُبْنَى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير..... ١٦٣
المطلب الخامس : يقدم النادر على الغالب أحياناً، وقد يلغيان معاً..... ١٦٧
المطلب السادس : يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً..... ١٧١
المطلب السابع: ما قارب الشيء أعطي حكمه ١٧٣
المبحث الثاني : أثر مقاصد الشريعة في ضبط أحكام القليل ١٧٥
المطلب الأول :التعريف بمقاصد الشريعة..... ١٧٥
المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة في أحكام القليل..... ١٨٥
الفرع الأول : أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في أحكام القليل..... ١٨٥
الفرع الثاني: أثر مقصد حفظ الضروريات في أحكام القليل..... ١٨٩
الباب الثاني: آثار القليل في نماذج تطبيقية للمسائل الفقهية المعاصرة..... ١٩٢
الفصل الأول: أثر القليل في مسائل العبادات..... ١٩٧
المبحث الأول: أثر القليل في مسائل الصلاة..... ١٩٧
المطلب الأول: الحركة اليسيرة في الصلاة لإغلاق الهاتف الجوال..... ١٩٧
المبحث الثاني: أثر القليل في الصيام..... ١٩٩
المطلب الأول: بخاخ الربو وأثر استعماله على الصيام..... ١٩٩
المطلب الثاني: سحب الدم وأثره على صحة الصيام..... ٢٠٣
الفصل الثاني: أثر القليل في مسائل المعاملات المالية ٢٠٦

المعاصرة.....
المبحث الأول: جهالة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك ٢٠٦
المبحث الثاني: حكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم ٢٠٩
شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.....
المبحث الثالث: اجتماع النقد والدين والعين في الأسهم ٢١٧
الفصل الثالث: أثر القليل في مسائل الحظر والإباحة ٢٢٤
المبحث الأول: ضابط استعمال القليل من جوزة الطيب في ٢٢٤
الأطعمة.....
المبحث الثاني: ضابط ما يشتمل عليه الغذاء والدواء من خمر أو كحول ٢٢٨
يسير.....
المطلب الأول: أقوال العلماء في نجاسة ٢٢٩
الخمر.....
المطلب الثاني: نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة ٢٣٢
المطلب الثالث: حكم إضافة مسكر إلى المستحضرات الطبية أو الغذائية ٢٣٤
الفرع الأول: إضافة الكحول إلى المستحضرات الطبية..... ٢٣٤
الفرع الثاني: إضافة الخمر إلى المواد الغذائية..... ٢٣٧
المبحث الثالث: ضابط القليل في العمليات التجميلية..... ٢٢٠
المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية وبيان أقسامها والأصل في ٢٤١
حكمها:.....
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن العمليات التجميلية..... ٢٤٨
الفرع الأول: صور لأضرار الجراحات التجميلية..... ٢٤٩
الفرع الثاني: ضابط الضرر اليسير في العمليات التجميلية..... ٢٥٠
أولاً: ضابط الضرر في حقن الدهون..... ٢٥٠
ثانياً: ضابط الضرر في عملية شفط الدهون..... ٢٥٢
الخاتمة ٢٥٤
فهرس الآيات القرآنية..... ٢٥٩
فهرس الأحاديث الشريفة..... ٢٦٢

فهرس القواعد الفقهية..... ٢٦٥
فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٢٦٧
فهرس المراجع والمصادر..... ٢٦٩
فهرس الموضوعات..... ٢٩١

والحمد لله رب العالمين